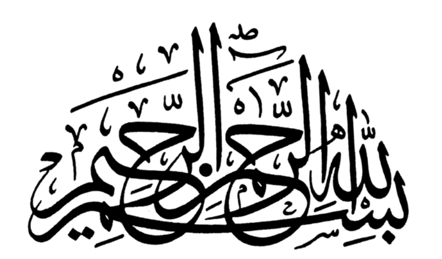

بسم الله الرحمن الرحيم


معارضة حديث لا نورث
للقرآن والسنة واللغة




ISBN 978-9922-9465-9-7
9 789922 946597

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٩٠ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC : BP136.2 .H38 2021
المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.
العنوان : معارضة حديث لا نورث للقران والسنة واللغة: قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السنة والجماعة: دراسة بينية لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر أعلام التفسير والحديث واللغة على هضم فاطمة (عليها السلام).
بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة.
الوصف المادي : ٣٥٩ صفحة ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩١٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٩).
سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ٩ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ٥).
تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٣٢٥ - ٣٤٨).
موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ للهجرة.
موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة- مواريث - حديث.
موضوع شخصي : أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، ٥١ قبل الهجرة –١٣ للهجرة - نقد وتفسير.
موضوع شخصي : عمر بن الخطاب خليفة، ٤٠ قبل الهجرة –٢٣ للهجرة.
مصطلح موضوعي : الأحاديث الخاصة (إنا معاشر الأنبياء لا نورّث) – نقد وتفسير.
مصطلح موضوعي : الحديث – الجرح والتعديل.
اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

معارضة حديث لا نورث (المزعوم) للقرآن والسنة واللغة

قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السنة والجماعة

دراسة بينية

لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر أعلام التفسير والحديث واللغة على هضم فاطمة (عليها السلام)

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلـى:

باب الله الذي من سلك غيره هلك.

ونور الله الذي لا يطفئ.

وحجة الله التي لا تخفى.

إلـى:

من يُعز الله به الدين بعد الخمول.

ويُطلع به الحق بعد الأفول.

ويجلي به الظلمة.

ويكشف به الغمة.

ويُؤَمن به البلاد.

ويهدِ به العباد.

إلـى:

مبير الظالمين وداكّ عروش المجرمين والآخذ بحق بضعة سيد المرسلين صلى الله عليه واله الطاهرين.

ولي الله المكرم وابن سيد الأنبياء المعظم وخاتم الأوصياء الإمام المنتظر والغائب المشتهر [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المنتجبين وحجج الله على الخلق أجمعين]

أهدي كتابي هذا.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ .

استهلال

الى روح الشيخ المفيد الذي ردّ قراءة حديث لا نورث على الرفع...

فاعيى أشياع سُنّة الشيخين حجاجه، وأوهنهم بيانه،
وأعجزهم برهانه...

فلم يجدوا غير الهروب ملاذا، والانكفاء ملجئ، والتشنيع ديدنا،
والتدليس منهجا...

فإلى روحه المقدسة وأرواح علماء شيعة العترة النبوية (صلوات الله عليهم أجمعين)
نهدي ثواب سورة الفاتحة المباركة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝
مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝
ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ ۝

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«**الحَمْدُ لله عَلى ما أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أَمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إِلى الخَلائِقِ بِإِجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إِلى أَمْثالِها**»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، «**أَرْسَلَه بِالدِّينِ المَشْهُورِ والْعَلَمِ المَأْثُورِ، والْكِتَابِ المَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالمَثُلَاتِ**»[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَج الله على خلقه، وَ«**هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه**»[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ – ٣٠.



أَمَّا بَعْدُ:

فإن دراسة الأسس التي قام عليها المكوّن الفكري للمسلمين ضمن المناهج العلمية والأكاديمية يُعَدُّ ضرورة إنسانية وأخلاقية وحضارية، وذلك لإسهامه في تحقيق الأمن المجتمعي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد، فضلا عن تحقيق الأمن لدى الشعوب والحفاظ على تنوعها المعرفي والفكري.

من هنا فقد عزمت بعد الاتّكال على الله في دراسة حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) والمرْوي على لسان أبي بكر، وذلك لكونه أحد الأسس المهمة التي قام عليها المكوّن الفكري لأهل السُنَّة والجماعة على الرغم من تعدد فرقهم ومذاهبهم الفقهية والعقدية.

فضلا عما تعنيه قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) من عنصر أساس في تشخيص العلاقة مع الله في التولّي والتبرّي وما تبعها من آثار في الحياة الدنيا والآخرة.

وذلك لتعدد جوانبها الشرعية والأخلاقية والإنسانية في ملازمتها لحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسنخية الأحكام في الأذى والرضا، والحب والبغض في الجانب الشرعي؛ وصبر المرأة وكفاحها ودفاعها عن حقوقها المسلوبة والمصادرة منها باسم الشريعة في الجانب الأخلاقي والإنساني؛ مما استلزم منها (عليها السلام) إظهار الحجج البالغة، والبراهين الساطعة، والبيّنات الدامغة في رد ادعاءات خصمها، وإثبات حقها بالاحتكام الى القرآن وسُنّة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) ولغة العرب.

فكانت لها مع السلطة ورموزها محاججات ومواقف عديدة؛ وضعت عِبْرَها أصول قضيتها، ودوافع السلطة لظلمها، فضلا عن بيانها لما سيترتب على قرار السلطة من آثار آنية ومستقبلية.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالبحث والتتبع لأقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها ودراستها وتحليلها، في العديد من الحقول المعرفية، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الحَالَ»(١).

فكان مما وفقنا الله أليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١- الدراسة التي بين أيدنا والتي سنورد لاحقاً بيان فصولها ومباحثها وما خلصت إليه من نتائج.

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.

٢- في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (ت ١٤٢١هـ) تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة -والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي ، وإنما استند الى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[(١)].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ : (خصومة فاطمة(عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله(صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان ، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طباعة ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية.

كذلك وقد نَمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

٣- الدراسة الثالثة، كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نوَّرث) و(يرثه أهله)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحا السند.

٤- الدراسة الرابعة: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (لا نورِّث) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: [ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)]؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه الى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥- الدراسة الخامسة: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لاسيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)؛ وقد رّكزت الدراسة على استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأوّلى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١- الأولى، والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال

بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بآخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

(من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من

غير أن ينقص من أجورهم شيء)[١].

٢- والدراسة الثانية والموسومة بـ: (تأويلات أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية)؛ وقد خلصت الدراسة إلى بيان اضطراب أعلام أهل السنة في ترك الخليفة متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام)، ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عِبْرَ هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله)، فإما أنه يورث وهذا يقتضي عدم المساس بأمواله، وإما أنه لا يورث وهذا يلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله)؟!!.

٣- والدراسة الثالثة، تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة(عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ : (ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلا عما ينتجه من

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥.

الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر ، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويج من الناس .

إلا أن أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها بل طمسها ، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً : في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)]؛ وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ

المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) ، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)وقد انضموا الى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث) ، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان ، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عِبْر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي إلى أبن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

خامساً: في حقل الفقه وفقنا الله إلى دراستين، وهما:

١- الدراسة الأولى كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ : (إرث النبي صلى الله عليه واله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على

هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه واله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!!، ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه واله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها إلى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة ، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!

٢- الدراسة الثانية، كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: (مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب السبعة، الإمامي والزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والإباضي).

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورِّث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي(صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!!

وعليه :

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

وقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث ، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنساله العفو والمغفرة والتسديد ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

من هنا:

فقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول تتفرع الى مجموعة من المباحث والمسائل، وخاتمة بعدد من النتائج؛ فكان الفصل الأول: ينضوي على مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية.

وخصص الفصل الثاني: لدراسة معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن، عِبْرَ استقراء أقوال أعلام التفسير في تأويلهم لآيات الإرث بتأويلات عدّة، ترتكز بمعظمها على التمسك بحديث (لا نورِّث) وجعله الأصل في مبنى الحكم في توريث الأنبياء (عليهم السلام).

وذلـك منـذ القـرن الثالـث الهجـري وإلى وقتنـا المعـاصر ودراسـتها وبيـان معارضتهـا للقـرآن والسُـنَّة وأنهـا تأويـلات عليلـة، بـل وسـقيمة لا تصلـح لبنـاء الحكـم، فكيـف بالاحتجـاج بهـا؟!

وخصـص الفصـل الثالـث: لدراسـة معارضـة حديث (لا نورِّث) للسُـنّة النبوية، عِبْرَ استقراء زمـان صدور الحديـث، وأوّل مـن قـال بـه، أي حديـث أبي بكـر، ثـم حديـث عائشـة، ثـم حديـث عمـر بـن الخطـاب في محضر أهـل الشـورى، والعباس بـن عبـد المطلـب، وأمير المؤمنين الإمـام علي (عليه السـلام)؛ ثم حديـث أبي هريرة وجمـع ألفـاظ هـذه الأحاديث وبيان التغليـط والمعارضة في ألفـاظ الحديث الواحد، فضـلا عـن بيـان عِلَلِها وسَـقَمِها ومعارضتها للقـرآن والسُـنَّة النبوّية.

وخصـص الفصـل الرابـع: لدراسـة معارضـة حديـث (لا نـورِّث) للغـة، وذلـك لبيـان أن القـراءة عـلى الرفـع عليلـة وسـقيمة ولا تسـتند الى مفهـوم الحديث ومعنـاه ودلالتـه وسـياقه ونسـقه؛ وأنّ الشـواهد التـي اسـتند إليهـا أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة ترتكـز عـلى النسـق العقـدي في ازدراء مذهـب آل البيـت (عليهـم السـلام) وشـيعتهم.

وقـد تخللـت هـذه الفصـول بيـان تأثـر أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة بالأنسـاق الثقافيـة في إنـكار هـذه المعارضـة، ومنـذ أن شرع حملـة العلـم بالكتابـة والتدويـن في منتصـف القـرن الثـاني للهجـرة النبويـة.

وهـو مـا سـعت إليـه الدراسـة في بيـان تضافـر الأمـة برموزهـا عـلى هضـم بضعـة النبوة وصفـوة الرسـالة فاطمـة (صلـوات الله وسـلامه عليهـا) وذلـك عِبْرَ الرجـوع الى أسـس المكـوّن الفكـري للمسـلمين ومـدى تأثرهـم بهـذه الأنسـاق

الثقافية إلى المستوى الذي ينكر فيه حملة الفكر والعلم في التفسير والحديث واللغة والتاريخ معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن والسُنَّة واللغة.

مما ترك سؤالا قائما:

إلى أي شيء يحتكم أعلام أهل السُنَّة والجماعة؟!!

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة، فلم أعثر على كتاب مستقل مخصص لدراسة هذا الحديث -بما توافر لدي من مصادر- سوى رسالة كتبها الشيخ المفيد (عليه رحمة الله ورضوانه)، (المتوفى ٤١٣هـ)، والموسومة بـ (حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث) ناقش فيها أقوال أعلام أهل السُنَّة في القراءة على الرفع وآثارها المعارضة للشريعة.

أما هذه الدراسة -التي بين أيدينا- فقد خصصت لدراسة حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) في حقل التفسير، والحديث، واللغة، والكلام، وغيرها من الحقول، بُغية الوصول الى نتائج معرفية جديدة تسهم في رفد الحركة الفكرية والثقافية للإنسان.

قال تعالى:

﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود/ ٨٨].

في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجّة لعام ١٤٤٢ المصاحب ليوم ولادة حجة الله على خلقة الإمام العاشر من أئمة أهل بيت النبوة، وموضع

الرسالة الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وأبنائه المعصومين لاسيما أُمه المظلومة الشهيدة فاطمة البضعة النبوية)، الموافق: ٢٦من شهر تموز لعام ٢٠٢١م.

من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين الزهراء البتول الإمام أبي عبد الله الحسين (عليهما السلام) - كربلاء المقدسة.

الراغب الى فضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمتشرف بالخدمتين، العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة.

نبيل الحسني الكربلائي

منطلقات الدراسة

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) في ثراها وهو يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللهُ وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ اللهِ تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»[1].

المنطلق الأول: تضافر الأمة في زمانها (عليها السلام) على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة.

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨



المنطلق الثاني: استقراء تضافر الأمة على هضم البضعة النبوية بعد اَستشهادها والى عصرنا الحالي.

المنطلق الثالث: تحديد عَيِّنَة الدراسة ضمن أربعة حقول معرفية، وهي على النحو الآتي:

١ـ أعلام المفسرين منذ القرن الثالث للهجرة النبوية والى عصرنا الحالي ضمن معارضة حديث "لا نورِّث" للقران وبيان تضافرهم على هضم بضعة النبوة.

٢ ـ أعلام المحدثين منذ القرن الثاني للهجرة النبوية والى عصرنا الحالي ضمن معارضة حديث "لا نورِّث " للسُنة، وبيان تضافرهم على هضم البضعة النبوية.

٣ ـ أعلام فقهاء المذاهب منذ القرن الثالث للهجرة النبوية والى عصرنا الحالي ضمن معارضة "حديث لا نورِّث" للغة ومبنى الحكم في القراءة على الرفع، ومخالفتهم لعلماء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في قراءة حديث "لا نورِّث" على النصب، وبيان تضافرهم على هضم البضعة النبوية.

٤ ـ معارضة أعلام اللغة لأصول اللغة العربية في قراءة حديث «لا نورِّث» على الرفع والتعصب لأبي بكر والإصرار على معارضة الحديث للغة مع اقرار ابن مالك (ت ٧٦٩هـ)، وابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) بأن القراءة على النصب، وهو ما وافق قراءة الشيعة الإمامية منذ وقوع ظلامة البضعة النبوية والى يوم الوقوف بين يديّ الله عز وجل.



المنطلق الرابع: انقياد أعلام أهل السُنة والجماعة ومنذ وقوع الحدث و«**جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ اللهِ تُدْفَنُ**» بضعة النبوة «سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ» من رسول الله (صلى الله عليه واله) «**الذِّكْرُ**» لحاكمية الأنساق الثقافية والعقدية التي أسس لها الشيخان فباتت سُنَّتهما هي المدار الذي يدور في كنفة أعلام أهل السُنَّة والجماعة، وهو ما أظهرته الدراسة ضمن استقراء أقوالهم واستنصارهم لفعل أبي بكر وتصويبه وأن كان معارضاً للقرآن والسُنة النبوية وأصول اللغة، حتى يحار المرء في قراءته لسيرة كثير منهم وجهده الحياتي عِبْرَ طلبه للعلم ونشره وبين هذا الإصرار على تصويب فعل أبي بكر في منعه إرث فاطمة(عليها السلام)، ومصادرة نحلتها، وحبس سهما من الفيء، ومنع طُعمتها من حصن الكتيبة، في حديثه المزعوم «**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**».

فانا لله وأنا أليه راجعون على جليل الرزية في تضافر الأمة على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

فيا لله ولظلامة فاطمة!!!





الفصل الأول

مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية

إنَّ من ضرورات الدراسة تعريف القارئ بما اَشتملت عليه من مصطلحات علمية، ومجالات معرفية، ومفاهيم فكرية، فضلا عن مشكلة الدراسة وهدفها، ومناهج البحث المعتمدة، والحقول المعرفية التي شغلتها الدراسة، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة

المسألة الأولى: معنى المرتكز، والفكر في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى المرتكز ومفهومه:

قال ابن منظور في بيان معنى المرتكز:

(ركز: الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً ورَكَّزَه: غَرَزَه في الأَرض؛ أَنشد ثعلب:

وأَشْطانُ الرِّماحِ مُرَكَّزاتٌ　　　وحَوْمُ النَّعْمِ والحَلَقُ الحُلُولُ

والمَراكِزُ: منابت الأَسنان.

ومَرْكَزُ الجُنْدِ: الموضع الذي أُمروا أَن يلزموه وأُمروا أَن لا يَبرَحُوه.

ومَرْكَزُ الرجل: موضعُه.

يقال: أَخَلَّ فلانٌ بِمَرْكَزِه.

وارْتَكَزْتُ على القوس إِذا وضعت سِيَتَها بالأَرض ثم اعتمدت عليها.

ومَرْكَزُ الدائرة: وَسَطُها.

والمُرْتَكِزُ الساقِ من يلبس النبات: الذي طار عنه الورق.



والمُرْتَكِزُ من يابس الحشيش: أَن ترى ساقاً وقد تطاير عنها ورقها وأَغصانها.

ورَكَزَ الحَرُّ السَّفا يَرْكُزه رَكْزاً: أَثبته في الأَرض؛ قال الأَخطل:

فلما تَلَوَّى في جَحافِلِه السَّفا وأَوْجَعَه مَرْكُوزُه وذَوابِلُه

وما رأَيت له رِكْزَةَ عَقْلٍ أي ثَباتَ عقل.

قال الفراء: سمعت بعض بني أَسد يقول: كلمت فلاناً فما رأَيت له رِكْزَةً؛ يريد ليس بثابت العقل.

وقال أَحمد بن خالد: الرِّكازُ جمع، والواحدة رِكْزَةٌ، كأَنه رُكِزَ في الأَرض رَكْزاً، وقد جاءَ في مسند أَحمد بن حنبل في بعض طرق هذا الحديث: وفي الرَّكائِزِ الخُمْسُ، كأَنها جمع رَكِيزَة أَو رِكازَةٍ)[1].

ويستفاد مما تقدم أن معنى المرتكز الفكري ومفهومه، هو: ما يغرز في الذهن من الأشياء الواردة عليه فيثبت عليه العقل؛ فأن ورد على الذهن أمراً وغرز فيه، سار العقل عليه، ومن ثم تنشأ المغالطة؛ ومثاله ما ورد على ذهن المحدثين والمفسرين من أن سورة الإسراء مكية وغرزه في الذهن وجعله المركز فسار العقل على أن فدك لا علاقة لها بقوله تعالى: (وآتي ذي القربى حقه).

ثانيًا: معنى الفكر ومفهومه:

ورد معنى مفردة (الفكر) في المعاجم اللغوية، على النحو الآتي:

(١) لسان العرب: ج٥ ص ٣٥٥ - ٥٦٣.

ألف: الفكر لغة:

١- قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في بيان معنى الفكر: (التفكير، التأمل، والاسم الفكر، والفكرة، والمصدر الفَكر بالفتح، ويقال: ليس لي في (هذا الأمر فَكْر، أي ليس لي فيه حاجة، ورجل فكير: أي كثير التفكير)[١].

٢- وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الفاء والكاف والراء، تردد (القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبراً)[٢].

٣- قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ): (الفكرة: إعمال الخاطر في الشيء (والجمع فِكَرٌ)[٣].

٤- وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): (الفكر بالكسر، وبفتح: إعمال (النظر في الشيء كالفكرة والفكري بكسرهما والجمع أفكار)[٤].

أقول:

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف، أن الفكر هو: إشغال القلب، أي العقل في التأمل عِبْرَ النظر في الشيء.

باء: الفكر اصطلاحاً.

أما معنى المفردة في الاصطلاح فقد جاءت:

---

(١) الصحاح للجوهري: ج٢، ص٧٨٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: ج٤، ص٤٤٦.
(٣) المخصص لأبن سيده: السفر الثالث عشر: ص٧٤٥.
(٤) القاموس المحيط: ج٢ ص١١١.

١ـ قال شيخ الطائفة الطوسي (عليه الرحمة والرضوان) (ت ٤٦٠هـ):

(والفكر هو التأمل في الشيء المفكر فيه، والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الأعراض من الإرادة والاعتقاد، وليس في المتعلقات بأغيارها شيء يتعلق بكون الشيء على صفة أو ليس عليها غير النظر)[١].

٢ـ وقال الجرجاني (ت ٨١١هـ):

(إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين: (المدركات أو المحسوسات واستخراج معانٍ غائبة عن النظر المباشر)[٢].

٣ـ وقيل هو:

(حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب)[٣].

٤ـ وقيل أيضاً:

(فكر في الشيء يفكر كضرب، فكرا: أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه وحقيقته، قال أبو البقاء: الفكر: حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب، قال الشيخ زكريا: الفكر: حركة النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات فإنها تخييل لا فكر)[٤].

---

(١) الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٩٤.
(٢) التعريفات للجرجاني: ٥٥.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن: ج٣، ص ٥٢.
(٤) المصدر نفسه.

٥ـ وقيل: (إعمال العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول)[١].

٦ـ ويقول جميل صليبا:

(إنَّ الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات أو يطلق على المعقولات نفسها؛ فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على: (المفهوم الذي تفكر فيه النفس)[٢].

أقول: ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات:

إنّ الفكر اصطلاحاً، هو: التأمل والنظر في أمرٍ ما بقصد الوصول إلى معلومة جديدة وتكوين معرفة حول الشيء المفَّكر فيه.

المسألة الثانية: معنى الفهم في اللغة والاصطلاح

مما ورد في الدراسة هو البحث في المرتكزات المفاهيمية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة في التفسير والحديث واللغة.

ولذا: لا بد من الرجوع الى أهل الاختصاص في اللغة والاصطلاح لمعرفة معنى الفهم ودلالته، كي نصل إلى جذور هذا الفهم والتمسك بحديث: «**لا نورِّث ما تركناه صدقة**» واتخاذه أصلا ومبنى بمنع النبوة للإرث.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي: ص ٣٤٩.

(٢) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا: ج٢، ص ١٥٦، دار الكتاب اللبناني.

أولًا: الفهم لغة:

١ـ قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

(فهم: فهمت الشيء، فَهْماً وفِهْماً: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفته. ورجل فهم: سريع الفهم)(١).

٢ـ قال ابن منظور (ت٧١١هـ):

(الفهم: معرفتك الشيء بالقلب.

فَهِمَه فَهْما وفَهَماً وفهامة: عِلمَه؛ وفهمت الشيء: عقلته وعَرفته)(٢).

ثانيًا: الفهم اصطلاحاً:

جاء معنى مفردة (الفهم) في الاصطلاح، بمعنى:

(تصور المعنى من لفظ المخاطب أو المتكلم أو من عبارة الكتاب)

والتفهيم: إيصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ)(٣).

ثالثًا: الفرق بين الفهم والعلم:

ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) فرقا بين أن يكون المرء قد فهم الشيء وبين أن يكون قد علم، فقال:

(١) كتاب العين، للفراهيدي: ج٤ ص ٦١.
(٢) لسان العرب: ج١٢ ص ٤٥٩.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن: ج١ ص ٤٨١؛ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص ٣٥٠.

(إنَّ الفهم، هو: العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة؛ ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم، بمعنى: ما يسمع، ولذلك كان الأعجمي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصف الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل، وقال بعضهم: لا يستعمل الفهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول: فهمت كلامه؛ ولا تقول: فهمت ذهابه ومجيئه كما تقول علمت ذلك.

وقال أبو أحمد بن أبي سلمة: الفهم يكون في الكلام، وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنّك تقول فهمت ما قلت وفهمت ما أشرت به إلي.

قال الشيخ أبو هلال: الأصل هو الذي تقدم وإنما استعمل الفهم في الإشارة لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى)[1].

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان (عليهما السلام):

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان)[2].

وعليه:

فإن الوصول إلى فهم النصوص القرآنية والنبوية لاسيما في موضوع الدراسة أي حقوق البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) في سهم ذي القربى، ونحلتها

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٤١٤.
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٤١٤.

في أرض فدك، وإرثها في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهما صحيحا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإلهية ولا يتعارض معها، يحتاج الى الإنصاف فيما يقرأه الإنسان وإحكام الشريعة والعقل، والتجرد من النسق الثقافي الذي ورثه عن محيطه الذي نشأ فيه وبنى معارفه عليه.

المبحث الثاني

معنى مصطلحات عنوان الدراسة ومفهومها

المسألة الأولى: معنى السُنَّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّة لُغَة.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا، ومما اشتق منه السُنّة وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام سيرته؛ قال الهذلي:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَها فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم: أمض على سُننك وسَننك، أي وجهك.



وجاءت الريح سنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصلبي النحيض

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[1].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اَصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) -وعند الشيعة الإمامية- التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى رسول الله(صلى الله عليه واله) قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص٦٠.

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ(الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[١].

ومن تعريفات السُنَّة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[٢]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا (كلّ ما أُثِر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[٣]، وإما عندَ الأصوليين فإنهّا (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[٤].

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ج١ص٤٥.

(٣) حجية السُنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج١ص١٦٥.

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[١].

وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلَفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[٢]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السُنَّة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (صلى الله عليه وآله) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٥].

٣- السُنَّة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[٦].

وإما أقسام السُنَّة على أساسِ علاقتها بالقرآن الكريم فأنّها تنقسم إلى:

---

(١) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ج١ص٤٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ج١ص ٣٥٨.
(٤) الكافي: الكليني، ج٥ص٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ج٢٢ص١٣٦.
(٥) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.
(٦) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ج١ص ٤٥.

١- السُنَّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٢٩].

٢- السُنَّة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[٢].

٣- السُنَّة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٣]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السُنَّة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[٥]، وتعدُّ السُنَّة الشّريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآن الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول

(١) الخلاف: الطوسي، ج٣ص١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ج١ص٤٣٥.
(٢) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.
(٣) المصدر نفسه: ص ١٥١.
(٤) الخلاف: الطوسي، ج٤ص٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ج١٨ ص٢٥٤.
(٥) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السُنَّة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين(١).

والمَقصود من السُنَّة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»(٢).

وكانَ الإمامُ علي(عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السُنَّة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)(٣)، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»(٤).

(١) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ص٧.
(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.
(٣) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٢٧.
(٤) بحار الأنوار: المجلسي،ج٢٣ص٤٦.

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»(١).

فهذه الرواية تؤكد على أن (الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة)(٢)، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»(٣).

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ص ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ص ٣٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ج١ص٢٥٠؛ بحار الأنوار: المجلسي، ج٣٦ص٢٨٩.

١ ـ قال محمد الكثيري:

(إنَّ لـ ((السُنةّ)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم؛ وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث

عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه، اَبتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن؛ يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنُّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[١].

٢ ـ قال سفر الحوالي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب – المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ – ٥٨.

من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[١].

٣ ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيًا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.

موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتها إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو

عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق))[١].

٤ـ قال ابن عثيمين، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة

---

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنةج٣ص ٤٤٤ - ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)(1).

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

(1) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «اجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته؟!!، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها وأَبتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة (من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة) فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر أليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة، ولأجل ذلك عنوّن منهاجه

-الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت "**فلتة**"، "**ولكن الله وقى شرها**"، كما أخرجه البخاري[١].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتمييز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[٢]، وترك الجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

"ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب") [٣].

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.
(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.
(٣) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.

ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي (عليه السلام)، وما لقيه الأعمش[١] من الحرب لروايته حديثا في

(١) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.
يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.
وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.
حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.
قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.
وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.
وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.
وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.
وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.
وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة.
وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود.
قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.
وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**».

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[1].

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[١].

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنَّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)[٢].

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(١) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.
(٢) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدِراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وآنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيِّرَ وبُدِّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»[(١)]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!!**»[(٢)] فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقا سحقا لمن بدل**

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.
(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.

بعـدي»[١].

ومـن ثـم: فـإن القـول بارتـداد بعـض الصحابـة، وأنّهـم أحدثـوا وبدّلـوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٢].

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«**كما قال البعد الصالح:**

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧-١١٨][٣]».

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ١٩٥.

المسألة الثالثة: معنى (النسق الثقافي) ومفهومه:

إنّ المتتبع لمجريات الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) إلى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسياً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسُنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[(١)].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة إطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[(٢)] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون -كما وصفهم الحديث-.

وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية، كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنَّة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية في التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام)، مع الأخذ بالحسبان أن من آليات الإنكار ليّ عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.
(٢) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.

فضلاً عن التصريح -من البعض- بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثم فإن معنى المصطلح، هو على النحو الآتي:

أولاً: معنى النسق في اللغة.

إنّ المستفاد من كلام أهل اللغة، إن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافية.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[١].

وقال ابن سيده: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسَقَهُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض، أي: تنسقت.

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لأن الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[٢].

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.
(٢) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.

المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لِتُنَظِّم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

١- عرّفه (تالكوت بارسونز)، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين، تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق، وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسنونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق يرتكز على معايير وقيم تتشكل مع الفاعلين الآخرين جزءًا من بنية الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[١].

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[٢].

٣ ـ وعُرّفَ النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما

---

(١) ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.

(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فإنه يمكن القول إنها تؤلف نسقاً)[١].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[٢].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادًا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكوّن من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد عن التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل[٣].

(١) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.
(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.
(٣) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، فضلًا عن أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية(١).

وعليه:

فإنّ الرجوع الى موقف أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كان في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة، نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد، يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما، وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحبة وإكسائها من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في إطار

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.

منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجله في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت الى وجوب مودة الآل (عليهم السلام) وتقديمهم على عامة الخلق.

ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُنَّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو إعراضهم عن إيراد لفظ السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله) أو الفرار من السلام عند ذكرهم أمير المؤمنين الإمام عليًا (عليه الصلاة والسلام) الى لفظ (كرّم الله وجهه)؛ على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على (الآل)، (عليهم السلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في إطاره أعلام أهل السُنَّة والجماعة منذ وقوع الحدث أي ما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر هو الانتصار للخليفة وإنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها -كما سيمر بيانه- فكان من ضرورات الدراسة التوقف في النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنَّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلوا بفنائه.

المبحث الثالث
مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها:

أولًا: مشكلة الدراسة:

تفترض الدراسة أن حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) المروي على لسان أبي بكر، هو العمود الفقري لهيكل سُنّة الشيخين في التعامل مع عترة النبوة (عليهم السلام) على نحو العموم، وبضعة النبي (صلى الله عليه وآله) على نحو الخصوص، فضلا عن كونه أحد الأُسس التي قام عليها المكوّن الفكري والعقدي لأهل السُنَّة والجماعة.

ومن ثم: فقد جهد أعلام أهل السُنَّة والجماعة ومنذ تاريخ صدور الحديث والى يومنا هذا في الدفاع عنه ونفي علَلِه ونكارته، ومعارضته للقرآن والسُنَّة النبوية واللغة.

وعليه: فقد سعت الدراسة وعبر حقولها المعرفية ومباحثها الى بيان معارضة الحديث للشريعة ومصادر التشريع، فضلا عن بيانها لافتقار القائلين به للحجة بإزاء القرآن والسُنَّة النبوية واللغة، وفقدانهم المنهج العلمي في الدفاع عنه، وذلك لتكبلهم بالأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها.



ثانياً: هدف الدراسة:

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط، وهي على النحو الاتي:

١ـ إنَّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي عِبْرَ كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية عِبْرَ تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان، فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم، فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية؟.

٥ـ إنّ عَيّنة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وإن كانت مريرة على الآخر.

فقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه أليه الحرث بن حوط الليثي، قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير وعائشة اجتمعوا على باطل؟! فقال علي (عليه السلام):

«يا حار! أنت ملبوس عليك، إنّ الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واَعرف الباطل تعرف أهله»)[(١)].

المسألة الثانية: معنى الدراسة البينية.

اَعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية؛ إذ تعد الدراسات البينية من أهم ما توصلت إليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يُمكِّن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث، سواء كانت هذه المادة البحثية هي الإنسان وما يصدر عنه أو ما يختلج في مكنون نفسه ضمن حقل العلوم الإنسانية، أم ما أرتبط بالعلوم الأساسية أو التطبيقية.

وذلك أن الهدف من الدراسات البينية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة وتحقيق الإبداع في طرق التفكير وتكامل المعرفة، وليس وحدتها)[(٢)].

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص ٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص ٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص ٢١٠.

(٢) تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.

مما يحقق أيضا (تكامل المعارف الإنسانية على اختلاف مجالاتها، لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)[١].

وهذا ما سعت الدراسة إلى تحقيقه عِبْرَ الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة بغية الوصول الى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متجددة في البحث والدراسة، ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)؛ وما عَيِّنة الدراسة التي بين أيدينا إلا شاهد متجدد في أروقة الفكر وحقوله المعرفية، لاسيما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية.

اَستلزمت الدراسة الولوج الى حقول معرفية متنوعة، ومناهل علمية عديدة، وهي على النحو الآتي:

الحديث النبوي، والتفسير، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والفقه، والاجتماع، وغير ذلك، كما سمير بيانه في أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اَعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي،

(١) صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨ شوال-١ يوليو ٢٠١٩

والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عِبْرَ استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف، بغية الوصول الى نتائج وكشوفات معرفية جديدة، تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به الى هويته القرآنية والنبوية، والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [سورة إبراهيم/ ٨-٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى، منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يومنا هذا.

فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!!



الفصل الثاني

معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن

توطئة:

تعدد العناوين الشرعية فيما طالبت به البضعة النبوية (عليها السلام) ينقض أدعاء أبي بكر بحديث: (لا نورِّث)

في البدء، وقبل الخوض في مقتضيات عنوان الفصل ومكوناته، فلا بد من التوطيد لمسألة مهمة، وهي: أن ما طالبت به بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من حقوق تندرج فيها أربعة عناوين شرعية، أما الثلاثة الأولى فهي ما وردت ظاهرة في حديث عائشة، وهي:

مال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضمن عنوان: الإرث.

أرض فدك ضمن عنوان: النِحْلَة، وقد جاءتها بأمر الله (عز وجل) والتمليك في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد أفردنا له دراسة مستقلة، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نِحْلَة بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) سورة الإسراء والروم أنموذجًا).

سهم ذي القربى، ضمن عنوان: الخمس.

وأما العنوان الرابع، فهو ما كان مضمرا، بل ومنكرا، ومتكتما عليه منذ وقوعه وإلى يومنا هذا، حتى مَنَّ الله تعالى علينا ببيانه وإظهاره، وهو: طُعْمَتها (عليها السلام) من حصن الكتيبة، وهو ضمن عنوان: الهبة وقد خصها به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد أفردنا له دراسة مستقلة والموسومة بـ: (ما أنكره أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر



وفاطمـة (عليهـا السـلام)، طُعْمَـة حِصـن الكَتيبَـة أُنموذَجًـا).

فهـذه العناويـن الشرعيـة الأربعـة ومـا يتبعهـا مـن أحـكام تناقـض دعـوى أبي بكـر وتعـارض جمعـه لهـا ضمـن عنـوان واحـد، وهـو: (الإرث). ثـم حبسـه، أي الإرث ضمـن عنـوان الصدقـة!!

ومن ثم:

يلـزم بيـان حكـم هـذه الأمـوال في أي صنـف مـن أصنـاف الصدقـة، فهـل هـي واجبـة أم مندوبـة، فـإن كانـت واجبـة فأيـن دليلهـا ومبناهـا القـرآني والنبـوي، ولمـاذا لم يعمـل بذلـك الفقهـاء في جميـع المذاهـب، بـل لم يقـل قائـل بـأن الإرث والخُمس، والنِحـل، والهبـات تنـدرج ضمـن عنـوان الصدقـة!!، ومـن ثـمَّ فـإن دعـوى فاطمـة (عليهـا السـلام) هـي في الأصـل أربعـة دعـاوٍ: (الإرث، والنِحـل، وسـهم ذي القربـى مـن الخمـس، وطُعمَتهـا)، وقـد جمعهـا أبـو بكـر ضمـن الصدقة لقطـع المـال عنهـم وحبسـه عليهـم، فـلا إرث لهـم لأن النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) (لا يـورِّث)، ولا صدقـة تحـل لهـم، وذلـك لحرمـة الصدقـة الواجبـة عـلى آل محمـد (صـلى الله عليـه وآلـه) إلا فيـما بينهـم؟!!

وبناءً عليه:

فقـد اسـتلزم البحـث والدراسـة تفكيـك مـا طالبـت بـه بضعـة النبـوة وصفـوة الرسـالة (صلـوات الله عليهـا وعـلى أبيهـا وبعلهـا وبنيهـا) وتخصيصـهُ ضمـن مباحـث عـدة، انضـوت عـلى دراسـة مـا شـجر بينهـا (عليهـا السـلام) وبـين أبي بكـر، وبيـان معارضـة حديـث (لا نـورِّث) للقـرآن والسُـنَّة واللغـة، ومناقشـة



تمسك أعلام أهل السُنَّة والجماعة بالحديث وعدم المبالاة بهذه المعارضة، فضلاً عن قراءة النسق الثقافي الذي تضمنته هذه الاعتراضات والإنكار؛ وذلك لبيان أنّ العنصر المتحكم في هذا الإنكار هو حاكمية الموروث الثقافي والعقدي لدى أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر، وليس الدليل العلمي أو البحث المنهجي المنقاد لحاكمية القرآن والسُنَّة واللغة؛ وهو ما سنعرض له عِبْرَ مباحث هذه الدراسة، لاسيما هذا الفصل؛ وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول

تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شَجَرَ بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أوّل من أنكر وغاير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى في خصومة فاطمة (عليها السلام) وغضبها على أبي بكر، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص ٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إنَّ فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إنَّ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال:

«لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم].

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة [عليها السلام] منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)(١).

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فيما شجر بين أبيها وفاطمة (عليها السلام).

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إنَّ فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه،

---

(١) السيرة النبوية، لأبن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لأبن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لأبن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

صلى الله عليه وآله)[١].

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[٢].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

ثانيًا: أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٣]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، والموسوم بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)[٤].

ثالثاً: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٤) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[1].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[2].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[3].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسا: أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، والسراويل، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (تأويلات أعلام أهل السُنَّة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة)[1].

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إنَّ الهدف من إطلاق أسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عِبْرَ سلطان الخلافة، فَتُنفَق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

المسألة الرابعة: إنّ أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة إرثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«**فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(٢).

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

المبحث الثاني

معارضة حديث (لا نورِّث) لأصول فريضة الإرث واَختصاص الأنبياء به

ليس هناك أجمع للشواهد القرآنية في الفرائض والمواريث في مقام الاحتجاج على الخصم من بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وذلك أنّها المعني الأول بهذه الأموال والمخصوصة بهذا الحق وعلى عاتقها يقع الاحتجاج والبيان على خصمها أبي بكر، كي لا يعتذر معتذر يوم القيامة عما وقع من انتهاك لشريعة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم).

ليضاف الى جملة الانتهاكات الأخرى التي جرت على عترته (عليهم السلام)، وثقله الأصغر في أمته، وحسبك من ذاك ترويعها بحرق دارها، وإقرار أبي بكر وندمه على انتهاك حرمة بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتفتيشه ولو اغلق على حرب[1] بل: ويكفي في ذاك لمن يغالط نفسه ويكابر في الانتصار لنسقه الثقافي وموروثه العقدي، ما ثبت في الصحيح من تهديد ابن الخطاب لها بحرق دارها بمن فيه[2]!! وفيه ثقل النبوة وسبطا الرحمة (عليهم السلام).

---

(١) تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص ١٣٧؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج٣٠ ص ٤٢٠.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص ٥٧٢.



وعليه:

فإننا سنتناول أولاً الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن، ثم نعرّج على بيان تأويل أعلام أهل السُنَّة والجماعة لهذه الأصول والبراهين، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورِّث) في احتجاج بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

لقد كفتنا بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ببيان مخالفة أبي بكر للقرآن بمنع ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسه عنها، فكان احتجاجها بمحكم التنزيل في ثبوت الإرث، وهو على النحو الآتي:

قالت (صلوات الله وسلامه عليها) في خطبتها الاحتجاجية[1] في مسجد

(١) هذه الخطبة الشريفة والتي تسمى بـ (الخطبة الفدكية) وإن كان البعض ينكر سندها أو متنها؛ وذلك لكشفها مجريات ما وقع من الظلم على عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما بضعته التي خاصمها أبو بكر فألدّ في خصامها، إلا أنها تضمنت أصول الشريعة في ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه واله)، وذلك عِبْر بيان عموم القرآن وخاصه في الإرث، ومطلقه ومقيده، وموانعه وحواجبه.

وعليه:

فلا اعتبار في قول من أنكرها أو نسبها الى أبي العيناء في محاولة بائسة لإشغال القارئ أو السامع في صحة الخطبة ونسبتها، وتطبيق قواعد الجرح والتعديل على رواتها؛ إذ كيف يروق لمن تحزب للخلافة أن يرويها أو يحدث الناس بها؛ ومن ثم فلا مهرب من حججها وبراهينها التي تأخذ بالأعناق.

ولعل الاستشهاد بقول ابن طيفور (المتوفى ٣٨٠هـ) والشريف المرتضى (المتوفي ٤٣٦هـ) فيه الكفاية عن كشف تلك المحاولات الدؤوبة والبائسة في حجب ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)؛ فأنى للغربال حجب عين الشمس وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) ماتت وهي

أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جمع من المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وقد توجَّهت إليه:

«يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦].

وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا، إذ قال:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٥-٦].

وقال:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [سورة الأنفال/ ٧٥].

واجدة وغاضبة وساخطة على من ظلمها وسن ذلك في أمة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ ومنه ظلمها بحجب احتجاجها ومحاربة خطابها؛ وفي ذلك يقول حفيدها زيد الشهيد ابن الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قيل له:

(أن هؤلاء يزعمون أنّه مصنوع، وأنه كلام أبي العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة؟ فقال: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن أباءهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة (عليها السلام) على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدي أبو العيناء، وقد حدثت الحسين بن علوان عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا.

ثم قال زيد الشهيد: وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة (عليها السلام) وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة (عليها السلام) فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت).

ينظر: الشافي في الإمامة للشريف الرضي: ج٤ ص ٧٧؛ بلاغات النساء لأبن طيفور: ص١٢.

وقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء/ ١١].

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٠].

وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا؛ أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إنّ أهل ملتين لا يتوارثان؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[1].

ولقد احتجت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) بالأصول القرآنية في ثبوت ميراثها ضمن هذا البيان، وهي على النحو الآتي:

الأصل الأول: إنّ أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن تجري على أمته.

إنَّ النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) تجري عليه أحكام الشريعة في أوامرها ونواهيها؛ بل: أنه المعني الأول في تأدية الفرائض والواجبات،

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ الشافي في الإمامة للمرتضى: ج٤ ص٧٠.

كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والجهاد، وغيرها من الفرائض ومنها الإرث، فلا فرق في انعقاد ذمة المسلم وذمته (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإرث أو غيره من أحكام الشريعة.

بل: إنّ الله عز وجل قد شدد عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحذّره، بل وهدده فيما لو تقوّل على الله عز وجل بغير ما لم يقله سبحانه، فقال عز وجل:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [سورة الحاقة/ ٤٤-٤٧].

وهذا التحذير والتشديد والتهديد كاشف عن خطورة الحكم الشرعي والامتثال له وحفظه وصونه، ومن ثَمَّ: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المستثنى من أحكام الإرث في شريعة الإسلام لوجب عليه أن يخبر المخصوصين بالإرث ويطلعهم على حقوقهم وتكاليفهم الشرعية كي لا يقعوا في الإثم، فضلاً عن إلزام الشريعة المقدسة له بإبراء ذمته من ورثته.

أما أن يتركهم دون بيان فهذا خلاف تكليفه الشرعي، ومحال وقوعه منه (صلى الله عليه وآله وسلم) فنعوذ بالله من ذلك؛ ونبرأ إليه من القائلين والمعتقدين به.

وعليه: لو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورِّث)!! لكان أول العالمين بهذا الحكم الشرعي هي ابنته البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) وأزواجه، وعمه العباس بن عبد المطلب، ووصيه وخليفته من بعده وأخوه علي بن أبي طالب (عليه السلام).

أمّا أنّ جميع هؤلاء ليس لديهم علم بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يورِّث)! فتأتي فاطمة (عليها السلام) تطالب أبا بكر الذي حجر أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصادرها؛ وتأتي أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) تطالب أبا بكر بإرثها[١] ويأتي عمه العباس مع الإمام علي (عليه السلام) يطالبان بإرثهما من عمر بن الخطاب[٢]؛ ويقع التخاصم والتشاجر فيما بينهم، ويُحار الصحابة في أمرهم!! فهذا ما لا يعقله إلا إمرؤٌ ضرب الله على عقله وقلبه، فأصمّه وأعماه وأكمّه.

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [سورة الفرقان/ ٤٤].

ولذا:

اَحتجت البضعة النبوية (عليها السلام) بآيات الأحكام في فريضة الإرث التي شرّعها الله في الإسلام، فكانت هذه الآيات، على النحو الآتي:

١ـ قال عزَّ وجلَّ:

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [سورة الأنفال/ ٧٥].

٢ـ وقال سبحانه:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء/ ١١].

---

(١) الموطأ لمالك بن أنس، باب: ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص٩٩٣.

(٢) صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج٥ ص١٥٢.

٣- وقال عزَّ وجلَّ:

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٠].

فهذه النصوص القرآنية وضعت الأصل في الفرائض التي تعلقت بالأموال، وما يترتب عليه من إنفاذ حقوق نسب الدم والوالدية وعُلقة الزوجية؛ والنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء في ذلك مع المسلمين بنص القرآن الكريم.

لكن السلطة الجديدة ممثلة بأبي بكر منعت هذا الأصل الشرعي وعارضته.

الأصل الثاني: إنّ النبوّة غير مانعة للإرث وغير معطلة للشريعة.

في الدفاع عن شريعة الله تعالى تحتج بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها الصلاة والسلام) بالأصل الثاني من أصول فريضة الإرث وثبوتها في القرآن، وهو أنّ النبوة غير حاجبة لهذه الفريضة وغير معطلة لها، وهو ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦].

وفي خبر نبيه يحيى (عليه السلام) قال عز وجل:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٥-٦].

ومن ثم فكونها بنت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) لها

الحق في أن ترث أموال أبيها كما ورث سليمان أموال داوود، وورث يحيى أموال زكريا؛ والحال يجري مجراه في حياة جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وعليه:

فإن ما اَدعاه أبو بكر بالحديث المزعوم: (لا نورِّث ما تركناه صدقة)!! معارض للقرآن ومعطل للفريضة؛ ومخل -والعياذ بالله- بشخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الحكم.

تنتقل البضعة النبوية (عليها السلام) من الاحتجاج بالنصوص القرآنية في إثبات فريضة الإرث والتأصيل لعنوانها وحكمها، الى بيان خاصية جديدة لمبنى الحكم، وهو المطلق والمقيد، كقوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه؛ ومن ثم يتم الأخذ بشهادة العادل حصراً، وهنا: في قولها (عليها السلام):

«**أفخصّكم الله بآية أخرج أبي منها**» تستفهمهم عن المقيد في الإرث الذي أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منه؟!

ولو بآية واحدة من فريضة الإرث، وأنّه لا يورِّث درهماً ولا ديناراً، وإن ترك مالاً فهو صدقة؟! أم أن قول عمر بن الخطاب لما حضر عند رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعه يقول:

«**هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده**»، فيرد عليه، قائلاً:

(إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)!![1] لا ينفع الاحتجاج به في خصومة فاطمة (عليها السلام) فأين (حسبنا كتاب الله)!! لماذا لم يرجعوا إليه!! أم أن كتاب الله يحتسب إليه بمقتضيات المصلحة وبما تهوى الأنفس؟!

قال تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [سورة البقرة/ ٨٧].

والنتيجة:

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾ [سورة الأعراف/ ١٤٦].

ولذلك:

نجد أنّ البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) تطالبهم مستفهمة عن التقييد في الحكم ليبنى عليه المطلق في آيات الإرث التي احتجت بها ابتداءً، وقد ألزمتهم بما ألزموا به أنفسهم من قولهم: (حَسْبُنا كِتاب الله)! فهل فيه

---

(١) صحيح البخاري، باب: قول المريض: قوموا عني: ج٧ ص ٩.

آية قيدت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أُمّته بعدم الإرث!! فأين هم من كتاب الله!!، وابن الخطاب يقول للصحابة: (عندكم القرآن)؟!!

الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صلى الله عليه وآله) من الإرث.

يرشدنا النص الى أصل جديد في مباني الأحكام وهو الخاص والعام، فضلا عن كونه أحد أُسس علوم القرآن، ومن ثم: أين التخصيص في القرآن بحجب إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من عموم الحكم؟

كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ فهذا كتاب الله، فأين التخصيص بمنع فاطمة (عليها السلام) من عموم أحكام الإرث إن كان أبو بكر وعمر والصحابة أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وباب مدينة علم النبوة، ووصيه في أمته، وخليفته فيهم، وحجته عليهم؟!!

ولذا: تسألهم فاطمة (عليها السلام) عن هذا الأصل، قائلة: «**أفخصَّكُم الله بآيةٍ أخرج أبي منها... أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟!**».

الأصل الخامس: اختلاف الملّة منتف بينهما (صلوات الله عليهما).

بعد عرض الحجج والبراهين القرآنية في ثبوت انتقال أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى ابنته فاطمة (عليها السلام) بقي أمر أخير، وهو اختلاف الملّة والكفر -والعياذ بالله- فهل كانت بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها) على ملّة أخرى غير التي عليها أبوها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتحجب أمواله من الإرث؟!!

فخاطبتهم متسائلة: «**أم هل تقولون إن أهل ملّتين لا يتوارثان، أوَلستُ أنا وأبي من أهل ملّةٍ واحدة؟!**».

وعليه:

فهذه الأموال قد أحاطت بفريضة الإرث وتعلقها في ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وثبوت انتقالها الى وريثه فاطمة (عليها السلام)، وإنّ منعها من هذا الحق مخالف للقرآن، ولما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فكيف عارضه أعلام أهل السُنَّة والجماعة؟ هذا ما سنتناوله في المسألة القادمة.

المسألة الثانية: محاولات المفسرين في دفع حكم القرآن بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ومعارضته لحديث: «لا نورِّث».

تناول أئمة التفسير من أعلام أهل السُنَّة والجماعة مسألة وراثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ضمن دمج سهم ذوي القربى وسهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأراضيه التي جاءته بالصلح مما أفاء الله عليه، ومنها أرض فدك، وأمواله التي شملت سلاحه ومتاعه وأنعامه من الخيل والنوق والماعز، ومقتنياته الشخصية التي مرّ ذكرها سابقاً، فهذه الأموال وضعها أعلام أهل السُنَّة ضمن عنوان: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقييده بحديث: «لا نورِّث».

إلا أنّ المفسرين: وجدوا أن لا مهرب من هذا الحديث وما يفرضه عليهم الموروث العقدي في الانقياد لسُنَّة الشيخين فأوَّلوا قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦]، وقوله عز وجل:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٥-٦] الى أربعة عشر قولاً في محاولة لحل هذه المعضلة والإشكال في معارضة حديث: «لا نورِّث» للقرآن في صريح بيانه لوراثة الأنبياء (عليهم السلام) فأنكروا ما نص عليه القرآن وبذلوا الجهد في تأويل قول الله تعالى، فتباينت أقوالهم، واختلفت آراؤهم، فاندحضت حجتهم وذهبت جفاءً، فما بعد هدي القرآن وعترة سيد الرسل (صلى الله عليه وآله وسلم) أنفع للناس، وأمكث في صفحات القلب.

﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [سورة الرعد/ ١٨].

وعليه:

فقد جمعنا تأويلاتهم بحسب ما اتفقوا عليه في الأقوال والآراء ومناقشتها، وأفردنا بعض الأقوال لمن استفاض في الرأي، وأداره حول إيجاد مخرج لما نطق به القرآن وعارضه حديث: «لا نورِّث»؛ فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: تأويل الوراثة في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ و ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ كانت النبوة.

هذا القول ذهب إليه جملة من أعلام التفسير من أهل السُنَّة والجماعة والذي استقرأناه من القرن الثالث الهجري وإلى عصرنا الحالي، فكانوا على النحو الآتي:

١ ـ أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)[1] وقد رواه عنه: قتادة، والحسن البصري، وابن عباس، وأبو صالح.

٢ ـ السمرقندي (ت ٣٨٣هـ)[2].

٣ ـ الراغب الأصفهاني (ت ٣٨٣هـ)[3].

٤ ـ ابن عربي (ت ٥٤٣هـ)[4].

٥ ـ ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦)[5].

٦ ـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)[6].

٧ ـ الفخر الرازي (ت ٥٩٧هـ)[7].

٨ ـ القرطبي (ت ٦٧١هـ)[8].

٩ ـ الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ)[9].

---

(١) معاني القرآن: ج٥ ص ١٢٠.
(٢) تفسير السمرقندي: ج٢ ص ٥٧٥.
(٣) المفردات في غريب القرآن: ص ٥١٩.
(٤) أحكام القرآن: ج٣ ص ٢٤٧.
(٥) المحرر الوجيز: ج٤ ص ٢٥٣.
(٦) زاد المسير: ج٦ ص ١٤٦.
(٧) تفسير الرازي: ج٢١ ص ١٨١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن: ج١١ ص ٧.
(٩) التسهيل لعلوم التنزيل: ج١ ص ٤٧٧.

١٠ ـ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)[١].

١١ ـ أبو السعود (ت ٩٥١هـ)[٢].

١٢ ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)[٣].

١٣ ـ الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)[٤].

١٤ ـ الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٥].

فقد ذهب هؤلاء الأعلام وغيرهم، الى القول بان القصد في الوراثة في الآيتيْن هو: النبوة، وذلك لعدم إمكانية التَفَلُّت من حديث «لا نورِّث» ومعارضته للقرآن الكريم، ومن ثَمَّ: لا بد لهم من إيجاد أمرٍ تم توارثه بين الأنبياء (عليهم السلام).

ولذا: اختلفوا في هوية الأمر الذي يورِّث بينهم (عليهم السلام)، والعلّة في الاختلاف هو المعارضة مرة أخرى في الأشياء التي قيل إنها هي المقصودة في الإرث، مما دفعهم الى الاختلاف في التأويل، فكان منهم من رفض أن تكون النبوة في الأمر الذي يتم توارثه بين الأنبياء (عليه السلام)، فاختاروا أمراً آخر للتوارث، وهو على النحو الاتي:

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ١١٧.
(٢) تفسير أبي السعود: ج٥ ص ٢٥٤.
(٣) فتح القدير: ج٣ ص ٣٢٢.
(٤) تفسير الآلوسي: ج١٦ ص ٦٣.
(٥) أضواء البيان: ج٣ ص ٣٦١.

ثانياً: إنَّ الوراثة في الآيتين، هي: أمور الدين.

وهـذا القـول في تأويـل الإرث والوراثـة بـين الأنبيـاء، ذهـب الى القـول بـه جملـة مـن أعـلام التفسـير، وهـم عـلى النحـو الآتي:

١- الجصـاص (ت ٣٧٠هـ) فقـد قـال في بيـان سـبب خـوف نبـي الله يحيـى (عليـه السـلام): (سـأل الله عـز وجـل أن يرزقـه ولـداً ذكـراً يـلي أمـور الديـن بعـد موتـه لخوفـه مـن بني أعمامـه عـلى تبديـل دينـه بعـد وفاتـه)[١].

٢- ابـن عـربي (ت ٥٤٣هـ)، قـال في بيـان رجـاء زكريـا (عليـه السـلام) في أن يرزقـه الله الولـد:

(أنـه دعـاه لإظهـار دينـه وإحيـاء نبوتـه ومضاعفـة أجـره في ولـد صالـح نبـي بعـده ولم يسـأله للدنيـا)[٢].

٣- القرطبـي (ت ٦٧١هـ) وقـد تبنـى قـول ابـن عـربي ولم يذكـره بشـخصه وأعـاض عنـه في الإشـارة، بلفـظ: (قـال العلـماء)[٣]، ثـم جمـع رأي ابـن عـربي في تأويـل قولـه تعـالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾.

٤- الثعالبـي (ت ٨٧٥هـ) قـال في تأويـل الإرث: (فلـما طلـب وليـاً يقـوم بالديـن)[٤].

(١) أحكام الجصاص: ج٣ ص ٢٨٢.
(٢) أحكام القرآن: ج٣ ص٢٤٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج١١ ص٨٠.
(٤) جواهر الحسان في تفسير القرآن: ج٤ ص٧.

ثالثاً: إنَّ الوارثة في الآيتين، هي: العلم.

وقد قال بهذا التأويل بعض المفسرين، وذلك في بيانهم لقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ...﴾ وهم على النحو الآتي:

١- النحّاس (ت ٣٣٨هـ)، وقد نسبه الى مجاهد، قال: كانت وراثته علماً، وكان زكريا من آل يعقوب[١].

٢- الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، قال: (يجوز أن يعني بقوله ﴿يَرِثُنِي﴾: يرث علمي[٢].

٣- السمرقندي (ت ٣٨٣هـ)، قال: (قال بعضهم: ﴿يَرِثُنِي﴾ يعني: علمي وسُنَّتي لأن الأنبياء (عليهم السلام) لا يورِّثون مالاً[٣]!!

٤- الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، قال: (﴿يَرِثُنِي﴾: وأرث من آل يعقوب النبوة، يعني: يرث النبوة والعلم)[٤].

٥- الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، قال: (﴿يَرِثُنِي﴾ العلم والنبوة)[٥].

٦- السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، قال، (ومنه، أي: معنى الإرث في الآية: إرث العلم، وهو قول الحسن البصري)[٦].

---

(١) معاني القرآن: ج٤ ص٣١١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج٣ ص٢٨٢.
(٣) تفسير السمرقندي: ج٢ ص ٣٦٨.
(٤) الكشف والبيان للثعلبي: ج٦ ص ٢٠٦.
(٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج٢ ص ٦٧٦.
(٦) تفسر السمعاني: ج٣ ص ٢٧٨.

٧- البغوي (ت ٥١٠هـ)، قال: (وقيل: أراد ميراث النبوة والعلم)[١].

٨- النسفي (ت ٥٣٧هـ)، قال: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾: برفعهما صفة لـ(وليًا)، أي هب لي ولداً وارثاً مني العلم، ومن آل يعقوب النبوة)[٢].

٩- ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، قال: (يريد يرث منهم العلم)[٣].

١٠- ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، قال: (يرثني العلم)[٤].

١١- القرطبي (ت ٦٧١هـ)، قال: (وراثة العلم والحكمة)[٥].

١٢- البيضاوي (ت ٦٨٢هـ)، قال: (والمراد وراثة الشرع والعلم، فإن الأنبياء لا يورِّثون المال)[٦].

١٣- أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، قال: (والمراد بالإرث، إرث العلم لأن الأنبياء لا تورث المال)[٧].

١٤- ابن كثير الأموي (ت ٧٧٤هـ)، قال: (قال مجاهد في قوله ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ كان وراثته علماً)[٨].

---

(١) معالم التنزيل: ج٣ ص ١٨٨.
(٢) مدارك التنزيل: ج٣ ص ٢١.
(٣) المحرر الوجيز: ج٤ ص ٥.
(٤) زاد المسير: ج٥ ص ١٤٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج١١ ص ٨١.
(٦) أنوار التنزيل: ج٤ ص ٦.
(٧) تفسير البحر المحيط: ج٦ ص ١٦٥.
(٨) تفسير القرآن العظيم: ج٣ ص ١١٧.

رابعاً: إنَّ الوارثة في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾، هي: الحبورة.

وهذا التأويل ذهب إليه جملة من المفسرين، وذلك أنّ المراد من الحبورة، هي: (رئاسة المذبح وبيت القربان)[١] وقيل: (هو الرأس الذي يقرب القربان)[٢]؛ أما أقوالهم فهي على النحو الآتي:

١ ـ السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، قال: (إنه ميراث الحبورة، فإنه كان رأس الأحبار)[٣].

٢ ـ البغوي (ت ٥١٠هـ)، قال: (أراد إرث الحبورة، لأن زكريا كان رأس الأحبار)[٤].

٣ ـ البيضاوي (ت ٦٨٢هـ)، قال: (يرثني الحبورة، فإنه كان حبراً)[٥].

٤ ـ أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، قال: (قيل: يرثني الحبورة وكان حبراً)[٦].

٥ ـ أبو السعود (ت ٩٥١هـ)، قال: (يرثني الحبورة)[٧].

٦ ـ الآلوسي: (ت ١٢٧٠هـ)، قال: (الوراثة المرشحة لمنصب الحبورة)[٨].

---

(١) الكشف والبيان للثعلبي: ج٧ ص ٢٦٤.
(٢) تفسير السمرقندي: ج٢ ص ٦١٨.
(٣) تفسير السمعاني: ج٣ ص ٣٧٨.
(٤) معالم التنزيل: ج٣ ص ١٨٩.
(٥) أنوار التنزيل: ج٤ ص ٦.
(٦) تفسير البحر المحيط: ج٦ ص ١٦٥.
(٧) تفسير أبي السعود: ج٥ ص ٢٥٥.
(٨) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٩.

خامساً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: الملك.

وهذا الرأي من التأويل ذهب إليه اثنان من المفسرين -بحسب ما توافر لدي من مصادر-، وهما:

١ ـ أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)[١].

٢ ـ البيضاوي (ت ٦٨٢هـ)[٢].

سادساً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: السُنَّة.

وقد ذهب الى هذا القول أبو حاتم في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾[٣].

سابعاً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: العقل الفَعَّال.

وهذا القول من التأويل انفرد به ابن عربي في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾[٤].

ثامناً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: الشرع.

وهذا القول من التأويل انفرد به البيضاوي في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾[٥].

---

(١) تفسير البحر المحيط: ج٦ ص ٢٠٦.

(٢) أنوار التنزيل: ج٤ ص ٦.

(٣) تفسير ابي حاتم: ج٧ ص ٢٣٩٨.

(٤) تفسير ابن عربي: ج٢ ص ٤.

(٥) أنوار التنزيل: ج٤ ص ٦.

تاسعاً: إنَّ الوارثة في الآية، هي: الكمالات النفسية.

وقد ذهب الى هذا التأويل الآلوسي[١].

عاشراً: إنَّ الوراثة في الآية: هي ملكهم وسلطانهم.

وقد ذهب الى هذا القول في تأويل الآية، ابن أبي الزمنين (ت ٣٩٩هـ) في تفسيره[٢].

حادي عشر: إنّ الوراثة في الآية، هي: الأخلاق.

وهذا القول ذهب إليه كل من:

١ ـ السلمي (ت ٤١٢هـ)[٣].

٢ ـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)[٤].

ثاني عشر: إنَّ الوراثة في الآية هي: الحكمة.

وقد ذهب الى هذا القول ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) في تفسيره[٥].

ثالث عشر: إنَّ الوراثة في الآية، هي: صحبة الفقراء.

وقد ذهب الى هذا القول في بيان قوله تعالى:

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٩.
(٢) تفسير ابن أبي الزمنين: ج٢ ص ٤.
(٣) تفسير السلمي: ج١ ص ٤٢١.
(٤) زاد المسير: ج٥ ص ١٤٦.
(٥) المحرر الوجيز: ج٤ ص ٥.

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾، السلمي (ت ٤١٢ هـ) فقال: (قال بعضهم: هب لي من لدنك ولياً، أي: ولدا يكون ناصرا لي ومعيناً على خدمتك، يرثني، أي: يرث منّي صحبة الفقراء، ومجالستهم، والميل إليهم والاعتزاز بهم، فإنها كانت أخلاق الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام)، ويرث من آل يعقوب: السخاء والكرم والصبر على النوائب والرضا بالمقدور)[١].

رابع عشر: إنَّ الوراثة في الآية، هي: المال.

وقد ذهب الى هذا القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ العديد من المفسرين، وهم على النحو الآتي:

١ ـ سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، قال: (يرثني المال، ويرث من آل يعقوب النبوة)[٢].

٢ ـ النحاس (ت ٣٣٨هـ)، قال: (روى عن داود بن أبي هند عن الحسن: ﴿يَرِثُنِي﴾، أي: يرث مالي)[٣].

٣ ـ الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، قال: (ذكر ابن عباس: أنّه يرث المال، ويرث من آل يعقوب النبوة)[٤].

٤ ـ السمرقندي (ت ٣٨٣هـ)، قال: (قال عكرمة: يرثني مالي، ويرث من

(١) تفسير السلمي: ج١ ص ٤٢١.
(٢) تفسير سفيان الثوري: ص ١٨١ ط دار الكتب العلمية.
(٣) معاني القرآن: ج٤ ص ٣١١.
(٤) أحكام القرآن: ج٣ ص ٢٨٢.

آل يعقوب النبوة)[١].

٥ ـ الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، قال: (قال الحسن: معناه يرثني مالي)[٢].

٦ ـ السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، قال: (عن ابن عباس: انه أراد به إرث المال)[٣].

٧ ـ البغوي (ت ٥١٠هـ)، قال: (قال الحسن: معناه يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة)[٤].

٨ ـ فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، قال: (واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أن المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك)[٥].

٩ ـ القرطبي (ت ٦٧١هـ)، قال: (قال ابن عطية: والأكثر من المفسرين على أن زكريا إنما أراد وراثة المال، ويحتمل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث) لا يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم، فتأمله)[٦].

١٠ ـ ابن الجوزي، قال: (المراد بهذا الميراث أربعة أقوال، أحدها: يرثني مالي)[٧].

---

(١) تفسير السمرقندي: ج٢ ص ٣٦٨.
(٢) الكشف والبيان: ج٦ ص ٢٠٦.
(٣) تفسير السمعاني: ج٣ ص ٢٧٨.
(٤) معالم التنزيل: ج٣ ص ١٨٨.
(٥) تفسير الرازي: ج٢١ ص ١٨٤.
(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج١١ ص ٧٨.
(٧) زاد المسير: ج٥ ص ١٤٦.

١١ ـ الغرناطي الكلبي، قال: (قيل: المال)[١].

١٢ ـ أبو حيان الأندلسي، قال: (يرثني إن مت قبله أي نبوتي، وأرثه إن مات قبلي، أي: ماله)[٢].

١٣ ـ محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وقد ذكر في تفسيره بأن الإرث في الآية هو: المال، فقال:

(قوله ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يقول: يرثني من بعد وفاتي مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، وذلك أن زكريا كان من ولد يعقوب، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل)[٣].

وقد أعقبه بذكر من قال بان الإرث بينهم (عليهم السلام) هو المال، فأورد ثلاثة طرق لهذا التأويل.

ومن ثَمَّ:

يظهر من تلك الأقوال والاختلاف فيها الى أربعة عشر قولاً، أن العلّة في الاختلاف هي اَنقياد أعلام التفسير الى سُنّة الشيخين على الرغم من صراحة النص القرآني في التوارث فيما بين الأنبياء (عليهم السلام) في المال، وهو المعنى الحقيقي للإرث، وعليه جرت أحكام الفرائض في الشريعة، وبه كان المراد من كونه نصف العلم، كما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: ج١ ص ٤٧٧.
(٢) تفسير المحيط: ج٦ ص ١٦٥.
(٣) جامع البيان: ج١٦ص ٦٠.

أخرجه الدارمي (ت ٢٥٥هـ)[١]، وابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)[٢]، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)[٣]، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[٤]، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)[٥] عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال لي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، علموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«يا أبا هريرة: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[٦].

وعليه:

فإنّ وراثة العلم أو النبوة أو الحكمة أو الأخلاق أو أمور الدين أو الشرع أو السُنَّة أو الحبورة وغير ذلك، هو وراثة مجازية، ولا يمكن أن تكون هي المخصوصة في حث الشريعة على تعلمها، وأنّها هي المعنية بالفرائض

(١) سنن الدارمي: ج١ ص ٧٣.
(٢) سنن ابن ماجة: ج٢ ص ٩٠٨.
(٣) سنن الترمذي: ج٣ ص ٢٧٩.
(٤) المستدرك: ج٤ ص ٣٣٢.
(٥) السنن الكبرى: ج٦ ص ٢٠٩.
(٦) سنن ابن ماجة: ج٢ ص ٩٠٨؛ المستدرك للحاكم: ج٤ ص ٣٢٢.

وأحكامهـا.

ومما يدل عليه: ما سنورده من مناقشة أقوالهم التي استفاضوا فيها، علّهم يتمكنوا من إقناع القارئ أو الباحث، بأنّ الإرث في قوله عزّ وجل ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة التوبة/ ٣٢] و﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ هي غير المال، ليتكتموا على ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وهو ما ظهر عِبْرَ مناقشة أقوالهم في المبحث القادم.

المبحث الثالث

مناقشة أقوال المفسرين وتأويلاتهم في دفع معارضة حديث لا نورِّث للقرآن

تباينت أقوال المفسرين في تعرضهم لوراثة الأنبياء (عليهم السلام) التي نص عليها القرآن الكريم في وراثة سليمان ووراثة يحيى لزكريا، كما مرَّ بيانه آنفاً.

إلا أنّ الفارق في أقوالهم -فضلاً عما مرّ ذكره- هو استفاضة بعضهم في التأويل، مستندين فيما قالوا بحديث «لا نورِّث» وجعله الأساس الذي بُني عليه التأويل، ومنه كان السبب في هذا الاختلاف الى أربعة عشر قولاً:

ولذا: وجدتُ من المهم دراسة هذه الأقوال، وبيان عللها وتناقضها، بل وتعارضها مع القرآن والسُنَّة النبوية، ولقد أدرجتُها بحسب التسلسل الزمني لصدورها، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مناقشة أقوال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضتها للقرآن والسنة.

استند الجصاص إلى حديث «لا نورِّث» وبعض التأويلات التي أراد عِبْرها دفع صريح قوله تعالى في وراثة الأنبياء (عليهم السلام) من سورة مريم:

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [سورة مريم/ ٥-٦].



فقال:

(قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾؛ روي عن مجاهد وقتادة، وأبي صالح والسدّي: أن الموالي: العصبة، وهم بنو أعمامه، خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل.

قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، سأل الله عز وجل أن يرزقه ولدا ذكرا يلي أمور الدين والقيام به بعد موته لخوفه من بني أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته؛ وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، قال: "نبوته وعلمه".

وروى خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عقيماً لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾: النبوة، وعن أبي صالح مثله.

فذكر ابن عباس أنّه يرث المال، ويرث من آل يعقوب النبوة، فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة، فكذلك يجوز أن يعني بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ يرث علمي؛ وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**كونوا على مشاعركم** -يعني بعرفات- **فإنكم على إرث من إرث إبراهيم**».

وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يقول:

«**لا نورِّث ما تركنا صدقة**».

وروى الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر ينشد نفراً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيهم عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة: أنشدكم بالله الذي به تقوم السماوات والأرض: أتعلمون أنّ النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال:

«**لا نورِّث ما تركنا صدقة**»؟ قالوا: نعم.

فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] أن الأنبياء لا يورِّثون المال، ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله: ﴿يرثني﴾: المال، إن نبي الله لا يجوز أن يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه، وأنه إنما خاف أن يستولي بنو أعمامه على علومه وكتابه، فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه)[(١)] [انتهى قوله].

أقول:

اَشتمل قول الجصاص على جملة من التأويلات التي كانت سندًا لكثير من المفسرين الذين جاؤوا بعده، ولذا فقد استلزم البحث فيها مفصّلًا، وذلك لِاحتِوائها على العديد من العلل والمعارضات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بـ (الخوف على الدين) يعارضه القرآن والسُنَّة.

قال الجصاص: (روى عن مجاهد وقتادة وأبي صالح والسدّي: (إنّ الموالي: العصبة، وهم بنو أعمامه، خافهم على الدين، لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل).

---

(١) أحكام القرآن: ج٣ ص ٢٨٣.

أقول:

الظاهر أنّ قول مجاهد وقتادة وأبي صالح والسدّي محصور في بيان معنى الموالي، وهم العصبة، أما العلة في خوف نبي الله زكريا (عليه السلام) والتوجه للدعاء، والغاية في الإرث، هي للجصاص وليس لهم.

وعلى فرض أن تأويل الإرث في خوف نبي الله زكريا (عليه السلام) هو ما تم اعتماده عند مجاهد وقتادة وأبي صالح والسدّي والجصاص، فإن هذا التأويل يعارض القران، وذلك أن سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أشد الأنبياء (عليهم السلام) خوفاً على الدين والأمة، وأكثرهم أذى من الناس ومن أمته ومما يدل عليه:

١ - قال تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [سورة التوبة/ ٤٨].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [سورة التوبة/ ٥٠].

٣ - ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة/ ١٠١].

فهذه الآيات وغيرها تنص على بيان الأخطار التي كانت تحيط بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلماذا لم يدعُ الله في أن يهب له ولياً يرثه في أمور دينه فلا تتفرق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة ويتحكم الأشرار في شريعته؟!

٤ - بل وجدنا أنّ السُنَّة النبوية تكشف عن بيانه (صلى الله عليه وآله

وسلم) وتخوّفه الشديد على مصير دينه (صلى الله عليه وآله وسلم) وما يحدثه بعض أصحابه في دينه من البدع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم، أي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**فلا يبقى منهم إلا مثل همل النعم**»!!

فعن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) -في حديث الحوض-، قال:

(«**بينما أنا قائم، فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم، فقال: هلم! فقلت: أين؟! قال: الى النار والله، قلت: وما شأنهم؟! قال: إنهم ارتَدُّوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم! قلت: أين؟! قال: الى النار والله، قلت: ما شأنهم؟!، قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»)[1].

ومن ثم فأيّهما أولى بالاهتمام: سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نبي الله زكريا (عليه السلام)؟!! وأيهما أكثر تخوّفًا وألمًا لما يحدثه الأشرار في شريعته؟ فلماذا لم يدعُ الله أن يرزقه ولدًا وليًا يرثُ أمور دينه؟!

٥- لقد بيّن القرآن خوف الأنبياء (عليهم السلام) على دينهم وأقوالهم في جملة من الآيات:

أ- أما نوح (عليه السلام) فقد خاف على قومه فلماذا لم يجعل الإرث في خوفه هذا، قال عز وجل:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٩.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الأعراف/ ٥٩].

ب ـ وفي خوف النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمته، قال سبحانه:

﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [سورة هود/ ٣].

ج ـ وفي خوف شعيب (عليه السلام) قال سبحانه:

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ [سورة هود/ ٨٤].

وفي بيان خوفه (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمته، فقد أخرج البخاري وغيره، عن ابن عامر:

(إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال:

«إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أُعطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»)[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب في الجنائز: ج٢ ص ٩٤.

وعليه:

فلا يمكن أن يكون الإرث في الآية، هو: الخوف على الدين، وقد أظهر القرآن والسُنَّة النبوية ما يقطع الطريق على المتأولين في الاستناد الى الحديث المزعوم: (لا نورِّث) بعد هذه المعارضة الواضحة للعديد من الآيات المباركة.

ثانياً: إنّ تأويل الإرث في الآية بـ (النبوة) يعارضه القرآن والسُنَّة.

قال الجصاص: (وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾**، قال: نبوته وعلمه).**

أقول:

وهذا التأويل لا يختلف عن سابقه في معارضته للقرآن الكريم، وهو على النحو الآتي:

١- إنَّ الأصل في النبوة الجعل من الله تعالى وليس بالاختيار أو الانتقال في الملكية كما هو الحال في الإرث: أي زوال الملكية وانتقالها الى الوريث، وهي لا تسلب بعد موت النبي كما هو الحال في المال.

قال تعالى:

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة العنكبوت/ ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد/ ٢٦].

وقال جلَّ شأنه في عيسى ابن مريم (عليهما السلام): ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [سورة مريم/ ٣٠].

فالآيات المباركة قطعية في حجيتها وبيانها في تخصيص النبوة بالجعل الإلهي وليس بالإرث والانتقال من شخص الى آخر بالوراثة.

٢- إنّ الجصاص قد ناقض نفسه في هذا التأويل، وذلك أنه روى عن ابن عباس: أن الأنبياء (عليهم السلام) يجري فيما بينهم التوارث بالأموال، وأن نبي الله يحيى (عليه السلام) إنما قصد في دعائه أن يهب الله له ولداً يرث منه المال؛ أما ما يخص طلبه الثاني في الإرث، أي: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ فهي النبوة، فجوّز ابن عباس تخصيص الإرث من آل يعقوب بالنبوة.

بمعنى آخر: إن الآية المباركة ذكرت الإرث مرتين، الأولى: ﴿يَرِثُنِي﴾ وهو المال، والثانية ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾: النبوة؛ والسؤال المطروح: هل الأصل في الشريعة في الفرائض بقاء الملكية أم زوالها، وهل هذا المدار في الحكم متحقق في النبوة أم في الأموال؟!

وعليه: فإن الأصل في الحكم هو: التوارث في المال بين الأنبياء (عليهم السلام)، حالهم في ذلك حال جميع من آمن بالله واليوم الآخر؛ إذ لا تخصيص في القرآن يخرج الأنبياء من التوارث في الأموال.

من هنا:

فإن القول بوراثة الأنبياء مخصوص بالنبوة لا أساس شرعي له في الشرائع والأديان السماوية، فضلاً عن معارضته للقرآن الكريم.

ثالثاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بـ (العلم) يعارضه القرآن والسُنَّة.

إنَّ مـنّ التأويـلات للآيـة المباركـة في ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ هـو: العلـم، فقـد قـال الجصـاص وغـيره -كـما مـرَّ بيانـه سـابقاً-، بعـد أن اَسـتند إلى قـول ابـن عبـاس في وراثـة يحيـى (عليـه السـلام) النبـوة مـن آل يعقـوب: (فقـد أجـاز -أي: ابـن عبـاس- إطـلاق أسـم المـيراث عـلى النبـوة، فكذلـك يجـوز أن يعنـي بقولـه: ﴿يَرِثُنِي﴾، أي: يـرث علمـي، فقـال النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم):

«**العلـماء ورثـة الأنبيـاء، وأن الأنبيـاء لم يورِّثـوا دينـاراً ولا درهمـا، وإنّـما ورثـوا العلـم**»؛ وقولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم):

«**كونوا على مشاعركم** -يعني بعرفات- **فإنكم على إرث من إرث إبراهيم**».

أقول:

١- إنَّ مـن الغرائـب في هـذا القـول، هـو الالتفـاف عـلى دلائـل الألفـاظ والمفـردات ومعانيهـا، وذلـك أن الجصـاص وغـيره يدركـون إنّ مقاصـد القـرآن وأحكامـه في الإرث هـو انتقـال الملكيـة، ولـذا: نجـد الجصـاص يلقـي بآثـام هـذه المخالفـة الصريحـة لحكـم الشريعـة في الإرث عـلى عاتـق عبـد الله بـن عبـاس، فيقـول:

(فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة، فكذلك يجوز أن يعني بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ يرث علمي)!!

في حين أن ابن عباس فهم أن الإرث يعني انتقال الملكية، وأن دلالة اللفظ في: ﴿يَرِثُنِي﴾، هي: انتقال أمواله الى ولده يحيى (عليه السلام)؛ أما دلالة اللفظ في ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ فقد فهمها ابن عباس بمعنيين، الأول: هو الإرث بمعناه الشرعي في الفرائض، أي انتقال الملكية في أموال آل يعقوب إليه، وعليه: يكون زكريا (عليه السلام) قد ورث أموال آل يعقوب، وأن هذه الأموال ستذهب الى أبناء عمومته إن لم يهب الله له ولداً يليه في أمواله.

وأما المعنى الثاني: فهو المعنى المجازي في انتقال النبوة، وهو انتقال غير حقيقي، والعلة فيه أن النبوة ليست ملكية خاصة تزول بزوال الحي من الحياة وموته وانتقالها الى الورثة، فلو كانت بهذا المعنى لكان أبناء نبي الله يعقوب (عليه السلام) الذين ألقوا بأخيهم يوسف (عليه السلام) في البئر كلهم أنبياء عند موت يعقوب شاؤوا أم أبوا.

والسؤال المفروض: كيف يكون حال الشريعة والأنبياء في أولادهم منهم من يجتمع على قتل أخيه ويتسبب في أذى والده وأخيه، كما هو الحال في أبناء نبي الله يعقوب، وولده يوسف (عليهما السلام).

فـ ﴿ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟!

وعليه:

فإن القول بجواز (أن يعني بقوله: ﴿يَرِثُنِي﴾، يرث علمي، هو في مخيلة من لا يفقه من القرآن شيئًا!!

٢ ـ إنَّ الاستدلال بحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**العلماء ورثة الأنبياء**» والذي أخرجه الفريقان، أي: أهل القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام)، وأهل السُنَّة والجماعة، فهو محمول على تفضيل العلماء وطلب العلم والعمل به، وقد أخرجه الفقهاء والحفاظ في هذه الأبواب من السنن، وهي على النحو الآتي:

أ- أخرج ابن فرّوخ الصفار (ت ٢٩٠هـ) (رحمه الله) عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«**إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهما ولا دينار، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»(١).

وقد أورده الصفار (رحمه الله) في باب: أن العلماء هم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أي: أنهم حازوا علوم الأنبياء (عليهم السلام) وما جاءت به، وهو كاشف عن تكذيب من أدعى أن خلافة النبوة في غيرهم، بل: هم أهل الذكر المخصوصون بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء/ ٧].

وأخرجه الكليني (ت ٣٢٩هـ) بهذا السند واللفظ في باب: صفة العلم وفضله وفضل العلماء(٢).

---

(١) بصائر الدرجات: ص ٣٠.
(٢) الكافي: ج١ ص ٣٢.

ب ـ وأخرج الشيخ الصدوق (رحمه الله) في باب: (ثواب طالب العلم)، بسنده الى الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

«من سلك طريقا يطلب يه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضىً به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منهم أخذ بحظ وافر»[1].

ج ـ وأخرج ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) وأبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ) في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، وهذا الحديث بلفظ مقارب لما أخرجه الصفار والصدوق (رحمهما الله):

(فعن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء: أتيتك من المدينة، مدينة رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال: فما جاء بك تجارة؟

قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا؛ قال:

فإني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

---

(١) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة؛ وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم.

وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب؛ إن العلماء ورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما، إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١).

والسؤال المفروض في البحث:

لماذا لم يخرج هؤلاء الحفاظ هذه الأحاديث في أحكام المواريث والفرائض ليعلم الناس إن الإرث هو العلم فلا يتنازعون في الأموال وتقسيمها؛ بل لم يجرؤ أحد منهم على ذكرها في غير موضعها المخصص، أي في طلب العلم والحث عليه والترغيب فيه.

٣ـ إنَّ القصدية في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم»، ليس بنفي الإرث فيما بين الأنبياء (عليهم السلام) وإنما عنى به توهين السعي في طلب الدينار والدرهم بقرينة ما سبق هذا اللفظ، ولذلك ابتدأ سؤال أبي الدرداء هذا الرجل: أما جئت لحاجة، أما قدمت لتجارة؟ وما تبعه في بيان فضل العلم والعلماء، وتشبيههم بالقمر بين النجوم؛ بل أن وحدة السياق ودلالة الألفاظ في الحديث تدفع الشبهة في نفي الإرث عن الأنبياء فيما يملكون من أموال

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١ ص ٨١؛ سنن أبي داود: ج٢ ص١٧٥؛ سنن الترمذي: ج٤ ص١٥٣.

سواء: كانت نقدية أو أراض أو دواب أو سلاح أو مقتنيات شخصية وهو ما كان لرسو ل الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره من الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام).

وعليه:

فإن القصدية في قوله (صلى الله عليه وآله) «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء**»: أنهم نقلوا إليهم علومهم، وذلك إن المال هو حق خصصه الله تعالى للأولاد والزوجة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وهو خارج تخصص العلماء من أمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، فهم أجانب عليه وغرباء عنه؛ ومن ثمَّ فالأصل منتفي فيما بين الأنبياء والعلماء في انتقال الأموال بالإرث، فهو حق الرحم والصلب.

٤ ـ لقد نص القرآن الكريم على نفي أن يكون التوارث فيما بين الأنبياء (عليهم السلام) بالعلم دون المال بأنواعه، وذلك عِبْرَ عدة آيات صريحة في بيان أن العلم عند الأنبياء (عليهم السلام) هو هبة من الله وهو لدني وغيره اكتسابي وهم يتفاوتون فيما بينهم بهذا الفضل والنعمة الإلهية، ومن ثم فهو محصور فيما يختاره الله عز وجل، وإنه لا ينتقل إليهم بالوراثة وإلا لأصبح اللاحق منهم أكمل من السابق في العلم.

وعليه:

فإن علمهم ينتقل إليهم عن الله عز وجل فقد يحجب ما عَلِمَه نوح عن إبراهيم، أو ما علمه إبراهيم عن موسى، وما علمه موسى عن عيسى (عليه

السلام)؛ وقد يهب الله عز وجل لأحدهم ما لا يهب لغيره كما وهب لحبيبه من العلم ما لا يهبه لغيره.

بل: يعرض القرآن إن الله عز وجل علَّم نبيه الخضر ما لم يعلمه لرسوله وكليمه موسى (عليه السلام)، قال تعالى:

﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [سورة الكهف/ ٦٥].

وسؤال موسى الكليم (عليه السلام) للخضر (عليه السلام): ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف/ ٦٦]، فلو كان العلم بالتوارث، فلأيّ علّة يخرج نبي الله موسى (عليه السلام) وهو من المرسلين، وأحد أُولوا العزم باحثًا عن الخضر كي يعلّمه ممّا علَّمه الله تعالى؟

ولذا: نجد أن الله تعالى يأمر حبيبه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدعاء لطلب الزيادة في العلم، فقال سبحانه:

﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقرآن مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه/ ١١٤].

بل: لقد قطع القرآن الطريق على المتأولين لكتاب الله تعالى في قولهم بأن الإرث في قوله ﴿يرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦] هو: العلم، وذلك أن الله عز وجل قد ساوى فيما بين داود وولده سليمان في العلم، ومن ثم فقد انتفت الحاجة في الاستزادة والسعة في العلم، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا

وَقَالَا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النمل/ ١٥-١٦].

وعليه:

فإن القول في تأويل الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام) بالعلم يعارضه القرآن والسُنَّة.

٥- أما استدلال الجصاص بحديث أبي بكر وعمر وغيرهما من أهل الشورى في مجلس عمر بن الخطاب ومناشدته لهم بهذا الحديث، فهو لا يصلح للمبنى الحكم لسقمه وكثرة علله، فكيف يصلح للاحتجاج؟!! وسيتم البحث فيه في الفصل القادم والموسوم بـ (معارضة حديث «لا نورِّث» للسُنّة) إن شاء الله تعالى.

رابعاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بعدم (جواز الخوف والتأسف على المال) يعارضه القرآن والسُنَّة.

قال الجصاص وغيره -كما سيمر بيانه لاحقاً- في الاستدلال على أن الإرث في الآيتين غير المال، سواء كان النبوة أو العلم أو أمور الدين أو الشريعة أو الحبورة وغيرها، فهذه الموارد عند الجصاص وغيره من المفسرين يمكن حملها وتأويلها في الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام) إلا المال.

والعلة في ذلك -بحسب قول الجصاص- هي:

(أن نبي الله لا يجوز أن يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه،

وانه خاف أن يستولي بنو أعمامه؛ إنما خاف أن يستولي بنو أعمامه على علومه وكتابه، فيحرفونها ويستأكلون بها، فيفسدون دينه، ويصدّون الناس عنه)[1].

أقول:

١ ـ إنّ من المضحك المبكي أن يقرَّر الجصاص وغيره ما يجوز للأنبياء (عليهم السلام) وما لا يجوز لهم!!

٢ ـ كأنَّ الجصاص هو صاحب هذا المال وليس الأنبياء (عليهم السلام)، وذلك بتحديد مصير هذا المال الى مستحقين له، وغير مستحقين، فإن كان قد ذهب الى مستحقيه فلا يجوز لهم التأسف، وإذا وصل الى غير المستحقين جاز لهم أن يتأسفوا على مالهم!!.

٣ ـ إنّ هذا التغليط في التأويل سببه الانتصار لخصم بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وإلاّ فقد حكم الجصاص بهذا القول، إنّ مال الأنبياء (عليهم السلام) ينتقل بموتهم وتزول ملكيتهم عنه، وأن القابضين له هما صنفان، الأول: المستحقون لهذا المال، ومن ثم فلا يجوز للأنبياء التأسف على مصير هذه الأموال، وذلك أن الله عزّ وجل قد فرض على الأنبياء وغيرهم في أموالهم زوال الملكية وانتقالها الى الورثة فقد أصبح مالهم.

والصنف الثاني: غير المستحقين، وهؤلاء هم الذين وضعوا أيديهم على هذه الأموال بدون وجه حق، كما حدث مع أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد وضع أبو بكر يده عليها وصادرها بدون وجه حق من

---

(١) أحكام القرآن: ج٣ ص ٢٨٣.

مستحقيها، أي: بضعته النبوية فاطمة (عليها السلام)، وإلاّ فأبو بكر قد ترك لنفسه ما خصه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أرض، بني النضير مثلما نحل ابنته فاطمة (عليها السلام).

فقد روى الزهري قائلاً: (أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقطع لأبي بكر، وعمر، وسهل، وعبد الرحمن بن عوف، أموالاً من أموال بني النضير عامرة)[1].

وأبقى ابنته عائشة وحفصة وغيرهنّ في بيوت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما أقطعه لأبي بكر وعمر من أرض بني النضير يورِّث، وفيما نحل ابنته من أرض فدك، لا يورِّث؟!

٤ ـ إنَّ الالتفاف على الأحكام وتحريفها عن مواضعها التي وضعها الله عزّ وجل فيها، يدفع الى التخبط والافتضاح، كما هو حال من وقفوا الى جانب من ظلم بضعة النبوة (عليها السلام) وأغضبها وآذاها حتى لحقت بربها صابرة محتسبة شهيدة. وقد أوصت بأن لا يشهد أبو بكر ومن آزره وأعانه على ظلمها جنازتها والصلاة عليها أو الوقوف على قبرها (عليها السلام)، وما قول الجصاص في تغيير مدار الحكم في الآية بقوله:

(وأنه إنما خاف على أن يستولي بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه) إلا شاهد على تكبله بقيود الأنساق الثقافية والموروث العقدي.

---

(١) شرح السِيرّ للسرخسي: ج٢ ص٦١١.

ومن ثم فهنا جملة من الاستفهامات، وهي على النحو الآتي:

أ- إنَّ الخوف على الدين والشريعة والكتاب من التحريف لم يقتصر على نبي الله زكريا (عليه السلام) فجميع الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) -لاسيما أُولُو العزم- خائفون على دينهم، بل كان سيدهم أجمعين (صلى الله عليه وآله وسلم) أشدهم خوفاً على دينه وكتابه وشريعته.

ومن ثم: فأين التخصيص في الآية الذي يخرج جميع الأنبياء والمرسلين من خوفهم.

ب- ألم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خائفًا من أن يستولي بعض أصحابه على علومه وكتابه فخاطبهم وهو على فراش المرض يناديهم:

«**أتوني بالكتف والدواة**»، فقالوا:

إنّ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يهجر[(١)]؟!! -والعياذ بالله-.

وفي لفظ البخاري، عن ابن عباس:

(اشتد برسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وجعه يوم الخميس، فقال:

«**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً**».

فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]!!قال:

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقضاء النذر: ج٥ ص٧٦.

«دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»(١).

وفي لفظ مسلم النيسابوري، عن ابن عباس:

(لـمّا حضر رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] -قالوا-: (قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول: ما قال عمر: فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]: «**قوموا**».

قال عبد الله: فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كل الرزيّة ما حال بين رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم)(٢).

وقد روى ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تأثر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا اللغط وما ادخلوه من الأذى على رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وتأنيب عمر لهنّ وتقريعه إياهنّ، فيروي ذلك قائلاً:

(كنا عند النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«اغسلوني بسبع قرب وآئتوني بصحيفة ودواة اكتب لكن كتاباً لن تضلوا

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الإسلام: ج٤ ص٣١.
(٢) صحيح مسلم، باب: الأمر بقضاء النذر: ج٥ ص٧٦.

بعده أبدًا».

فقال النسوة: ائتوا رسول الله بحاجته؟!

قال عمر: فقلت، أُسكتهن فإنكنّ صواحبه إذا مرض عصرتن أعينكنّ، وإذا صح أخذتنَّ بعنقه؛ فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«**هنَّ خير منكم**»(١).

ج ـ ألم يُحذّر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من فتنة بعض أصحابه وخطرهم على دينه وأُمته بأشد مما كان يخافه نبي الله زكريا، لذا كان خوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإسلام والمسلمين بما يتناسب مع عظمة دينه وتفضيله على سائر الأديان، وبما يوازي مستوى الأخطار التي تحيط به لا سيما من بعض أصحابه الذين كانوا أشد فتنة على الأمة من فتنة الدجال؛ وهو ما صرّح به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:

«**لفتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال**»(٢)؟!!

د ـ ألم يحذّر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من انقلاب بعض الصحابة وارتدادهم وتبديلهم في دينه وأحداثهم المحدثات فيه فلا يبقى منهم، «**إلّا مثل همل النعم**» فيساقون الى النار، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينادي خلفهم:

(**يا رب أصحابي**)؟!!، فيقال:

(١) الطبقات الكبرى: ج٢ ص ٢٤٤ نهاية الأرب للنويري: ج١٨ ص ٣٧٥.
(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص ٣٨٩؛ صحيح ابن حبان: ج١٥ ص ٢١٨.

«**إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح** ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧].

فيقال: **إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**)[١].

فأي استيلاء أعظم (على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه) من هذا الاستيلاء، وأي خوف أعظم، أخوف زكريا أم خوف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فقد بدلوا دينه، وسلبوا بضعته، وقتلوا أهل بيته (عليهم السلام)؟!! فلماذا لم تخصص آيات الإرث في القرآن بأنه الخوف على الدين؟!!

المسألة الثانية: مناقشة أقوال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) وتأويله للإرث في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضتها للقرآن والسنّة.

تناول الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) مفردة (الإرث) في القرآن وحاول صرفها عن مقصدها الشرعي في قوله تعالى:

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وذلك في مظهر جديد من مظاهر تضافر الأمة على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، فقال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير: ج٥ ص ٢٤٠.

(ورث: الوارثة والإرث، انتقال قنية[1] إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، وسمى بذلك المنتقل عن الميت، فيقال: للقنية الموروثة ميراث وإرث.

وتراث، أصله وراث، فقلبت الواو ألفا، والتاء؛ قال:

﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾ [سورة الفجر/ ١٩] .

وقال [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«**أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم**» أي أصله وبقيته.

قال الشاعر:

فينظر في صحف كالربا ط فيهن إرث كتاب محى

ويقال ورثت مالا عن زيد، وورثت زيدا، قال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ - ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ - ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ويقال: أورثني الميت كذا، وقال: (**وإن كان رجل يورِّث كلالة**)، وأورثني الله كذا، قال: ﴿وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ - ﴿وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ - ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾ - ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ﴾، الآية، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ويقال: لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا، ويقال: لمن خول شيئا مهنئا أورث، قال تعالى:

(١) قال الزمخشري: «القنى والقنية: ما اقتنى من شاة أو ناقة، فجعله واحدًا كأنه فعيل بمعنى مفعول، وهو الصحيح؛ يقال: قنوت النعم وغيرها قنوة، وقنيت قنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة»، (النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير: ج٤ ص١١٧).

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ – ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ..﴾ وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ فإنه يعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال، فالمال لا قدر له عند الأنبياء حتى يتنافسوا فيه، بل قلما يقتنون المال ويملكونه؛ ألا ترى أنه [صلى الله عليه وآله] قال:

«**إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة**».

نصب على الاختصاص، فقد قيل: وما تركناه هو العلم، وهو صدقة تشترك فيها الأمة، وما روي عنه [صلى الله عليه وآله] من قوله: «**العلماء ورثة الأنبياء**».

فإشارة إلى ما ورثوه من العلم. واستعمل لفظ الورثة لكون ذلك بغير ثمن ولا منة، وقال لعلي [رضي الله عنه]:

«**أنت أخي ووارثي**»، قال: «**وما أرثك؟**» قال: «**ما ورثت الأنبياء قبلي، كتاب الله وسُنّتي**» ووصف الله تعالى نفسه بأنه الوارث من حيث إن الأشياء كلها صائرة إليه سبحانه، قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾، وكونه تعالى وارثًا لما روى:

«**أنه ينادى لمن الملك اليوم؟ فيقال لله الواحد القهار**» ويقال: ورثت علما من فلان، أي استفدت منه، قال تعالى:

﴿وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ – ﴿أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ – ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾

- ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ فإن الوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة، وعباد الله الصالحون لا يتناولون شيئا من الدنيا إلا بقدر ما يجب، وفي وقت ما يجب وعلى الوجه الذي يجب، ومن تناول الدنيا على هذا الوجه لا يحاسب عليها ولا يعاقب، بل يكون ذلك له عفوا صفوا كما روى أنه:

«**من حاسب نفسه في الدنيا لم يحاسبه الله في الآخرة**»)[1] [انتهى قوله].

أقول:

اَشتمل قول الراغب الأصفهاني على جملة من المعارضات للقرآن والسُنَّة النبوية، وذلك أن الراغب الأصفهاني قد تقيد بالموروث العقدي لسُنّة الشيخين، وهي على النحو الآتي:

أولاً: معارضة تأويله الإرث بـ: (إنّ المال لا قدر له عند الأنبياء (عليهم السلام) حتى يتنافسوا فيه) للقرآن والسُنَّة.

لم يشذ الراغب عن مشايخه في الانتصار لخصم فاطمة (عليها السلام) في مصادرة حقوقها، فأَوَّلَ قوله تعالى في (**يرثني**) الى النبوة والعلم والحكمة وغيرها مما مرَّ ذكره ومناقشته في المسألة السابقة، إلا أن الشيء الجديد، هو قوله:

(إنَّ المال لا قدر له عند الأنبياء (عليهم السلام) حتى يتنافسوا فيه)؛ وهي مغالطة، بل وتخليط في المفاهيم والأفكار، إذ أن من البداهة أن يكون المال الذي يجمع لأغراض الملذات والشهوات لا قدر له عند الأنبياء وذلك

(١) المفردات في غريب القرآن: ص ٥١٩.

لنزاهة نفوسهم من الرذائل الأخلاقية.

أما المال الذي يحتاجون إليه في أوجه البر المتعددة، وإقامة الفرائض، وقيام الدين، فهو نِعم العون على طاعة الله تعالى، وقد أسماه عزّ وجل في محكم التنزيل: خيراً، وامتدح المال في موضع آخر، وأظهر سبحانه فضل المال، وهي على النحو الآتي:

١ - قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٠].

٢ ـ وقد أثنى الله تعالى على مال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (عليها السلام) وما أصاب منه سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال سبحانه:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [سورة الضحى/ ٨].

فقد أغناه الله عز وجل بهذا المال ولو كان الأمر كما قال الراغب الأصفهاني لكان الإسلام في حدود مكة وما تعدى حدودها أو إن كان له بقية.

٣ ـ وقد أظهر الوحي فضل المال على الذرية، وأنّه من رحمة الله تعالى، فقال سبحانه في قصة موسى والخضر (عليهما السلام):

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [سورة الكهف/ ٨٣].

٤ ـ وفي بيان فضله على عباده في مدهم بالأموال والأولاد، فمدح سبحانه هذه النِعم وجعل الاستغفار مفتاحاً لها، فقال عز وجل:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح/ ١٠-١٢].

٥ ـ وقد دعا الله عزّ وجل عباده الى السعي والعمل والجد في التكسب على النفس والعيال وأداء ما رَغب إليه في الإنفاق والصدقات، فسماه سبحانه بالفضل من عنده، فقال عز وجل:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٣٢].

٦ ـ وندب عباده ورغَّبَهُم في الجهاد في سبيله بأنفسهم وأموالهم فجعل المال بموازاة النفس في الجزاء بأنّ لهم الجنة، فقال سبحانه:

﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأموالهمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [سورة التوبة/ ١١١].

وغيرها من الآيات المباركة الكاشفة عن مدح المال وأهميته في أداء الواجبات والمندوبات.

أما ما ورد في السُنَّة في ذلك فكثير جداً، مما شكل بنية معرفية في بناء اقتصاد الفرد والمجتمع؛ وليس كما قال الراغب الأصفهاني: (إن المال لا قدر له عند

الأنبياء [عليهم السلام])، وحسبك من هذا التغليط ما ورد في السُنَّة النبوية في بيان التفريق بين مَنْ يجمع المال لأداء الحقوق والاستغناء عن المسألة الى الناس، وبين من يجمعه للتكاثر والتفاخر، فمما روي في ذلك:

أ- أخرج ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقيَ الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً بها حلالا، مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان»(١).

ب- ورويَ عن ابن عباس، أنّه قال:

(قدمت عِير إلى المدينة، فاشترى النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] منها، فربح أواقاً، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال:

«لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه»)(٢).

ج- وروى الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في كتاب البيوع: (إنّ الصحابة ذكروا الغنى في محضر رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، فقال:

«لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم»(٣).

(١) المصنّف: ج٥ ص ٢٥٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص ٣.

وغيرها من النصوص الشريفة الكاشفة عن حقيقة هذا التغليط الذي اعتمده أعلام أهل السُنَّة والجماعة في تضافرهم على هضم فاطمة (عليها السلام).

ثانياً: معارضة تأويله الإرث في الآية بـ: (إنَّ الوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة) للقرآن والسُنَّة.

في محاولة أخرى من المحاولات البائسة من الدليل العلمي، يغالط الراغب الأصفهاني في دلالة الإرث في القرآن والسُنَّة، وفي ظاهرة أخرى من مظاهر تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام).

ومصداقها في سلوك أعلام أهل السُنَّة والجماعة ودفاعهم المستميت عن خصم فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في مصادرة أموالها، وانتهاك حرمتها.

فيقول في استدلاله لنفي المال في قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾:

(ألا ترى أنه [صلى الله عليه وآله وسلم] قال:

«**إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة**»، وما روى عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] من قوله:

«**العلماء ورثة الأنبياء**» فأشار الى ما ورثوه من العلم؛ واستعمل لفظ الوَرَثَة لكون ذلك بغير ثمن ولا منّة، وقال لعلي [عليه الصلاة والسلام]: «**أنت أخي ووارثي؛ قال: وما أرثك؟ قال: ما ورثت الأنبياء قبلي، كتاب الله وسُنَّتي**»[١].

(١) الآحاد والمثاني للضحّاك: ج٥ ص٣٢.

ووصف الله تعالى نفسه بأنّه الوارث من حيث أن الأشياء كلها صائرة الى الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران/ ١٨٠]، وقال: ﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [سورة الحجر/ ٢٣]، وكونه تعالى وارثاً لما روي:

«**إنّهُ ينادي لمن الملك؟ فيقال لله الواحد القهار**»[١].

ويقال: ورثت علماً من فلان، أي استفدت منه، قال تعالى:

﴿وِرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة الشورى/ ١٤] ﴿أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة الشورى/ ١٤] ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ [سورة فاطر/ ٣٢] ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الأنبياء/ ١٠٥].

فإن الوارثة الحقيقة هي أن للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة، ولا عليه محاسبة، وعباد الله الصالحون لا يتناولون شيئاً من الدنيا إلا بقدر ما يجب وفي وقت ما يجب وعلى الوجه الذي يجب، ومن تناول الدنيا على هذا الوجه لا يحاسب عليها ولا يعاقب؛ بل يكون ذلك له عفوا صفوا، كما روى أنه:

(من حاسب نفسه في الدنيا لم يحاسبه الله في الآخرة)[٢].

أقول:

يمكن لنا أن نجمل القول فيما أستدل به الراغب الأصفهاني لدفع القارئ

(١) المفردات في غريب القرآن: ص٥١٩؛ وقد روى الحديث البيهقي في شعب الإيمان: ج١ ص٣١١.
(٢) المفردات في غريب القرآن: ص ٥١٩.

عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) وإشغاله بتعدد ألفاظ مفردة (الإرث) في بعض النقاط، وهي على النحو الآتي:

١- اَستدل بحديثين شريفين للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في دلالة أن الإرث في هو العلم، فأما الأول فقد تمت مناقشته سابقاً وبينا عدم صلاح الاحتجاج به على منع النبوة للإرث؛ وأما الحديث الثاني، أي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وراثة الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي يهمنا في الحديث أمران، وهما:

أ- ثبوت وراثة الإمام علي (عليه السلام) لعلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكتاب الله وسُنّته وإقراره بذلك، ومن ثم فالسؤال المطروح في البحث: لماذا أبعده أهل السقيفة عن خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكتاب الله وسُنَّة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فبِمَ كان يتعبد السلف وقد تركوا وارث كتاب الله وسُنّة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

ب- إن التحريف في هذا الحديث ظاهر كظهور الشمس في رابعة النهار، وذلك عِبْرَ زج مفردة وسُنّتي في الحديث، وذرّ الرماد في وجه من يقول بحديث الثقلين ((كتاب الله وعترتي أهل بيتي)) وإلا كيف يصح أن الأنبياء قد ورثوا القرآن وسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الخاتم للنبوة؟

ومن ثم فإن المقام يقتضي أن يكون الحديث بصيغة مستقيمة وغير مضطربة، فلاحظ سؤال الإمام علي وجواب النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) له:

قال (عليه السلام): **«وما أرثك؟»**.

قال: **«ما ورثت الأنبياء من قبلي، كتاب الله وسنتي»!!**

ومن ثم فقد أرجعنا الحديث إلى مضانّه فوجدناه بلفظ آخر، فقد أخرجه الضحّاك (ت ٢٨٧هـ) وغيره، عن زيد بن أبي أوفى، في بيان حادثة المؤاخاة بين الصحابة، فقد آخى بينهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وترك الإمام علي (عليه السلام) لنفسه، فقال (عليه السلام):

(**«يا رسول الله، ذهبت روحي، وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت، غيري فإن كان من سخطة عَلَي فلك العتبى والكرامة»**.

قال: **«والذي بعثني بالحق، ما اخترتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبي بعدي، فأنت أخي ووارثي»**.

قال: **«يا رسول الله ما أرث منك؟»**.

قال: **«ما ورث الأنبياء (عليهم السلام) قبلك قال كتاب الله عز وجل وسنة نبيهم أنت أخي ورفيقي»**، ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) الآية ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [سورة الحجر/ ٤٧]، الأخلاء في الله ينظر بعضهم إلى بعض)[1].

---

(١) الآحاد والمثاني للضحّاك: ج٥ ص١٧٢؛ المعجم الكبير للطبراني: ج٥ ض٢٢١؛ الأمالي للشيخ الصدوق: ص٤٢٧.

وعند البحث في سياق اللفظ الشريف اتضح أنّ مفردة (الأنبياء) هي تصحيف لكلمة (الأوصياء)، فهم الذين ورثوا كتاب الله وسُنّة أنبيائهم في كل زمان ومكان بُعثوا فيه.

إلّا أن المصنّف أو الناسخ وجد أن كلمة (الأوصياء) تعارض موروثة العقدي ونسقه الثقافي الذي درج عليه أسلافه ومشايخه وأعلامه فصحفه إلى (الأنبياء) وغفل عن أنّه قد أفضح نفسه عِبْرَ الإخلال بسياق النص الشريف ودلالته واتساقه مع ضوابط اللغة وعلومها.

٢- إنَّ التغليط والتخليط في معاني الإرث ودلالاته في القرآن قد بدت جلية في كلام الراغب الأصفهاني، فمن الاستدلال بالأحاديث النبوية على أن الإرث هو: (العلم، وإن الأنبياء لا يورِّثون)، إلى القول:

(بأنّ الله تعالى وصف نفسه بأنه الوارث من حيث أن الأشياء كلها صائرة إليه).

ومن ثم: فما علاقة مفهوم صيرورة الأشياء وانتقالها إلى الله تعالى بمفهوم أن الإرث فيما بين الأنبياء هو العلم؟!!

وبين قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ و ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، فمن هو الوارث الموصوف بصيرورة الأشياء وانتقالها إليه، أهو الله تعالى أم عباده الصالحون؟!!، وهل هو العلم وحده أم أن الأشياء كلها مردها الى الله تعالى؟!!

٣ ـ إنّ من أعجب المغالطات في أقوال الراغب الأصفهاني، هي قوله:

(وكونه تعالى وارثاً لما روي: أنه ينادي لمن الملك اليوم؟ فيقال لله الواحد القهار)، وهنا ثمة استفهامات، وهي:

أ ـ هل النداء لمن العلم أم لمن الملك؟!

فإذا كان لمن الملك فهذا ينص على أن الإرث هو المال بجميع أنواعه وأصنافه وأجناسه وهو ما عليه مبنى الأحكام في الفرائض لدى المذاهب الإسلامية.

وإذا كان العلم - وهو محال أن يكون ذلك- فهذا ينص على بقاء الملكية للطواغيت والفراعنة والملاحدة والجهال وأهل الرذائل والشهوات والملذات وغير ذلك، وعدم زوال ملكيتها عنهم، ومن ثم كيف يصح النداء: لم الملك اليوم؟!!

ب ـ إن الضابطة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية جميعاً في الإرث والفرائض هي: زوال الملكية وانتقالها الى الورثة بوفاة صاحب المال والمالك له، وقد نص الحديث على لفظ (الملك) الذي يتم زواله، أي: الملكية بعد وفاة جميع ما خلق الله تعالى، فلا مالك يومئذ إلا الله الواحد القهّار.

وهو عينه ما قررته الشريعة في الفرائض، أي: زوال الملكية، وليس العلمية فما لكم كيف تحكمون، بل ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [سورة نوح/ ١٣].

المسألة الثالثة: مناقشة قول ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) وابن عربي (ت ٥٤٣هـ) وتأويلاتهما للإرث في الآية وبيان معارضتهما للقرآن والسُنَّة.

لم يخرج ابن الجوزي وابن عربي عن الاَحتكام الى سُنّة الشيخين كما هو حال جميع أعلام أهل السُنَّة والجماعة وإن كانت هذه السُنَّة معارضة للقرآن وسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو في عَيّنة الدراسة، أي: في رواية الأنبياء (عليهم السلام) فقد كان الأصل في الإرث بينهم حديث أبي بكر (لا نورِّث) وليس محكم التنزيل، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مناقشة تأويل ابن الجوزي للإرث في الآية بـ: (إن زكريا كان نجارًا) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

قال في زاد المسير في بيان قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ بعد أن أورد الاختلاف بين المفسرين حول ماهية هذا الإرث فرجح عنده أن الصحيح هو عدم توريث المال، فلاحظ قوله:

(والصحيح: أنه لم يرد ميراث المال لوجوه:

(أحدها: أنه صح عن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، أنّه قال:

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة**».

والثاني: أنّه لا يجوز أن يتأسف نبي الله على مصير ماله بعد موته إذا وصل الى وارثه المستحق له شرعاً.

والثالث: أنه لم يكن ذا مال، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن زكريا كان نجّارًا)[1].

أقول:

١- لم يزل حديث «لا نورِّث» هو الأصل في حكم أعلام أهل السُنَّة كما مرَّ بيانه مراراً عِبْرَ هذه الدراسة، وليس كتاب الله عزّ وجل أو سُنّة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل سُنّة الشيخين، ومنها مصادرته لأموال بضعة النبوة (عليها السلام) جهاراً.

٢- أما قوله بعدم جواز أن يتأسف نبي الله على مصير ماله، فقد مرَّ بيانه في المسألة السابقة، لكن الأمر المستغرب أن يعيد ابن الجوزي ما ذهب إليه أسلافه ومشايخه دون أن يتأمل في أقوالهم، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وذلك أن البحث في المسألة هو امتناع التوارث بين الأنبياء كما يقول أبو بكر فكيف أصبح للأنبياء (عليهم السلام) ورثة؟

ومن ثم لا يجوز لهم أن يتأسفوا على أموالهم وذلك أنها ذهبت الى المستحقين له شرعا، أي الورثة؛ فهل هم يرثون أم لا يرثون؟!!

٣- أما كون نبي الله زكريا (عليه السلام) كان نجّاراً -وعلى فرض أن الرواية عن أبي هريرة صحيحة- فهذا لا يدل على عدم الإرث، فما علاقة الصناعات والمهن بالإرث، فهل هو محصور في التجار فقط، أما غيرهم فلا يرثون أو يتوارثون؟!

---

(١) زاد المسير: ج٥ ص ١٤٧.

وهل كان نبي الله زكريا (عليه السلام) يمتهن النجارة فقط، فمن أين علم أبو هريرة أنه لم يكن لديه مال؟ فقد تكون هذه الصنعة في زمان زكريا موضع اكتسابٍ جيد ويدر عليه المال، فضلاً عن أن الرزق مرده الى الله تعالى، فهو الرزاق يهب لمن يشاء من عباده.

وعلى فرض أنّه لم يكن ذا مال، أفلم يكن له أدواته البسيطة التي يعمل بها، وأثاثه، وملابسه، ومقتنياته الشخصية، أفتكون هذه الأموال صدقة كما يقول أبو بكر أم هي حق الورثة؟!! سبحان الله.

فإن كانت صدقة فما هو عنوانها؟ أهي واجبة أم مندوبة، أم إنها وقف أم عارية!؟ ومن الوصي على هذه الصدقات أو الولي أو الموقوف عليه؟

وإن كانت مما يورَّث فَلِمَ مَنَعَ فاطمة (عليها السلام) من إرثها؟

ثانياً: مناقشة قول ابن عربي في تأويل الإرث في الآية بـ: (النبوّة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدًا) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

سلك ابن عربي مسلك أسلافه في جعل حديث (لا نورِّث) هو الأصل، ولذا قال في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾:

(فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بيّنا فيما سلف أنّ النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] قال: (إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)، وقال:

(إنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا علما) والأول أصح.

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾؟!

قلنا: وهي المسألة الثانية: أراد بالإرث هاهنا نزوله منزلته في النبوة والملك، وكان لداود تسعة عشرة ولداً ذكراً وأُنثى فخصّ سليمان بالذكر، ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد، فخصه بما كان لداود وزاده فضله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده)[1].

أقول:

١ ـ لا يمكن للباطل أن يكون هو الحاكم في شريعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن حيك بأوجه متعددة، ومن ثم لم يكن قول ابن عربي بالمغاير لما تكبل به أعلام أهل السُنَّة والجماعة بالأنساق الثقافية والعقدية لسُنَّة الشيخين.

٢ ـ أما قوله: (إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما) قد مرّ بيان فساده ومعارضته للقرآن والسُنَّة النبوية في المسألة الأولى من المبحث في مناقشة أقوال الجصّاص (ت ٣٧٠هـ) وتأويلاته ضمن الفقرة ثالثًا.

٣ ـ إنّ ابن عربي قد تراجع عن وراثة المال بين الأنبياء (عليهم السلام)، ولذا: قال: (وإنما ورَّثوا علماً، والأول أصح) أي: أنهم تركوا مالاً لكنه صدقة بعلة حديث (نحن معاشر الأنبياء)؛ بمعنى أدق: الاحتكام الى سُنّة أبي بكر في محاربته لبضعة النبوة ومصادرة حقوقها جميعاً حتى توفيت وهي

(١) أحكام القرآن: ج٣ ص ٤٧١.

صابرة محتسبة شهيدة لما نزل بها من أنواع الأذى[١].

٤ ـ إنَّ من المضحك المبكي أن يكون ابن عربي على دراية بعدد أولاد نبي الله داود (عليه السلام)، فقال:

(وكان لداود تسعة عشر ولداً ذكر وأنثى)!! وغفل عن أن أعلام أهل السُنَّة والجماعة لم يتمكنوا من معرفة أولاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد اختلف المؤرخون فيما أنجبت أم المؤمنين خديجة (عليها السلام) من الذكور والإناث له (صلى الله عليه وآله وسلم).

فبعضهم قال: إنها أنجبت (أحد عشر نفراً) سبعة من الذكور وأربعاً من الإناث[٢].

وبعضهم قال: أربعة من الذكور وأربعاً من الإناث[٣].

وبعضٌ قال: أنجبت للنبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة ذكور وأربع إناث[٤].

---

(١) لمزيد من الأطلاع، ينظر: هذه فاطمة(عليها السلام): الجزء السابع،؛ فاطمة(عليها السلام) في نهج البلاغة مقاربة تداولية بين مقاصدية النص ومقبوليته؛ ما أنكره أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجًا، وجميعها للمؤلف.

(٢) تاريخ الخميس: ج١، ص٢٧٢؛ الذخائر العقبى: ص١٥٢.

(٣) صفوة الصفوة: ج١، ص٦٩؛ تاريخ الخميس: ج١، ص٢٧٢؛ ذخائر العقبى: ص١٥٢.

(٤) السيّر والمغازي لابن إسحاق: ص٨٢؛ الذرية الطاهرة للدولابي: ص٦٥، حديث ٤١؛ سيرة ابن هشام: ج١، ص٢٠٢؛ السيرة النبوية لابن جرير الطبري: ص٣٩؛ جوامع السيرة النبوية لابن حزم الأندلسي: ص٣٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، قسم السيرة النبوية: ج١، ص٦٣؛ نور الأبصار للشبلنجي: ص٤٣؛ إعانة الطالبين، البكري الدمياطي: ج١، ص٣٥.

والقسم الآخر قال: أنجبت غلامين وأربع بنات، وهو الأكثر شهرة[١].

والمتأمل في هذه الروايات يجد ما يلي:

١. اَختلف المؤرخون في عدد الذكور[٢] ولم يختلفوا في عدد الإناث، وهذا يدعو للاستغراب!

٢. اَختلفوا في زمن ولادة الإناث! حتى أن كثيراً منهم لم يُشر إلى زمن ولادة أي بنت من بنات النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بشكل محدد.

٣. اَختلفوا في الكبرى والصغرى من بنات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أياً تكون[٣].

وعليه:

كان حريًا بابن عربي وغيره معرفة سيرة نبيهم (صلى الله عليه وآله

(١) دلائل النبوة للبيهقي: ج٢، ص٧٠؛ وفي المعجم الكبير للطبراني: ج٢٢، ص٣٩٧؛ الذرية الطاهرة للدولابي: ص٦٦، حديث ٤٥؛ الروض الأُنف للسهيلي: ج١، ص٢١٤؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩، ص٣٤٩، حديث ١٥٢٤٣.

(٢) صفة الصفوة: ج١، ص٦٩؛ تاريخ الخميس للديار بكري: ص٢٧٢؛ السيرة الحلبية: ج٣، ص٣٩١؛ عيون الأثر: ج٢، ص٣٦٣؛ ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري: ص١٥٢.

(٣) السيّر والمغازي لأبن إسحاق: ص٨٢، وقد قال: إنّ الكبرى هي زينب؛ الذرية الطاهرة للدولابي، وقد جعل الصغرى (أم كلثوم) والكبرى (رقية) حديث (٤٤ـ٤٧)، سيرة ابن هشام جعل الكبرى (رقية): ج١، ص٢٠٢؛ الروض الانف للسهيلي: ج١، ص٢١٥، وجاء فيه: أن الكبرى هي: (زينب)؛ وفي سيرة ابن جرير الطبري جعل الصغرى: (فاطمة عليها السلام)؛ المعجم الكبير للطبراني: ج٢٢.

وسلم) وليس الاحتكام الى سُنَّة الشيخين وتضافره مع أسلافه ومن أخذ عنهم على هضم بضعة نبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم) فيختلق لداود (عليه السلام) تسعة عشر ولداً وأنثى، كي يمرر تخصيص النبوة في الآية المباركة، وأنها هي المعنية بلفظ (الإرث) وليس المال، فأوقع نفسه بمحذور شرعي، وهي جعل النبوة بالوراثة وليس بالجعل الإلهي كما مرّ بيانه من الآيات المباركة في ذلك ضمن المسألة الأولى في مناقشة أقوال الجصاص في الفقرة ثانيًا، فلتُراجَع.

والسؤال الأهم: لو سلمنا أنّ داود (عليه السلام) كان له تسعه عشر ولداً ذكراً، فهذا يلزم أنهم ورثوا النبوة من أبيهم حالهم في ذاك حال أخيهم سليمان؟! ﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾.

وذلك أن نفي الإرث في الآية على المال وأنه في النبوّة، هو حجة على ابن عربي وليست له، إذ يقتضي ذلك وراثة أبناء داود كلهم للنبوّة، فهي على هذا المبنى تجري بالإرث وليس بالجعل الإلهي والتعيين بالنص، وهذا خلاف القرآن والسنّة النبويّة ومعارض لهما ومبطل لتأويل الإرث في الآية المباركة على أنه النبوّة؛ ومن ثم فإن الإرث في الآية هو المال حصراً.

إذن: الإرث في قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ هو أمواله، وأما غيره من الأقوال فهو انتصار لما سَنّه أبو بكر وعمر وغيرهما في ظلم بضعة النبوة (عليها السلام) وظلم شريعة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم).

المسألة الرابعة: مناقشة أقوال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) وتأويلاته للإرث في الآيات وبيان معارضتها للقرآن والسنّة.

كما هو العهد بأعلام أهل السُنَّة والجماعة في انتصارهم لخصم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وإنْ تعددت منهم التأويلات والتفسيرات والآليات في لَيِّ عنق النصوص القرآنية والنبوية، ومنها قول الفخر الرازي الذي تناول مسألة إرث الأنبياء (عليهم السلام) في أربعة مواضع من تفسيره، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة النساء ونفيه التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

تناول الفخر الرازي مسألة إرث الأنبياء (عليهم السلام) في المورد الأول من تفسيره في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة الأنبياء/ ١١].

فقال:

(من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين: أنّ الأنبياء (عليهم السلام) لا يورِّثون، والشيعة خالفوا فيه، رُوي: أنّ فاطمة (عليها السلام) لما طلبت الميراث، ومنعوها منّه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام):

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**».

فعند هذا احتجت فاطمة (عليها السلام) بعموم قوله:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا:

بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى: حكاية عن زكريا (عليه السلام) ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾.

قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، وثانيها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة البَتّة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يُبلّغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يُبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، وثالثها: يحتمل أن قوله: "ما تركناه صدقة" صلة لقوله:

(لا نورِّث) والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورِّث. فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة (عليها السلام) رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذا السؤال، والله أعلم)[١].

أقول:

١ ـ لم يزل أعلام السُنَّة يبنون أحكامهم، بل وقراءتهم وتفكيرهم بالأنساق الثقافية التي ورثوها عن آباءهم ومشايخهم، ومن ثم لم تتغير نتائجهم البحثية فيما يقرؤون أو يكتبون وإن اتسعت هذه الرؤية كما هو الحال في المنهج الكلامي الذي صنّف به الفخر الرازي تفسيره.

٢ ـ إن الملاحظة الأساس في قول الرازي تكمن في أمرين، وهما:

الأمر الأول: عدم تصريحه بهوية خصم فاطمة (عليها السلام) وهذا يكشف عن تكبله بالنسق الثقافي والعقدي الذي قيد فكره وقلمه، فقال: (روي أن فاطمة عليها السلام طلبت الميراث فمنعوها منه)!! ونلاحظ هنا بوضوح أنه تجنب الكشف عن أبي بكر، فكنى عنه بلفظ (منعوها).

أو أنه كان يدرك جيداً أن الذي قام بمنع فاطمة (عليها السلام) ليس شخصا واحدا وإن كان على رأس السلطة، أي أبو بكر، وإنما هم جماعة من

(١) تفسير الرازي: ج٩ ص ٢١٠-٢١١.

الصحابة الذي اتفقت كلمتهم على محاربة بيت النبوة (عليهم السلام) بكل الوسائل الممكنة[١].

ولذا:

نجده يعاود الإنكار والتعتيم على هذه الظلامة، فيقول: (احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)!!

والسؤال المطروح: فمن هم هؤلاء الذين احتجّوا؛ بل: من هم هؤلاء الذين اغتصبوا أموال بضعة النبوة (عليها السلام)؟! وذلك إنها صاحبة الحجة البالغة وليس خصمها الذي ادعى دون بيّنة أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وَهَبْ أنّه جاء بالشهود على سماعه الحديث من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهل يصمد ذلك أمام قول الله عز وجل وشريعته في الفرائض؟!!

وبناءً عليه قالوا: (إنّ القرآن ينسخ بالسُنَّة)[٢] كي يحافظوا على عقيدتهم في سُنّة الشيخين.

الأمر الثاني: إنّه نقل احتجاجات الشيعة، وأدمجها باحتجاجات البضعة النبوية (عليها السلام) في خطبتها الفدكية دون أن يتمكن من الرد عليها، وذلك أنّه يدرك أنها حجة بالغة ودامغة ولا سبيل لخصم فاطمة (عليها السلام) وأشياعه من أعلام أهل السُنَّة والجماعة في ردها.

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: هذه فاطمة، الجزء السابع من الموسوعة للمؤلف.
(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ج٢ ص ٥.

بدليل:

أنه التجأ الى المناورة وإلقاء هذه الظلامة على عاتق السلف، فقال:

(إنّ فاطمة (عليها السلام) رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذه السؤال والله اعلم)!!

وقد كشف هذا الهروب والالتجاء الى كنف السلف عن جملة من الحقائق، وهي:

١ ـ إنّ فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) لم ترض عن ظُلمها ونَهْب حقوقها حتى لحقت بربها صابرة، محتسبة، شهيدة، وقد تواتر خبر هجرها لأبي بكر وعمر، فلم تكلمهما حتى واراها أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) الثرى، وسنورد في نهاية الدراسة جانباً من هذه الأحاديث وندم أبي بكر على ما فعله ببيت النبوة (عليهم السلام) لما حانَتْهُ الوفاة وهو يحتضر.

٢ ـ أما زعمه في انعقاد الإجماع، فلم يتضح ماذا يريد بهذا الإجماع!! هل هو إجماع حدسي أو كشفي، وهل تحقق دليل معتبر عنده أو عند أسلافه ومشايخه أو عند أعلام أهل السُنَّة والجماعة، وقد اختلف فقهاء المذهب الواحد في أن النبوة مانعة للإرث أم غير مانعة له)[1].

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، دراسة فقهية مقارنة على مذهب أهل السُنَّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري)، للمؤلف، أصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط١ مطبعة الوارث-كربلاء، لسنة ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٣ ـ أما (الصحة فيما ذهب إليه أبو بكر)، فلو كان كذلك فلأي أمر ماتت بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وهي غاضبة على أبي بكر ومن هضمها حقوقها، بل: لماذا يتم نقاشه منذ وقوعه والى يوم الوقوف بين يدي الله عز وجل؟ ولعل ما اخرقه البخاري في صحيحه في أول من يجثو للخصومة يوم القيامة، فيه الكفاية على صحة ما ذهب إليه أبو بكر!!

فقال:

(عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]، أنه قال:

«**أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة**»)[1]؛ فتعالى الله عما يقولون في صحة ما ذهب إليه خصوم فاطمة (عليها السلام).

ثانياً: مناقشة تأويله للإرث في سورة مريم ونفي التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

أما الموضع الثاني الذي تناول فيه الفخر الرازي نفي الإرث فيما بين الأنبياء (عليهم السلام) فكان في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٦] ضمن المسألة الخامسة، فقال:

(من ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾، وجوه: أحدها: القراءة المعروفة بالرفع فيهما صفة؛ وثانيها: وهي قراءة أبي عمر والكسائي، والزهري، والأعمش – الى أن يقول في بيان معنى الإرث في الآية والمراد منه:

(١) صحيح البخاري، باب: قصة غزوة بدر، ج٥ ص ٦.

(واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أن المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس، والحسن، والضحاك.

وثانيها: إنّ المراد به في الموضعين، وراثة النبوة، وهو قول أبي صالح؛ وثالثها: يرثني المال، ويرث من آل يعقوب النبوة، وهو قول السدّي ومجاهد والشعبي، وروي أيضا عن ابن عباس والحسن والضحاك؛ ورابعها: يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة، وهو مروي عن مجاهد.

وأعلم أن هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي: المال، ومنصب الحبورة، والعلم، والنبوة، والسيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلها؛ أما في المال فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأموالهمْ﴾ وأما في العلم فلقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ [سورة غافر/ ٥٣] وقال (عليه السلام) -[صلى الله عليه وآله وسلم]-:

«العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم» وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النمل/ ١٥] ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُود﴾.

وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النبوة، وقد يقال: أورثني هذا غماً وحزناً، وقد ثبت أن اللفظ محتمل لتلك الوجوه. واحتج من حمل اللفظ على وراثة المال بالخبر والمعقول، أما الخبر فقوله (عليه السلام) -[صلى الله عليه وآله وسلم]-:

«**رحم الله زكريا ما كان له من يرثه**» وظاهره يدل على أن المراد إرث المال، وأما المعقول فمن وجهين. الأول: أن العلم والسيرة والنبوة لا تورث، بل لا تحصل إلا بالاكتساب فوجب حمله على المال. الثاني: أنه قال: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ولو كان المراد من الإرث إرث النبوة لكان قد سأل جعل النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) رضياً وهو غير جائز لأن النبي لا يكون إلا رضياً معصوماً.

وأما قوله (عليه السلام) -[صلى الله عليه وآله وسلم]-:

«**إنا معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**».

فهذا لا يمنع أن يكون خاصاً به!! واحتج من حمله على العلم أو المنصب والنبوة بما علم من حال الأنبياء أن اهتمامهم لا يشتد بأمر المال كما يشتد بأمر، وقيل: لعله أوتي من الدنيا ما كان عظيم النفع في الدين فلهذا كان مهتماً به.

أما قوله: النبوة كيف تورث؟ قلنا: المال إنما يقال ورثه الابن بمعنى قام فيه مقام أبيه وحصل له من فائدة التصرف فيه ما حصل لأبيه وإلا فملك المال من قبل الله لا من قبل المورّث فكذلك إذا كان المعلوم في الابن أن يصير نبياً بعده فيقوم بأمر الدين بعده جاز أن يقال ورثه، أما قوله (عليه السلام) - [صلى الله عليه وآله وسلم]-:

«**إنا معشر الأنبياء**» فهذا وإن جاز حمله على الواحد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [سورة الحجرة/ ٩] لكنه مجاز وحقيقته الجمع والعدول عن الحقيقة من غير موجب لا يجوز لاسيما وقد روي قوله:

«إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث» والأولى أن يحمل ذلك على كل ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النبوة والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النافع في الدين والمال الصالح، فإن كل هذه الأمور مما يجوز توفر الدواعي على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً)(١).

أقول:

١ ـ لقد أمتاز هذا القول بانه استقراء لأقوال المفسرين وغيرهم في المراد من الإرث في الموضعين من الآية المباركة أي: في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ ثم أخذ يناقش هذه الأقوال فمرة يَرُدها جميعاً، وأخرى يُرَجِّحها جميعاً ويقبل بها لا سيما التوارث في الأموال، وهذا تناقض في المنهج، فضلاً عن أن الباطل يضرب بعضه بعضاً فيسقط ويَبِين بذلك الحق؛ فيقول: (وقد ثبت إن اللفظ محتمل لتلك الوجوه) ثم يتراجع عن هذا الثبوت.

٢ ـ لقد ناقض الفخر الرازي نفسه ونَسي أنه قطع في الموضع الأول، أي في بيانه للمراد من قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ بان لا توارث في الأموال بين الأنبياء (عليهم السلام) فقال حينها:

(من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين: أن الأنبياء (عليهم السلام) لا يورِّثون، والشيعة خالفوا فيه، روي: أن فاطمة (عليها السلام) لما طالبت الميراث، ومنعوها منه، احتجوا بقوله (عليه الصلاة والسلام): نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة).

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ج٢١ ص١٨٤.

وفي هـذه الآيـة، أي: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ حينـما ناقـش المـراد مـن الإرث واختـلاف الأقـوال فيـه عنـد أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة، قـال:

(والأولى: أن يحمـل ذلـك عـلى كل مـا فيه نفـع وصلاح في الديـن، وذلك يتناول النبـوة والعلـم والسـيرة الحسـنة والمنصب النافع في الديـن والمال الصالـح، فإن كل هـذه الأمـور مما يجوز توافـر الدواعي عـلى بقائها ليكـون النفع دائماً مستمراً).

وهذا القول ترد عليه جملة من الاستفهامات، ومنها:

أ ـ هـل الأصـل في المسـألة هـو توافـر الدواعـي في بقـاء هـذه الأشـياء أم الانتقـال وزوال الملكيـة، وهـي الضابطـة والأصـل الـذي عليـه مبنـى الحكـم في الفرائـض؟!

ب ـ إن هــذه المــوارد أو (الدواعــي) عامــة في النــاس وهــي خارجــة عــن التخصيـص في حكـم التـوارث بـين الأنبيـاء (عليهـم السـلام) فهـل هـم يتوارثـون أم لا يتوارثـون، فـإذا كانـوا: لا يتوارثـون فلـماذا خصهـم الله بمحكـم التنزيـل واثبـت لهـم التـوارث، وإذا كانـوا يتوارثـون وأن لأولادهـم حـق في أموالهـم في عمـوم قولـه عـز وجـل ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ فلـماذا تمنـع فاطمـة (عليهـا السـلام) مـن إرث أبيهـا وتدفـع عـن حقوقهـا؟!

ولماذا يتضافر أعلام أهل السُنَّة والجماعة على هضمها؟!

ج ـ لم يـأتِ الفخـر الـرازي بقرينـة تكشـف عـن المـراد في أن التـوارث بـين الأنبيـاء يكـون (بالمـال الصالـح) والسـؤال المطـروح: فهـل في مالهـم (عليهـم السـلام) مـا هـو غـير صالـح، فـاذا كانـت الأنبيـاء – والعيـاذ بـالله– مالهـا مخلـوط

بالصالح والفاسد، فما هو حال أموال عامة الناس، لا شك أن الأنبياء (عليهم السلام) بريؤون مما ينسب إليهم من المساوئ كعدم التوارث فيما بينهم أو اختلاط أموالهم؟!!

٣ـ إنّ الذي يقود الى القطع بأن هذه (الدواعي) التي صحح الفخر الرازي نسبتها الى الإرث بين الأنبياء (عليهم) وذلك أن الأصل في الحديث هو بيان المراد من قوله عزّ وجل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ هي دواعٍ وهمية ومتناقضة، بل ومعارضة لوراثة المال، وهو ما طالبت به البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، وذلك أنها جاءت الى أبي بكر الذي صادر أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جميعاً سواء ما كانت مالية واقتصادية أو معيشية والتي مرَّ ذكرها، وبيّنّاها في المبحث الأول من هذا الفصل من الدراسة.

فرد عليها أبو بكر أن الأنبياء لا يورِّثون المال، وأنّ هذا المال هو صدقة، لكن أعلام أهل السُنَّة والجماعة يذرون الرماد في العيون ويشغلون الباحث والقارئ بهذه الزخارف من القول في التضافر على هضم بضعة النبوة (عليها السلام) وإيذائها.

وإلا فقول أبي بكر وفعله قرينة واضحة وحجة بينة على أن ما شجر بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) هو: **(ما تركناه)** فمنعه عنها وصادره منها دون وجه حق، و «**نعمَّ الحكم الله والزعيِم محمد**»[١] (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) وهو قول البضعة النبوية (عليها السلام) في احتجاجها على أبي بكر، ينظر: الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ١٣٩؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٤.

ثالثاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة النمل ونفي التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

أما الموضع الثالث الذي تناول فيه الفخر الرازي نفي الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام)، هو في تفسيره لسورة النمل، وذلك عند قوله تعالى:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦].

وقد اَمتاز هذا الموضع بالمزيد من التناقضات عن الموضعين السابقين، وقد أصبح السمة الخاصة في أقوال الفخر الرازي في هذه المسألة، وذلك ليقينه أنها تعارض القرآن والسُنَّة النبوية، إلا أنه مكبل بقيود سُنّة الشيخين وجرأتهما في ظلم عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لخوفه من الاتهام بالرفض من قبل أشياخه وتلامذته وهي السمة الأبرز في الأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة كما سيمر بيانه إن شاء الله تعالى وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه:

فقد ناقض نفسه هنا وناقض علمه، فصرّح في نهاية استقرائه لأقوال من سبقه من المفسرين في الآية بانه محتكم الى قول أبي بكر المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء)، فكان قوله في هذا الموضع على النحو الآتي:

(أما قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾؛ فقد اختلفوا فيه، فقال الحسن: المال، لأن النبوة عطية مبتدأة ولا تورث؛ وقال غيره: بل النبوة؛ وقال آخرون: بل الملك والسياسة.

ولو تأمل الحسن لعلم أن المال إذا ورثه الولد فهو أيضاً عطية مبتدأة من الله تعالى، ولذلك يرث الولد إذا كان مؤمناً ولا يرث إذا كان كافراً أو قاتلاً، لكن الله تعالى جعل سبب الإرث فيمن يرث الموت على شرائط، وليس كذلك النبوة لأن الموت لا يكون سبباً لنبوة الولد فمن هذا الوجه يفترقان، وذلك لا يمنع من أن يوصف بأنه ورث النبوة لما قام به عند موته، كما يرث الولد المال إذا قام به عند موته؛ ومما يبين ما قلناه أنه تعالى لو فصل فقال: (وورث سليمان داود ماله) لم يكن لقوله: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ معنى، وإذا قلنا: وورث مقامه من النبوة والملك حسن ذلك، لأن تعليم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لأن وارث الملك يجمع ذلك ووارث المال لا يجمعه وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ لا يليق أيضاً إلا بما ذكرنا، دون المال الذي قد يحصل للكامل والناقص، وما ذكره الله تعالى من جنود سليمان بعده لا يليق إلا بما ذكرناه، فبطل بما ذكرنا قول من زعم أنه لم يرث إلا المال، فأما إذا قيل: ورث المال والملك معاً فهذا لا يبطل بالوجوه التي ذكرناها، بل بظاهر قوله (عليه السلام): «**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث**»[١].

أقول:

١ ـ لم يزل الفخر الرازي وغيره يسيرون ضمن تأثير الجهل المركب في مسألة الإرث وضابطته التي بنى عليها الفقهاء أحكام الفرائض، وهي زوال الملكية عند الوفاة وانتقالها الى الورثة ما لم تتوافر فيهم الموانع والتي اختلف

---

(١) تفسير الفخر الرازي: ج٢٤ ص ١٨٦.

في عددها فيما بين الفقهاء في المذاهب الخمسة بين الثلاثة، وهي: (الكفر، القتل، الرق)، وبين أنها (عشرون) وهو ما تناوله الشهيد الأول (رضوان الله تعالى عليه) في الدروس(١).

وعليه:

فمحاولة إكساء النبوة أو العلم أو الحبورة أو الأخلاق الحسنة، أو غيرها من التأويلات صفة الإرث، هو جهل مركب في أحكام الإرث، وبالأخص مفهومه وتعريفه وضابطته الشرعية؛ وذلك أن هذه الموارد لا تنطبق عليها الضابطة، فالعلم لا تزول ملكيته بوفاة العالم كي ينقل الى الورثة سواء كان كافراً او مؤمناً حراً أم عبدا، قاتلاً أم بريئاً.

وكذا هو الحال في الأخلاق والسياسة والرياسة والنبوة فجميعها خارجة عن ضابطة زوال الملكية وانتقالها الى الورثة، فضلاً عن أن النبوة هي جعل إلهي ومنصب رباني لا يجري وقوعها بالتوريث.

وعليه:

فقول الفخر الرازي في الرد على الحسن البصري بقوله (ولو تأمل الحسن أن المال إذا ورثه الولد فهو أيضاً عطية مبتدأة من الله تعالى، ولذلك يرث الولد) هو مقايسة فاسدة وذلك لما ذكرناه آنفًا، ومن ثم فقد سقط مبناه في الحكم.

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج٢ ص ٣٤٢؛ ولمزيد من الاطلاع، ينظر: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، للمؤلف.

٢ ـ إنَّ من الغرابة بمكان أن يعترف الفخر الرازي بأن الإرث في الآية هو المال والملك، وأن هذا القول هو الصحيح ولا يبطل بجميع الوجوه التي ردّ بها على القائلين بأن المراد هو: النبوة والعلم، وأنّ الأمر الوحيد الذي جعله لا يأخذ بأن الإرث هو المال والملك هو حديث أبي بكر المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث) فسبحان الله!! فبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)، تقول:

«يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً! أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦]، **وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا، إذ قال:**

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٥-٦]، **وقال:**

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [سورة الانفال/ ٧٥]، **وقال:**

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء/ ١١].

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٠].

وزعمتم أن لا حظوة لي، وإرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخّصكم الله بآية أخرج أبي منها؟ أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟ أولست أنا وأبي من

أهل ملة واحدة؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي»[١].

والفخر الرازي، يقول:

(فأما إذا قيل: ورث المال والملك معاً، فهذا لا يبطل بالوجوه التي ذكرناها، بل بظاهر قوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث)[٢]!!!

فكذّبوا بضعة النبوة وصفوة الرسالة التي يؤذي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يؤذيها، وألقوا وراء ظهورهم هجرها له وسخطها وغضبها عليه، بل ألقوا به بعرض الجدار، واستنصروا لخصمها وتضافروا على هضمها.

رابعاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة الحجرات، وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

أما الموضع الرابع الذي تناول فيه الإرث والتوارث بين الأنبياء (عليهم السلام)، فكان في بيانه لتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات/ ١٣] بعد أن استفاض في الحديث في بيان قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ فكان قوله هنا: تراجعاً عما سبق من النقاش والاستقراء للأقوال فقد نقضها جميعاً وأقر أن العلم لا يمكن أن يتم الحصول عليه بالإرث والانتساب للعالم، فسبحان من جعل الباطل يدك بعضه بعضاً، فلاحظ قوله في تفسير الآية في الاعتبار الرابع من اعتبارات النسب، فقال:

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص ٣٧؛ الشافي في الإمامة للمترضى: ج٤ ص ٧٠.

(٢) تفسير الرازي: ج٢٤ ص ١٨٦.

(الرابعة: فيه إرشاد إلى برهان يدل على أن الافتخار ليس بالأنساب، وذلك لأن القبائل للتعارف بسبب الانتساب إلى شخص فإن كان ذلك الشخص شريفاً صح الافتخار في ظنكم، وإن لم يكن شريفاً لم يصح، فشرف ذلك الرجل الذي تفتخرون به هو بانتسابه إلى فصيلة أو باكتساب فضيلة، فإن كان بالانتساب لزم الانتهاء، وإن كان بالاكتساب فالدين الفقيه الكريم المحسن صار مثل من يفتخر به المفتخر، فكيف يفتخر بالأب وأب الأب على من حصل له من الحظ والخير ما فضل به نفسه عن ذلك الأب والجد؟

اللّهم إلا أن يجوز شرف الانتساب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن أحداً لا يقرب من الرسول في الفضيلة حتى يقول أنا مثل أبيك، ولكن في هذا النسب أثبت النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] الشرف لمن انتسب إليه بالاكتساب، ونفاه لمن أراد الشرف بالانتساب، فقال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث».

وقال: «**العلماء ورثة الأنبياء**» أي لا نورِّث بالانتساب، وإنما نورِّث بالاكتساب)[١].

أقول:

لا يسعني المزيد من البيان في كاشفية التلاعب بالنصوص الشرعية ولَيِّ عنقها بحسب ما تقتضيه الميول النفسية والأنساق الثقافية والعقدية في التحزب لسُنّة الشيخين؛ وظلم بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله

(١) تفسير الرازي: ج٢٨ ص ١٤٨ – ١٤٩.

وسلم) فبعد كل هذا الدفاع عن الحديث المزعوم المروي على لسان أبي بكر وأحاديثه التي تنكّر لها أعلام السُنَّة والجماعة -وهو ما سيمر بيانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى- نجد الفخر الرازي يقول:

(فإن أحداً لا يقرب من الرسول في الفضيلة، حتى يقول: أنا مثل أبيك، ولكن في هذا النسب أثبت النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] الشرف لمن انتسب إليه بالاكتساب ونفاه لمن أراد الشرف بالانتساب!!!!

فقال:

(**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث**)، وقال: (**العلماء ورثة الأنبياء**)، أي: لا نورِّث بالانتساب، وإنما نورِّث بالاكتساب)!!! فسبحان الله كيف أصبح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورِّث الشرف والعلم والنبوة والفضيلة وغيرها بالانتساب، وإنما بالاكتساب؟!! بل السؤال الأهم: كيف يكون (ما تركنا ه صدقة) وقد جاء عن طريق الاكتساب؟!!

المسألة الخامسة: مناقشة قول القرطبي (ت ٦٧١هـ) وأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) وابن كثير (ت ٧٤٥هـ) وتأويلاتهم للإرث بين الأنبياء(عليهم السلام) وبيان معارضتها للقرآن والسُنَّة.

امتازت هذه الأقوال الواردة عن ثلاثة من أعلام أهل السُنَّة والجماعة ببعض السمات الفكرية والأنساق الثقافية لا سيما قول القرطبي، وإن كانت أقوالهم قد أجمعت على التحزب لسُنّة الشيخين وتصويب فعل أبي بكر في ظلم بضعة النبوّة وصفوة الرسالة، أم الأئمة الأطهار فاطمة (صلوات الله

وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) عِبْرَ التركيز على نفي الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام)، وان المراد في الآيات المباركة الناصّة على الإرث بالنبوة والعلم وغيرها سوى المال والملك، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مناقشة تأويل القرطبي (ت ٦٧١هـ) للإرث في قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضته للقرآن والسُنّة النبوية.

قال الحافظ القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وهو:

(قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلالة، فأشفق أن يرثه غير الولد؛ وقالت طائفة: إنما كان مواليه مهملين للدين فخاف بموته أن يضيع الدين، فطلب وليا يقوم بالدين بعده، حكى هذا القول الزجاج، وعليه فلم يسل من يرث ماله، لأن الأنبياء لا تورث؛ وهذا هو الصحيح من القولين في تأويل الآية، وأنه عليه الصلاة والسلام أراد وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال، لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة**» وفي كتاب أبي داود: «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم**». وسيأتي في هذا مزيد بيان عند قوله: «يرثني».

الثانية: هذا الحديث يدخل في التفسير المسند، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦].

وعبارة عن قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود مالا

خلفه داود بعده، وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الروافض.

وإلا ما روى عن الحسن أنه قال: «**يرثني**» مالا «**ويرث من آل يعقوب**» النبوة والحكمة، وكل قول يخالف قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو مدفوع مهجور، قاله أبو عمر.

قال ابن عطية: والأكثر من المفسرين على أن زكريا إنما أراد وراثة المال، ويحتمل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «**إنا معشر الأنبياء لا نورِّث**» ألا يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم، فتأمله.

والأظهر الأليق بزكريا (عليه السلام) أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة. ألا ترى أنه لما طلب وليا ولم يخصص ولدا بَلَّغَه الله تعالى أمله على أكمل الوجوه. وقال أبو صالح وغيره: قوله «**من آل يعقوب**» يريد العلم والنبوة)[١].

أقول:

١- إنَّ ما يمتاز به هذا القول هو التصريح بالنسق الثقافي الذي يسير ضمنه أعلام أهل السُنَّة، ومنهم القرطبي، فقال:

(إنَّ سليمان لم يرث من داود مالًا خلّفه داود بعده، وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الروافض).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١١ ص ٧٨.

فإن النص كاشف عن تضافر (أهل العلم بتأويل القرآن) على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها)!!.

وإن الاستثناء بقوله (ما عدا الروافض) هم: فاطمة وأبوها وبعلها وبنوها (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، فهم من خالف أهل سُنّة الشيخين الذين بدلوا أحكام الله تعالى في حكم التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وتبعهم في هذا القول شيعتهم ومموالوهم، ومن ثم لا يبالون بما قاله أهل سُنّة الشيخين بعد ثبوته في القرآن والسُنَّة النبوية، ممثلة بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته أهل بيته (عليهم السلام) الذي من تمسك بهم نجى ومن تخلف عنهم ضل وغوى.

٢- قوله (وكل قول يخالف قول النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فهو مدفوع مهجور)، فهذا غير صحيح ولم يعمل به بعض الصحابة وقد خالفه أسلاف القرطبي كابرٌ عن كابر، فأول المخالفين كان الصحابة الذين حضروا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه وقد طلب منهم أن يأتوه بقرطاس ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يَضلّوا من بعده، فخالفوا قوله ودفعوه وهجروه، بل واتهموه (صلى الله عليه وآله وسلم) -والعياذ بالله- بالهجر، وقد تضافرت الصحاح برواية رزية يوم الخميس التي أقرنها عبد الله بن عباس بدموع عينه حتى بلَّ دمعه الحصى.

ولو أردنا أن نتتبع مخالفة كبار الصحابة لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لخرج الكتاب عن عنوانه.

٣- إن الملاحظ أيضاً في قول القرطبي هو التناقض والتعارض في الشواهد والقرائن والأقوال، فمرة يدافع عن سُنّة أبي بكر في خصومته لبضعة النبوة (عليها السلام) ويصحح فعله ويعارض ما صرّح به القرآن من توارث الأنبياء (عليهم السلام) في الأموال والأملاك، ومرة يتحامل على بيت النبوة وأئمة العترة (عليهم السلام) الذين أجمعوا على أن الأنبياء يتوارثون في أموالهم، فينعتهم بلفظ: (**الروافض**).

وأخرى يتراجع عن ذلك ويعارض ما أورده من أقوال لأعلام أهل السُنَّة في حصر الوارثة بالعلم والنبوة وأمور الدين، سوى المال فهو ممنوع بينهم، فيقول:

(قال ابن عطية: والأكثر من المفسرين على أن زكريا إنما أراد وراثة المال) وعليه: فقد أصبح (أكثر المفسرين) من الروافض لأنهم يقولون بوراثة المال في الآية وغيرها.

٤- التراجع عن الاستدلال بحديث (لا نورِّث) في منع النبوة للمال، فقال:

(ويحتمل قول النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]: (إنّا معاشر الأنبياء لا نورِّث) ألا يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم، فتأمله)!!

والسؤال المطروح: أفيكون شرع الله يجري على بعض الأنبياء ولا يجري على البعض الآخر، فمنهم من يورِّث المال والملك، ومنهم من لا يورِّث؟!!

وعلى أي شريعة منع أبو بكر فاطمة (عليها السلام) من أن ترث أباها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

ثانيًا: مناقشة تأويل أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) للإرث وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

تناول أبو حيان الأندلسي المراد من الإرث في قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، في تفسيره، فقال:

(قال ابن عباس ومجاهد وأبو صالح: (المولي) هنا: الكلالة، خاف أن يرثوا ماله، وأن يرثه الكلالة.

وروى قتادة والحسن عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«يرحم الله أخي زكريا ما كان عليه ممن يرث ماله».

وقالت فرقة: إنما كان مواليه مهملين الدين فخاف أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين بعده؛ وهذا لا يصح عنه، إذ قال -[صلى الله عليه وآله وسلم]-: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة».

والظاهر اللائق بزكريا (عليه السلام) من حيث هو معصوم أن لا يطلب الولد لأجل ما يخلفه من حطام الدنيا. وكذلك قول من قائل: إنما خاف أن تنقطع النبوة من ولده ويرجع الى عصبته، لأن تلك إنما يضعها الله حيث شاء ولا يعترض على الله فيمن شاءه واصطفاه من عباده)(١).

أقول:

١ ـ إن ما يمتاز به هذا القول هو رده وإنكاره على من قال بأن الإرث في

---

(١) تفسير البحر المحيط: ج٦ ص١٦٤.

الآيـة، هـي: النبـوة، فقـال:

(إنـما يضعهـا الله حيـث يشـاء، ولا يعـترض عـلى الله فيمـن شـاءه واصطفـاه مـن عبـاده).

٢ ـ أمـا أنـكاره في وراثـة المـال، فقـد أرجعـه الى أمريـن، الأول: هـو حديـث (لا نـورِّث)، وهـو الأمـر الـذي بـات واضحـاً كوضـوح الشـمس في رابعـة النهـار.

والثـاني: تقريـره فيـما يكـون لائقـاً بحـال الأنبيـاء (عليهـم السـلام) وفيـما لا يكـون، فقـال:

(الظاهـر اللائـق بزكريـا مـن حيـث هـو معصـوم ألّا يطلـب الولـد لأجـل مـا يُخلّفـه مـن حطـام الدنيـا)!!

وممـا لا ريـب فيـه أن هـذا القـول معـارض للقـرآن والسُـنَّة النبويـة، فأمـا القـرآن فقـد أظهـر حـال نبـي الله سـليمان (عليـه السـلام) وطلبـه لله عـزّ وجـل بـأن يهـب لـه ملـكاً لا ينبغـي لأحـد مـن بعـده، وكـذا حـال نبـي الله يوسـف (عليـه السـلام) فقـد طلـب مـن فرعـون أن يجعلـه عـلى خزائـن الأرض، قـال تعـالى:

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ * وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سـورة يوسـف/ ١١٨].

وناداه أهل مصر بالعزيز، وسجد له أخوته، قال تعالى:

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ

لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [سورة يوسف/ ٨٨].

أفهل كان من اللائق أن يكون نبي الله يوسف (عليه السلام) حاكما على مصر، يتبوأ من أرضها حيث يشاء؛ وله السلطان والحكم وهو في ذروة الحياة الدنيا، ولا يكون من اللائق بزكريا أن يسأل الله تعالى أن يهب له ولداً يرثه ماله؟! سبحان الله عمّا يقولون!!

وأما مخالفته للسُنّة، فقد مرّ بيانه في أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو كان ذلك غير لائق بالأنبياء لما خص الله تعالى سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأنفال وجعله متصرّفًا بسهم الله وسهم رسوله من الفيء، وخمس الغنيمة، ومما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب، والصوافي، وما وهب له وغيرها من الأموال والأملاك التي مرَّ ذكرها.

ثالثاً: مناقشة تأويل الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) للإرث وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

لم يأتِ ابن كثير بشيء جديد في تأويل قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ فقد نسخ أقوال أسلافه وأشياخه في المسألة، وهو على النحو الآتي:

١ ـ قال ابن كثير في تأويل قوله عزّ وجل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ بعد أن أورد أقوال من قال بانها أي: الوراثة في النبوة والعلم، ثم أعقبه بالرد على من قال بأن الإرث في مال زكريا دون أن يصرّح بلفظ المال وإنما أورد حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من وراثة ماله حيث قال هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب».

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي رواه عبد الرزاق الصنعاني عن قتادة، أنه قال:

«يرحم الله زكريا وما كان عليه من ورثه؟ ويرحم الله لوطا إن كان ليأوي الى ركن شديد» [١].

فرد ابن كثير، قائلاً:

(وهذه مرسلات لا تعارض الصحاح)[٢].

ولا شك أنه يقصد بالصحاح: حديث: «لا نورِّث ما تركناه صدقة»؛ ومن ثم فهو مكبل بسُنّة الشيخين فهي الصحاح عنده وليس الآيات القرآنية، وإلا سنجده يأخذ بالأوهام وليس بالمرسلات في تأويله لنفي الإرث في المال بين داود وسليمان (عليهما السلام).

٢ ـ قال في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾.

(أي: في الملك والنبوة، وليس المراد وراثة المال، إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه كان لداود مئة امرأة، ولكن المراد بذلك وراثة الملك والنبوة، فإن الأنبياء لا تورث أموالهم، كما أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله:

(١) تفسير القرآن للصنعاني: ج٣ ص٣.
(٢) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ١١٨.

«نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة»[1].

أقول:

أـ لا شك ولا ريب أن العلة في هذا التخبط في أقوال أعلام أهل السُنَّة والجماعة هو التكبل بحديث «لا نورِّث» وحرصهم على تصحيح فعل أبي بكر ودفعهم عنه ظلم البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، وذلك أنهم يدركون أن الإقرار بهذا الظلم يقود الى هدم عقيدتهم في تفضيل أبي بكر وعمر على جميع الصحابة، بل والأخذ بما ثبت في الصحاح من الآثار المترتبة على أذى فاطمة وعترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه:

لو نطق القرآن بأجمعه على إرث الأنبياء في الأموال لما أخذوا به!!

بـ إنّ من الغريب جداً ألّا يأخذ ابن كثير بـ(المرسلات التي لا تعارض الصحاح) لكنّه يأخذ بالأوهام في زواج نبي الله داود من مائة امرأة ونسي أن يسأل نفسه من أين كان داود ينفق عليهن، وكيف كان له أن يعدل بينهنّ والأنبياء بزعمهم لا يليق بهم جمع المال والنساء والأملاك؟!!

جـ قد بيّنا سابقاً أن النبوة جَعْلٌ من الله تعالى، وهي خارجة عن تخصص الأنبياء (عليهم السلام) وإن كانوا يسألون الله أن يخصهم بهذا الفضل كما سأل إبراهيم ربه الإمامة، قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [سورة البقرة/ ١٢٤] فجاءه الرد القاطع بأنها شأن إلهي ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٢٤].

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ٣٧٠.

المبحث الرابع

مغالطات الآلوسي وتأويلاته للإرث في الآيات وحاكمية النسق الثقافي في الانتصار للحاكم

تناول الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) إرث الأنبياء (عليهم السلام) ونوعه وأصل الوراثة بالمال فيما بينهم في مواضع ثلاث، وهي:

أ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(١).

ب ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٢).

ج ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾(٣).

إلا أنه استفاض في الحديث في الموضع الأول فقد جمع فيه ما استطاع من استقراء لأقوال أسلافه وأشياخه من أعلام أهل السُنَّة والجماعة، على الرغم من أنها في الغالب قد مرّ ذكرها ونقاشها وبيان معارضتها للقرآن والسُنَّة، لكنها تمتاز بالممازجة بين ما أورده علماء الإمامية (أعلى الله شأنهم) وأقوال أعلام أهل السُنَّة في إرث الأنبياء (عليهم السلام) والانتصار لسُنّة الشيخين، مما استلزم تخصيص مبحث مستقل لها، وهي على النحو الآتي:

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٧ – ٢٢١.

(٢) تفسير الآلوسي: ج١٩ ص ١٧٠ – ١٧١.

(٣) المصدر السابق: ج٢٢ ص ٧.



المسألة الأولى: مغالطاته في تأويلِ الإرث في القرآن ونفيه لإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيان معارضته للقرآن والسنّة.

قال الآلوسي:

(ثم محل الإرث إن لم يقم مانع كالرق والقتل واختلاف الدين كما لا يخفى، واستثنى من العموم الميراث من النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] بناءً على القول بدخوله [صلى الله عليه وآله وسلم] في العمومات الواردة على لسانه، المتناولة له لغة، والدليل على الاستثناء قوله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث**».

وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي بكر حيث لم يورِّث الزهراء [عليها السلام] من تركة أبيها [صلى الله عليه وآله وسلم] حتى قالت له بزعمهم:

(يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي أي إنصاف هذا)!!، وقالوا: إنّ الخبر لم يروه غيره، وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً، فهو غير متواتر، بل آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، بدليل أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن﴾ [سورة الطلاق/ ٦].

فقال: كيف نترك كتاب ربنا وسُنّة نبينا [صلى الله عليه وآله وسلم] بقول امرأة؛ فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله، وأيضاً العام -وهو

الكتاب- قطعي، والخاص -وهو خبر الآحاد- ظني فيلزم ترك القطعي بالظني؛ وقالوا أيضاً: إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل/ ١٦].

وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم/ ٥-٦] فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورِّثون.

والجواب: أن هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان، والزبير بن العوام، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والعباس، وعلي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب، قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص:

أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة؟ قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس، فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم.

فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر لا يلتفت إليه، وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في «الكافي» عن أبي البختري في الكافي، عن أبي عبد الله جعفر الصادق [عليه الصلاة والسلام] أنه قال:

«إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ شيء منها فقد أخذ بحظ وافر».

وكلمة (إنما) مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة، فيعلم أن الأنبياء لا يورِّثون غير العلم والأحاديث.

وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة، والمحفوظين عند أهل السُنَّة عملوا بموجبه، فإن تركة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً.

ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً، فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد.

فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدل على جوازه أن الصحابة خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء/ ٢٤] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله عليه [وآله] وسلم:

«**لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها**»، والشيعة أيضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فإنهم لا يورِّثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس

بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مر، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك.

والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبرًا واحدًا وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني.

وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان فإن وراثة المال بين نبينا [صلى الله عليه وآله وسلم] وسليمان (عليه السلام) غير متصورة بوجه، وأيضاً إن داود عليه السلام -على ما ذكره أهل التاريخ- كان له تسعة عشر ابناً وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان (عليه السلام) بها بخلاف وراثة العلم والنبوة. وأيضاً توصيف سليمان (عليه السلام) بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً لأن البر والفاجر يرث أباه فأي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه [صلى الله عليه وآله وسلم].

ومما يدل على أن الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضاً أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شيء بالسفسطة لأن المراد بآل يعقوب حينئذٍ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى، وإن كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون يحيى وارثاً جميع بني إسرائيل أحياءً وأمواتاً، وهذا أفحش من الأول.

وإن كان المراد بعض الأولاد، أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن إسحاق (عليهما السلام) يقال: أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد.

وأيضاً ليس في الأنظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولداً ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف، فإن ذلك يقتضي صريحاً كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها، وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية.

وأيضاً لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت

ولا عتاب على أن دفع هذا الخوف كان متيسراً له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة واحتمال موت الفُجأة.

وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فإنه عليه السلام خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم، فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعيف الأجر واتصال الثواب، والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية.

فإن قيل: الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب، وأيضاً لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال.

وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصاً في استعمال القرآن المجيد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ و﴿أُورِثُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة الشورى/ ١٤] إلى غير ما آية.

ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] إذا لم يورِّث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟ والجواب أن ذلك مغالطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لأن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] بنى كل حجرة لواحدة منهنّ فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] مثل ذلك لفاطمة [عليها السلام] وأسامة وسلمه إليهما.

وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يتصرف فيه تصرف المالك على عهده [عليه الصلاة والسلام]، ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع أهل السُنَّة والشيعة أن الإمام الحسن [عليه السلام] لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى [صلى الله عليه وآله وسلم] فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فأضاف البيوت إليهنّ ولم يقل في بيوت الرسول.

ومن أهل السُنَّة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء كما خص (الصديق) جناب الأمير [عليه السلام] بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل أن الأمير [عليه الصلاة والسلام] لم يرث النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] بوجه.

وقد صح أيضاً أن (الصديق) أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضاً من متروكاته [صلى الله عليه وآله وسلم] وإنما لم يعط فاطمة [صلوات الله عليها] فدكاً مع أنها طلبتها إرثاً وانحرف مزاج رضاها [عليها السلام] بالمنع إجماعاً وعدلت عن ذلك إلى دعوى الهبة، وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة، ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآهما الخليفة إذ ذاك كما ذكره الأسلمي في "الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية" وأطال فيه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن أبا بكر خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وخبره [صلى الله عليه واله] في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيدًا للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع، وقد أجمع أهل الأصول من أهل السُنَّة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] وسمع منه بلا واسطة.

فخبر: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث) عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعباً منه، والقطعي يخصص القطعي اتفاقاً، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء (عليهم السلام) لما علمت.

ودعوى الزهراء [عليها السلام] عنها فدكاً بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر، بل على عدم سماعة، وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها.

وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهنّ لا يدل على ذلك لما مر وحلا، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الإرث، ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار شهوداً، وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء [عليها السلام] في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود.

ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا، فلا نسلم أن الصديق ردّ شهادتهم بل لم يقض بها، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلاً، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة، وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى (عليه السلام) على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئاً على أن أبا بكر استرضاها [رضي الله تعالى عنها] مستشفعاً إليها بعلي [عليه الصلاة السلام] فرضيت عنه -كما في "مدارج النبوة" و "كتاب الوفاء" و "شرح المشكاة" للدهلوي- وغيرها، وفي "محاج السالكين" وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة [عليها الصلاة والسلام] انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال:

صدقت يا بنت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فيما ادعيت، ولكن رأيت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما أنتم صانعون بها؟

فقالت: أفعل فيها كما كان أبي [صلى الله عليه وآله وسلم] يفعل فيها؟ فقال: لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك، فقالت:

والله لتفعلن؟ فقال: والله لأفعلن ذلك فقالت:

اللهم اشهد ورضيت بذلك، وأخذت العهد عليه.

فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل، وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها [عليها السلام] من التصرف فيها، وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب، أو تضييق الأمر على المسلمين. وقد ورد "المؤمن إذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما" على أن رضا الزهراء [عليها السلام] بعْدُ على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب في المنع أم لم يصب، وسبحان الموفق للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب)(١).

المسألة الثانية: مناقشة أقوالِ الآلوسي وتأويله للإرث في الآيات المباركة وبيان معارضتها للقرآن والسُنَّة، وكاشفيتها لحاكمية النسق الثقافي.

لقد استفاض الآلوسي في الحديث وبالغ في الأوهام والتغليط والتدليس ففاق من سبقه، ولا أجزم بتفوقه على من لحقه، وذلك بما توافر لدي من مصادر.

فأقول مستعينا بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته أهل بيته(عليهم السلام)، فما ضل من تمسك بهم:

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٧ - ٢٢١.

أولاً: مناقشة قوله في اَستثناء ميراث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من العموم وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.

قال الآلوسي: (واستثنى من العموم الميراث من النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] بناءً على القول بدخوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في العمومات الواردة على لسانه [صلى الله عليه واله] المتناولة له لغة، والدليل على الاستثناء قوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث»)(١).

أقول:

فهذا القول فيه من المعارضة للقرآن والسُنَّة ما لا يحتاج الى الإسهاب، وذلك لما يلي:

١- أما الاستثناء من التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وأن النبوة مانعة للإرث فهو لم يثبت عند فقهاء المذهب الواحد، فما بالك أيها القارئ الكريم ببقية المذاهب التي يتعبد بها المسلمون فقد اختلفوا فيما بينهم في كون النبوة مانعة أم لا، فضلاً عن زوال الملكية أم بقائها؟!.

وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في دراسة هذه المسألة ضمن منهج الفقه المقارن. وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج(٢)، فكان الهدف من القول بمنع النبوة للإرث هو دفع فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) من جميع حقوقها، وليس الإرث فقط، وذلك

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص٢١٧

(٢) لمزيد من الاطلاع، ينظر: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة للمؤلف.

في طريق ممنهج من إعلان الحرب على بيت النبوة (عليهم السلام)، وإن كان هذا الأمر أشد من العلقم على من تمسك بسُنّة الشيخين والتشيع لهما؛ إلا أن هذه الحقيقة المرّة لم تكن لتغير الواقع أو تنجي من عذاب يوم القيامة.

وعليه:

فالاستثناء في كون النبوة من الموانع وضمها الى الموانع التي حددتها الشريعة والمتفق عليها، أي: (الكفر، والقتل، والرق) هو تجرؤ على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن ثم: لم تكن النبوة من الموانع وإلا لما تم مناقشة هذا الأمر منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والى يوم وقوف الخلق بين يدي الله تعالى.

٢- لقد امتاز حديث: (نحن معاشر الأنبياء) بالركة التي حاول إزالتها ابن حجر العسقلاني والشنقيطي، فلم يجدا أي مخرج في ذلك -كما سيمر بيانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى-.

ولذا: فهذه الركة تحول دون صدوره عن الحضرة النبوية (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ثم فالحديث يصرخ بالوضع وأنّه تقوّل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانيًا: مناقشة قوله في مغالطة: (أخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء حتى طعنوا على أبي بكر) وبيان معارضته للقرآن والسُنّة.

قال الآلوسي: (واخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء، وطعنوا بذلك على أبي بكر حيث لم يورِّث الزهراء [عليها السلام] من تركة أبيها [صلى الله عليه

وآله وسلم] حتى قالت له بزعمهم: (يا ابن قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي، أي إنصاف هذا؟)[١].

أقول:

يمتاز هذا القول بأمرين، الأول: المعارضة للقرآن والسُنَّة -كما مرّ بيانه مستفاضاً في المسائل السابقة-، والثاني: النسق الثقافي في الطعن في الشيعة، وهما على النحو الآتي:

١- أما قوله (وطعنوا على أبي بكر) وجوابه: أن الشيعة لم يطعنوا، بل إنّ من طعن هم أعلام أهل السُنَّة والجماعة، وأول الطاعنين لفعل أبي بكر هي ابنته عائشة التي أخرج لها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات أقوالها فيما شجر بين أبيها وبضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) حينما أخبرت أن فاطمة (عليها السلام) جاءت أبا بكر فطالبت بدعاوى ثلاثة، وهي (الإرث، ونحلتها من أرض فدك، وسهم ذي القربى) وأنكرت، بل وتكتمت على الدعوى الرابعة، وهي طعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة)[٢].

ومن ثم لم تكن ظلامة فاطمة (عليها السلام) محصورة في الإرث، فقط وإنما بجميع ما فرضته الشريعة لها، فأنكرها أبو بكر وصادرها منها؛ وعليه: فالطعن هنا ليس من الشيعة وإنما من ابنته عائشة، وهي الشاهد الحاضر لما شجر بين

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٧.

(٢) لمزيد من الاطلاق، ينظر: ما أنكره أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا للمؤلف.

أبيها وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)؛ وإذا كان ذكر الظلامات يعد طعناً فأوّل الطاعنين القرآن والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! -والعياذ بالله-.

٢- إن أئمة الشيعة (عليهم السلام) ومنذ حدث السقيفة وظلامة العترة النبوية صابرون محتسبون باذلون النصيحة لا سيما ما كان يبذله ولي الله المعظم أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) من النصح لأبي بكر وعمر وعثمان حتى خُضّبت كريمته في مسجد الكوفة.

وحسبك في ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام):

«أَمَا والله لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ وإِنَّه لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ ولَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْباً وطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحاً، وطَفِقْتُ أَرْتَئِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَذَّاءَ، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخْيَةٍ عَمْيَاءَ، يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ويَشِيبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، ويَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّه»(١).

ومن قوله (عليه السلام): **«فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحْجَى»** الى قوله **«لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعَيْهَا»**.

فمع كل هذا التَصَبّر والألم إلا أنه لم يتوان عن بذل النصح لهم جميعاً، حتى قال عمر:

(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن)(٢).

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ج٤٨ - الخطبة الشقشقية.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص١٠٠.

وعليه: فليس الشيعة من يطعن وهذا هو نهج أئمتهم (عليهم السلام) إلا أنهم يتحدثون عن ظلامة أئمتهم تبعاً لنهج آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهديهم.

٣- أما قوله: (حتى قالت له بزعمهم) فهو كذب متعمد على بضعة النبوة عليها السلام وعلى شيعتها، فضلاً عن سوء النقل، فقد روى خطبتها الاحتجاجية غير واحد من أعلام أهل السُنَّة والجماعة بتمامها واختصاراتها؛ وقد أوردنا بعض مصادرها في المبحث الأول من هذا الفصل فلتراجع.

٤- يكشف هذا القول عن تجلي النسق الثقافي الذي أخذ الآلوسي بحجزته فجعله قائداً وإماماً له في التفكير والبحث والقراءة، ولذا: أسهب في الطعن في الشيعة والتقوّل عليهم، في حين كان يلزم منه التحرر من الموروث العقدي والإحجام عن هذه الأنساق الثقافية في التعامل مع الموروث الإسلامي ومناهله المعرفية في الحديث والتفسير والتاريخ واللغة ويتدارسه دراسة علمية تدور في فلك القرآن والسُنَّة النبوية، وليس سُنّة الشيخين.

وعليه:

فإنه أراد أن ينتصر لهذا النسق الثقافي الذي نشأ عليه وليس للشريعة لاسيما وأننا أوردنا أقوال أئمة التفسير من أهل السُنَّة، فقد دار حديثهم في دلالة الآيات ومفهومها ومعناها لإظهار التفسير فناقشوا أقوال ابن عباس والحسن البصري، وأبو صالح وغيرهم مما مرّ عِبْرَ المسائل السابقة.

ثالثًا: مغالطته في دفع الآحاد عن حديث: (لا نورِّث).

قوله (وقالوا -أي: الشيعة- أن الخبر لم يروه غيره؛ وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]، فقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بقول امرأة. فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله، وأيضاً العام -وهو الكتاب- قطعي، والخاص -وهو خبر الآحاد- ظني فيلزم ترك القطعي بالظني. وقالوا أيضاً إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النحل/ ١٦]، وقوله سبحانه حكاية عن زكريا (عليه السلام): ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم/ ٥-٦]، فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون.

والجواب أن هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: لا نورِّث ما تركناه صدقة؟ قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله (صلى

الله عليه [وآله] وسلم) قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم، فالقول: بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر لا يلتفت إليه)[1].

أقول:

١- إن الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان لا يصلح الاحتجاج به، وسيمر بيان عِلله وسَقمه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى، وبفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل، أن هذا الحديث هو من أتم البراهين على ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، ولو أدرك البخاري أو غيره من أعلام أهل السُنَّة والجماعة ما تضمنه الحديث من علل لما أخرجوه، ولكن ﴿وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ ويظهر ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام).

٢- وأمّا قوله: أن حذيفة وغيره من الصحابة كأبي هريرة اللذين رويا هذا الحديث، أي: (لا نورِّث) فقد وقع منهما بعد وفاة أبي بكر وذلك لمقتضيات السلطة كما سيمر بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ولذا: قالوا: لم يجد علمه عند أحد، أي حديث (لا نورِّث) ومجراه في الأنبياء (عليهم السلام)، إلّا عند أبي بكر، فعدوه من مناقبه وفرائده؛ ومن ثم فإن هذا المدعى لا يخرجه عن حكم الآحاد، بل: قد أثبتوه بقولهم (لم يجد علمه عند أحد)!!

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٨.

رابعًا: مغالطته في مبنى حكم الفرائض وتدليسه على الشيعة.

قوله (وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في الكافي:

«أن الأنبياء لم يورِّثوا درهما ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر».

وكلمة: (إنما) مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة، فيعلم أن الأنبياء لا يورِّثون غير العلم والأحاديث)[١].

أقول:

١- إن أوّل ما يُميّز هذا القول هو التدليس والتغليط في مبنى الحكم في الفرائض، وذلك أن حديث عمر بن الخطاب مع أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب كان حول إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخذ الإقرار منهما بأنهما سمعا حديث (لا نورِّث)، ومن ثم فما علاقة ما أخرجه ثقة الإسلام الكليني (رضوان الله تعالى عليه) عن الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) في بيان فضل العلم والحث على التعلم كما مرّ بيانه سابقاً.

٢- أما أداة الحصر (إنما) فهي تعمل بهذا العمل ليس عند الشيعة فقط بل وعند من نطق العربية وعلم مفرداتها ومعانيها ومقاصدها، وهي نفسها التي أنكرها أعلام أهل السُنَّة والجماعة في حصرها أهل البيت في (الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين وجدهما رسول الله (صلوات الله وسلامه عليهم

(١) المصدر السابق.

أجمعين)) وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، فأنكروا الحصر وضموا الأزواج إليها.

والغريب في الأمر أن الآلوسي هو نفسه حاول مراراً في إثبات أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل البيت (عليهم السلام)، وإن أداة الحصر (إنما) أصبحت متعدّية ليس فقط إلى الأزواج، بل إلى الخدم من الزنج والروم، بل وعامة من آمن به، فتعالى الله عمّا يقولون[١].

ويستمر المزيد من البيان في كشف مغالطته بإدخال أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في آية التطهير في الفقرة سادسا.

٣- أما استشهاده بحديث أئمة الشيعة، وهم أئمة أهل البيت (عليهم السلام): (أنّ الأنبياء لا يورِّثون غير العلم والأحاديث) فمنذ متى أخذ أعلام أهل السُنَّة والجماعة بأحاديث الشيعة، وهم قد صرحوا جهاراً بترك سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما لو وافقت عمل الشيعة، وحسبك في ذلك ما مرَّ بيانه سابقاً من قول شيخ سُنّة بني أمية في منهاجه:

(ذهب من ذهب من الفقهاء الى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم -أي الشيعة- فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم فلم يتميز السُني من الرافضي)[٢].

---

(١) ينظر: تفسير الآلوسي: ج٢٢ ص٦-٢٠، تفسير سورة الأحزاب، آية التطهير.
(٢) منهاج السُنَّة لابن تيمية: ج٢ ص ١٤٣.

والسؤال الأهم:

(فلم يتميز السُنّي من الرافضي) أم لم يتميز سُنة الشيخين وأنساقها الثقافية والعقدية من سُنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!

وعليه: إن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لم يغالطوا ولم يداهنوا في شريعة الله، وهم غير مسؤولين عن القصور في فهم أحاديثهم (عليهم السلام).

خامسًا: التدليس على أئمة الشيعة (عليهم السلام) في مخالفتهم الحكم بإرث فاطمة (عليها السلام).

قوله (وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السِيّر والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السُنَّة عملوا بموجبه).

أقول:

١- لقد بدا جلياً مرة أخرى أن الآلوسي يعتمد منهج التدليس والتغليط، فأما قوله (وقد ثبت أيضًا بإجماع أهل السير والتواريخ والحديث)؛ فمتى ثبت السابق من قوله حتى يثبت اللاحق.

٢- وأما قوله (بإجماع) فهل هذا الإجماع حدسي أم حسي أم كشفي؟ وما هي القرينة الخارجية الكاشفة عن هذا الإجماع فلم يكشف للقارئ عن آلية تحقق الإجماع وبيان نوعه ولوازمه وتوابعه؟!

٣- قوله (إن جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السُنَّة عملوا بموجبه) فلم يكشف من هم هؤلاء الجماعة وبماذا عملوا، وما هذا

التدليس والتقوّل على عترة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالشيعة ليس لديهم أئمة معصومين غير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبضعته فاطمة، وبعلها وولديها الحسن والحسين وتسعة من ذرية الحسين (عليهم السلام) وهم ثقل القرآن وعدله الذين من تمسك بهم نجى ومن ضل عنهم وتركهم في النار هوى؛ عهد معهود من النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، فمنذ متى وأين خالف (جماعة من المعصومين) كتاب الله -والعياذ بالله- فيمنعون الفرائض عن أهلها ويحبسون حقوق الورثة؟!

سادساً: تدليسه في أن الإمام علي (عليه السلام) حبس تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن العباس.

قوله (فإن تركة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] لما وقعت بأيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً).

أقول:

١- إنَّ هذا القول اشتمل على التدليس والكذب والعياذ بالله.

وذلك إن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) اللذين وقعت بأيديهم تركة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هما أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب وولده الإمام الحسن (عليهما الصلاة والسلام)؛ فأمّا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد صرّح بظلامة عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبضعته وريحانتيه، فقال في كتابه الذي بعثه الى واليه على البصرة عثمان بن حنيف:

(بلى، كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس

قوم وسنحت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله)[١].

فالنص الشريف بيّنُ الدلالة واضح المعنى في تظلمه (عليه السلام) مما صنعه أبو بكر وعمر وعثمان، ولكونها ظلامة البضعة النبوية وهي نحلتها خاصة ولا علاقة لها بالإرث، فقد تركها أمير المؤمنين (عليه السلام) كي يعلم الجميع لاسيما أعلام أهل السُنَّة والجماعة: أنّ الدعوى قائمة، وصاحب الدعوة قتل مرتين، الأولى: بمصادرة أبي بكر لجميع حقوق فاطمة (عليها السلام)، والثانية: بتضافر أعلام أهل السُنَّة والجماعة على هضمها.

وأما الإمام الحسن (عليه السلام) فبعد أن بايعه المسلمون في المدينة ومكة والعراق بعد استشهاد أبيه (عليه السلام) لم يبق في الحكم سوى ستة أشهر، وقد كان فيها يَعُد العُدّة لجهاد زعيم الفئة الباغية معاوية بن أبي سفيان، فلما لم تتوافر لديه سبل الجهاد والمسير لقتال معاوية وحزبه هادنه وصالحه على كف دماء المسلمين، وله في ذاك أسوة بجده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلح المشركين في الحديبية، وقد ترك حقه في الخلافة وغيرها، فقال مخاطباً أسلاف الآلوسي في عام الجماعة:

«**أيها الناس، إنه لا يعاب أحد بترك حقه، وإنما يعاب أن يأخذ ما ليس له**»[٢].

وعليه: فإن هذا التدليس واضح، وهو الذي بدا في قوله: (جماعة من المعصومين) بتركهم تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بناءً على القول المزعوم المروي عن أبي بكر: (لا نورِّث)؟!!

---

(١) نهج البلاغة بشرح محمد عبدة: ج٣ ص٧١.

(٢) أمالي الطوسي: ص٥٦٧.

٢- أما قوله في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

فهذا يكشف عن التغليط المتعمد فضلاً عن الجهل فيما أورده أهل السيّر والتاريخ والحديث في بيان تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنّها تنقسم الى دعاوى ثلاثة وهي (الإرث، والنِحلة، وسهم ذي القربى) وهذه الموارد الثلاثة تضافر أعلام أهل السُنَّة والجماعة على جمعها ضمن عنوان واحد وهو إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتركته، كي يتم التدليس على مخاصمة أبي بكر لبيت النبوة ومحاربتهم، فقطع عليهم الموارد الثلاثة، وهي ما جاءت تطالب به فاطمة (عليها السلام) كما أخبرت به عائشة، وأخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

ومن ثم:

فالأمر لا ينحصر بما للعباس بن عبد المطلب وبنيه، وإنما بما لبضعة النبوة (عليها السلام) من الحقوق، فلكل منهما موارده وأحكامه الشرعية التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي لا مكان لها في سُنة الشيخين.

٣- أما قوله: (ولا الأزواج المطهرات) فأقل ما يقال فيه أنّه قصور فهم لما أنزله الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك أن آية التطهير محصورة بأداة الحصر (إنما) في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي وفاطمة وولديهما) فهم الذين نزلت فيهم آية التطهير، وهم المطهرون، وأما أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلَسنَ من المطهرات بنص القرآن في سورة التحريم في قوله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم/ ٣-٥].

ولقد صرّح عمر بن الخطاب بما لا يقبل التأويل بأن المرأتين اللتين حذّرهما الله من التظاهر على سيد رسله (صلى الله عليه وآله وسلم) هما عائشة وحفصة.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال:

(لبثْتُ سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فجعلت أهابه، فنزل يوماً منزلاً، فدخل الأراك فلما خرج سألته، فقال: عائشة وحفصة!!!

ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهنَّ بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهنَّ في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك، قالت: تقول هذا لي! وابنتك تؤذي النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فأتيت حفصة، فقلت لها: إني أحذّرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت إليها في آذاه...)(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس: ج٧ ص ٤٧؛ صحيح مسلم، باب: في الابلاء والاعتزال: ج٤ ص ١٩٢.

والحديث يكشف دون أي لبسٍ عن أذى حفصة وعائشة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

والسؤال المطروح: كيف يصح القول بأنهنّ مطهرات من الآثام، وهنّ يؤذين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله عزّ وجل يقول في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧]؟!!

سابعًا: المغالطة في جواز تخصيص آحاد الحديث وتعميمه لغرض دفع معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن والسُنّة.

قوله (إنَّ تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح، وبجوازه قال الأئمة الأربعة).

أقول:

١- إنَّ أوّل ما يمتاز به هذا القول هو الإقرار بأن حديث (لا نورِّث) هو من الآحاد، ومن ثم بطل ما اَحتج به الآلوسي في نفي الآحاد عن الحديث في إيراده لحديث مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب أو حديث أبي هريرة، فضلاً عن بطلان احتجاجه بان الشيعة رووا في الكافي في وراثة الأنبياء للعلم حصراً.

٢- أما جواز العمل بالآحاد عند أئمة المذاهب الأربعة، فهو لا يصلح للاحتجاج على الشيعة، فللشيعة أئمتهم من أهل البيت وعترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وثقله الأصغر في أمته بعد القرآن، أي الذين جعلهم

الله حججاً على خلقه وأمناء على شريعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فهم لم يأتوا عِبْرَ سقيفة بني ساعدة، ولا بالنص من أبي بكر في إمامة عمر، ولا من شورى عمر في إمامة عثمان، ولا بالبيعة على الخلافة لأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وإنما بالجعل الإلهي والبيان النبوي.

ومن ثم: فإن جواز التشريع بالآحاد من الأحاديث شيء، وتعميمه على حديث (لا نورِّث) الـمُعارض للقرآن والسُنَّة النبوية واللغة شيءٌ آخر.

وإنّ (جواز تخصيص القرآن بآحاد الأحاديث، وبه قال أئمة المذاهب) لا ينفي عن بعض الصحابة صفة التبديل في شرع الله تعالى، كما أخبر عنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه البخاري ومسلم في مواضع عدّة من صحيحهما، فقد (روى الحميدي[1] في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد[2] قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله]، يقول:

«أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، وليردن علي الحوض أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقًا سحقا لمن بدل بعدي»[3].

---

(١) محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي: مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد فتوفي عام ٤٨٨ هـ، من كتبه: الجمع بين الصحيحين – خ، الأعلام: ٧/ ٢١٨ – ٢١٩ باختصار

(٢) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة. توفي عام ٩١هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثا، الأعلام: ٣/ ٢١٠.

(٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس[١] قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«ألا أنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

فأقول: كما قال العبد الصالح[٢]:

و.. عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول:" أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم".

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري: لسمعته يزيد فيقول: "إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدي".

ينظر: الجمع بين الصحيحين: مصورة مكتبة الإمام الحكيم العامة، رقم ١٢٣، ج١، ورقة ٢٠٤، وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦، وصحيح البخاري: ٨ / ١٢٠.

وفي طبعة أخرى: ٢ / ٩٧٤، ١٠٤٥.

والذي في المخطوطتين مختصر، حيث الجمل المعترضة مختزلة.

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله [صلى الله عليه وآله]، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي (عليه السلام) الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره. فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨ هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن – ط، جمعه بعض أهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه. الأعلام: ٤ / ٢٢٨ – ٢٢٩ باختصار.

(٢) يريد بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام، كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧-١١٨].

فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»(١).

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك(٢) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله):

«لَيَرِدَنَّ عليَّ الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلي رؤوسهم، اختلجوا، فأقول: أي رب! أصحابي أصحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٣) .

وإذا كان هذا حال الصحابة، مع أنهم الرعيل الأول في الإسلام، ولهم السابقة فيه، فكيف حال غيرهم؟!

بل السؤال الأهم: كيف لا يجوزون العمل بالآحاد من الأحاديث، وكيف لا يتضافرون على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) وقد

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ج٤ ص ٢١٩٤-٢١٩٥، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٨، وصحيح البخاري -طبعة الهند-: ٢ / ٦٩٣، وعوالي اللئالي: ١ / ٥٩.

(٢) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري: صاحب رسول الله [صلى الله عليه وآله] وخادمه. روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. فمات فيها عام٩٣هـ.

(٣) ينظر: صحيح مسلم: ج٤ ص١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠، وصحيح البخاري -طبعة الهند-: ٢/ ٩٧٦.

جوَّزوا ما هو أعظم من الأخذ بالآحاد، وهو الهجر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) -والعياذ بالله- في رزية يوم الخميس؟!

ثامنًا: المغالطة في المقايسة بين أخذ أهل السُنّة بآحاد حديث (لا نورِّث) وأخذ الشيعة بآحاد كثير من الأحاديث.

قوله في عمل الشيعة بالآحاد ومحتجاً عليهم نكرانهم على أعلام أهل السُنَّة والجماعة العمل بآحاد حديث (لا نورِّث) فيقول: (ويستندون في ذلك الى آحاد تفردوا برواياتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك -قوله-: فلم يلزم ترك القطعي بالظني، بل هو ترك للظني بالظني)[١].

أقول:

١- المقايسة هنا باطلة وفاسدة، وذلك أن الشيعة يرجعون في الفقه والعقيدة ومقاصد القرآن وتشريعه الى عدل القرآن وثقله (عليهم السلام)، ومن ثم لا مجال للمقايسة بينهم وبين الصحابة، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام).

«لا يقاس بآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابداً؛ هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة»[٢].

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٨.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١ ص ١٣٨؛ منهاج البراعة للراوندي: ج١ ص ١١٠.

وعليه:

فكل ما ثبت وروده عن المعصوم (عليه السلام) فهو قطعي، وكل ما ورد عن الصحابة ولم يوافق قول المعصوم فهو ظني.

٢- إنَّ المشكلة الشرعية في حديث: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**» لا تنحصر في كونه من الآحاد كي تصح المقايسة بينه وبين أخذ الشيعة بآحاد بعض الأحاديث، وإنما في معارضته للقرآن والسُنَّة النبوية واللغة.

ومن ثمَّ: فإن الأخذ به تجرٍ على القرآن والسُنّة النبوية، وهو من البدع والمحدثات التي بدّل بعض الصحابة بها شريعة الله تعالى -كما مرَّ بيانه آنفاً في أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)-.

وعليه:

فشتّان بين أخذ الشيعة لمناهل الشريعة وبين من: «**لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم**».

تاسعاً: المغالطة في أنّ الإرث في الآيتين هو (العلم والنبوّة) وأثره في تحكم النسق الثقافي في أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة.

قوله: (وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن، لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسية، لا وراثة العروض والأموال - الى أن يقول - والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية)[1].

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٨ - ٢١٩.

أقول:

١- إن ما يمتاز به هذا القول هو التكرار لما ذكره أسلافه ومشايخه من أعلام أهل السُنَّة والجماعة في أن المراد بالإرث في قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ هو: العلم والنبوة والحبورة والأخلاق الحسنة، وأمور الدين، والتركة، والشريعة، وغيرها مما مرَّ ذكره وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة، ومن ثم فلا حاجة الى التكرار.

٢- أما وصفه قول الشيعة بأن المراد في الآيتين هو المال بـ (في غاية الوهن) فهو تغليط وقول إنشائي يرتكز على العاطفة ويكشف عن القصور في الدليل، وذلك أن القول بتكذيب الوراثة بالعلم والنبوة هو من أقوال أعلام أهل السُنَّة والجماعة، فقد ذهب أغلب المفسرين الى أن المراد من الإرث هو المال كما مرّ بيانه سابقاً.

عاشراً: المغالطة بين السعي لحفظ قول المعصوم وحفظ قول أبي بكر في ظلامة فاطمة (عليها السلام).

قوله: (فإن قيل: الوارثة في وراثة العلم مجاز، وفي وراثة المال حقيقة، وصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب).

أقول:

فهل الضرورة عند أعلام أهل السُنَّة حفظ كلام المعصوم من التكذيب، أم حفظ كلام أبي بكر من التكذيب والانتصار لسُنّته في ظلم أهل البيت (عليهم

السلام) لاسيما وأن الصحابة لم يحفظوا قول المعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) لما طلب منهم أن يأتوه بقرطاس ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا من بعده: فقالوا: هجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأي تكذيب أعظم من هذا؟!

إذن: يحرص الآلوسي وأسلافه على حفظ سُنّة أبي بكر فيما سنَّهُ في ظلم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) على وجه التحديد، وذلك لما يرتبط بأذاها (عليها السلام) من نصوص وآثار تواتر ذكرها في الأحاديث النبوية -كما سيمر بيانه-.

الحادي عشر: المغالطة في أن الوراثة في المال ليست حقيقة، وإنما لغلبة الاستعمال.

قوله: (لا نسلّم كون الوارثة حقيقة في المال فقط، بل صار لغلبة الاستعمال مختصا بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح ... الى أن يقول: مستشهداً ببعض الآيات الكريمة في مقاصد الإرث)[1].

أقول:

١- لم يزل الآلوسي يعتمد منهج التدليس والتغليط والتناقض، فمرة يسلم بأن الوراثة في العلم مجازية، وأخرى لا يسلّم ويجعله مساوياً في الحقيقة للمال والمنصب، موهماً نفسه بان مراد الآيات هو الوراثة الحقيقية في العلم، وقد مرّ نقاش الاستشهاد بهذه الآيات في المسائل السابقة وبيان أن حصرها في

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص ٢١٨ - ٢١٩.

دفع الإرث في الأموال بين الأنبياء (عليهم السلام) معارض للقرآن والسُنَّة النبويّة واللغة.

٢- كأنّ الآلوسي أفهم من أبي بكر في الوراثة الحقيقية والمجازية!!، وذلك أن ما شجر بينه وبين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) هو أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرد عليها: بأن النبي (لا يورِّث مالاً، فما تركه صدقة).

وأنّه أفهم من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اللاتي وصَفَهُنَّ (بالأزواج الطاهرات) فهؤلاء الأزواج (الطاهرات) أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر، وفي لفظ آخر أرسلنه إليه ليسألنهُ ميراثهن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمنعتهن عائشة بحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)؛ كما سيمر بيانه في الفصل القادم بعون الله تعالى.

وعليه: فإن القول بأن الوراثة في المال ليست حقيقة معرض لسُنّة أبي بكر وأزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولما طالبت به بضعة النبوة (عليها الصلاة والسلام) وهو قول ينفرد به الآلوسي من بين المسلمين.

الثاني عشر: إنَّ القول بإقرار حجرات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أزواجه معارض للقرآن والسُنة النبوية ولا يصلح للدفاع عن حديث (لا نورِّث).

قوله: (ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً، وهو: أن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] إذا لم يورِّث أحدًا فلم أعطيت أزواجه حجراتهن؟ والجواب: إنّ ذلك مغلّطة، لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهنّ،

لا من جهة الميراث، بل لأن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] بنى كل حجرة لواحدة منهنّ - الى أن يقول مستدلاً باستئذان الإمام الحسن (عليه السلام) من عائشة ليدفن في حجرتها بجوار جده (صلى الله عليه وآله وسلم)-.

أقول:

١- إنَّ (هذه المغلّطة)، بل والتدليس هو منهج أهل الباطل الذين ينتصرون لظلم من ظلم بضعة النبوة (عليها السلام) وذلك أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يملّك هذه الحجرات لأي امرأة من أزواجه في حياته ولم يهبها أيضاً، ولو كان لدى أعلام أهل السُنَّة حديث واحد ولو مرسل أو ضعيف لاحتجوا به على مخالفيهم بتمليك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لواحدة من أزواجه.

بل: إنَّ القرآن ليعارض هذا المدعى الزائف، فقد جعلها عزّ وجل توقيفية عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وشرط على المسلمين الإذن في دخولها، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٥٣]، وقد خالفت عائشة القرآن فوضعت يدها على الحجرة النبوية وأدخلت إليها أباها وصحابه عمر بن الخطّاب دون وجه شرعي[١].

٢- أما استدلاله باستئذان الإمام الحسن (عليه السلام) من عائشة، فهو مغالطة أعظم من السابقة، وتدليس في الحادثة، وذلك أن الإمام الحسن (عليه السلام) لم يستأذن من عائشة والعلة فيه من أمرين:

---

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه، للمؤلف، إصدار قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، ط١ مؤسسة الأعلمي، بيروت -لبنان.

الأول: إن كان الحكم في هذه الحجرات التوريث للزوجة -والإمامية لا تقول به- فللزوجة الثمن من البناء ولكل واحدة من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التسع من الثمن، ومن ثم فالإمامان الحسن والحسين والعقيلة زينب (عليهم السلام) هم الورثة لتمام أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعليه فإن مقتضى الاستئذان يكون من الورثة أي الإمام الحسين واخته العقيلة زينب (عليهما السلام). فهما شركاء مع الإمام الحسن (عليه السلام) فيما ورثاه عن أمهما فاطمة (عليها السلام) في مذهب العترة النبوية والذي منه ينطلق الإمام الحسن (عليه السلام) في الحكم الشرعي؛ ومن ثمَّ فالقول باستئذان الإمام الحسن (عليه السلام) من عائشة مخالف لمذاهب أهل البيت (عليهم السلام)، بل يعطي مشروعية لغصبيّة أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنها بيوته.

الثاني: لكونه صاحب التولية على هذه الحجرات والروضة النبوية وذلك بحكم الجعل الإلهي في إمامته على من نطق الشهادتين سواء من أمن بذلك أو لم يؤمن فالإمام يعمل بتكاليفه الشرعية ولا ينظر الى ما يقرره الناس.

ومن ثم: لا يستأذن صاحب التولية من الغاصب للقبر النبوي والحجرة، رضيت بذلك عائشة أم غضبت.

ومثاله ما روي عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لما قيل له: أن عثمان بن عفان غاضب عليك لمخالفتك أمره في عدم الخروج لمشايعة الصحابي الجليل ابي ذر الغفاري لما نفاه عثمان الى الربذة فقال (عليه الصلاة والسلام):

«غضب الخيل على اللجُمِ»[(١)].

الثالث عشر: المغالطة في جعل أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حكم الوقف على جميع المسلمين.

قوله: (ومن أهل السُنَّة من أجاب من أهل البحث بعد وفاة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء).

أقول:

١- إنَّ الآلوسي ينقلب في هذا القول على ذاته، وذلك أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أصبح من أصحاب الأموال، ومن ثم فأين الكمالات النفسية، والدنيا الفانية التي احتج بها من قبل في رد الآيتين الكريمتين ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ و﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وأسهب في الحديث بين الوراثة في الحقيقة والمجاز، والظني والقطعي وغيرها من المغالطات؟!

٢- وإذا كان مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أصبح وقفاً فكيف لعائشة الحق في أن تدخل أباها وصاحبه حجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمال إما موقوف على المسلمين فيلزم استئذانهم جميعاً وإما هناك موقوف عليه فغصبه حقوقه أبو بكر وابنته عائشة؟!

٣- بل السؤال الأهم: كيف جاز لعائشة أن تبيع بيتها لمعاوية بالآلف الدراهم والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مدفون فيها، وهي وقف؟!

---

(١) مروج الذهب للمسعودي: ج٢ ص ٣٤٢.

٤- أما أنه أعطى للزبير وغيره، فهذا لا يدل على عدم التوارث فيما بين الأنبياء (عليهم السلام) وهو استدلال فاسد، وذلك لكونه خارج الموضوع تخصصاً فالزبي ليس من الورثة، ومن ثم فان إعطاء أبي بكر له بفعل التسلط والتحكم الذي جاءه من بيعة السقيفة وهي التي مكنته من ظلامة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

٥- أما القول بجواز تصرّف خليفة الوقت في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمتى ثبتت خلافته شرعًا مع مخالفة النص النبوي في تعيين الخليفة وجعله في محل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فأبو بكر خليفة عِبْرَ سقيفة بني ساعدة وليس عِبْرَ الجعل الإلهي والنص النبوي؛ ومن ثمَّ فإن عنوان الخلافة لم يثبت شرعًا فكيف يثبت الجواز في التصرف بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

٦- قد ثبت عِبْرَ الحديث الذي أخرجه مسلم النيسابوري في اَدّعاء أبي بكر لمنصب التولية هو في نظر الإمام (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب: (كاذب، آثم، غادر، خائن)[١]!! كما سيمر بيانه في الفصل القادم.

الرابع عشر: المغالطة في أن الإمام علي (عليه السلام) لم يرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بوجه.

أما قوله: (إنَّ الإمام علي (عليه السلام) (لم يرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بوجه)، فهذا ما يضحك الثكلى، فكيف يرث وفاطمة (عليها السلام) تحجب الأبعد؟!!

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء، ج٥ ص١٥٢؛ سنن أبي داود: ج٢ ص٢١.

الخامس عشر: المغالطة في ضم عنوان النِحلة إلى عنوان الإرث.

قوله: (وإنما لم يعط فاطمة (عليها السلام) فدكا مع أنها طلبتها إرثاً)!!

أقول:

اَنتقل الكلام هنا الى عنوان شرعي آخر، وقد حاول الآلوسي كما حاول العديد من أسلافه ومشايخه من أعلام أهل السُنَّة والجماعة، جمع العناوين الشرعية الثلاثة التي طالبت بها بضعة النبوة وصفوة، الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) ضمن ثلاث دعاوى، وهي (دعوى الإرث، ودعوى النِحلة، ودعوى الخمس أي: سهم ذي القربى، فضلًا عن دعوى طُعمتها من حصن الكتيبة) وقد جمعتها عائشة ضمن عنوان واحد وهو الإرث، وجمعها أبو بكر ضمن عنوان واحد، وهو: (الصدقة) ورد هذه الدعاوى والعناوين الشرعية المختلفة بحديثه المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة).

وهذا لا يخلو من واحد من ثلاثة:

١. إما التدليس.

٢. أو التغليط.

٣. أو الجهل بالشريعة، بل وفي أوضح فروعها، فكيف بدقائق الأحكام.

وعليه:

ففاطمة (عليها السلام) لم تطالب بفدك بعد مصادرة أبي بكر لها بعنوان الإرث، وإنما طالبت بها ضمن عنوانها الشرعي، أي: النِحل، بدليل أن أبا بكر طالبها بالشهود على إنها نِحْلة، بل: كان الإنكار من أبي بكر في كونها نِحلة فجمعها مع سهم ذي القربى وأموال رسول الله ضمن عنوان الصدقة؛ وعليه: لم يكن هذا الدفاع المستميت عن تصويب فعل أبي بكر إلّا للتظافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كابرًا عن كابر حتى يوم الوقوف بين يدي الله عزّ وجل.

السادس عشر: نعته للبضعة النبوية (عليها السلام) بالاحتيال على دعوى الإرث -والعياذ بالله-.

أما قوله: (وانحرف مزاج رضاها بالمنع إجماعاً وعدلت عن ذلك الى دعوى الهبة):

أقول:

١- إنَّ من أقرن الله تعالى رضاها برضى سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) وآذاها بآذاه، فإن (انحراف مزاج رضاها) ملازم لانحراف مزاج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد قال الله تعالى في بيان هذا الانحراف في مزاجها (صلوات الله وسلامه عليها):

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

٢- أما إنها (عليها السلام) (انحرف مزاج رضاها بالمنع إجماعا)!!

فهذا الإجماع لم تقم عليه بينه شرعية تسقط الإرث بين الأنبياء (عليهم السلام)، نعم هو بينة قاطعة على إجماع أهل السقيفة ومن استنَّ بسُنّة الشيخين على ظلمها واضطهادها، وسلب أموالها، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«**وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا**».

٣- أما قوله (وعدلت عن ذلك الى دعوى الهبة)!!

فهذا مدعى من تضافر على ظلمها، ولقد بسطنا القول فيه في بحثنا الموسوم، بـ (ادعاء أبي علي الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتقديم فاطمة المطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيّنا إن أول من قال بهذا الادعاء أبو علي الجبائي فرد عليه الشريف المرتضى (عليه الرحمة والرضوان) ثم جاء المعتزلي متضافراً مع الجبائي وراداً على المرتضى، ثم تبعه السيد حبيب الله الخوئي، ومن ثم ليتضح بطلان هذه الافتراءات فضلاً عن التآزر والتناصر لخصوم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) منذ وقوع الظلامة والى يومنا هذا.

وعليه:

فبضعة النبوة غير غافلة عن شريعة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا صادة عن أحكامه، لتدعي -والعياذ بالله- ما ليس لها، فتعدل من الإرث الى الهبة ؟

٤- إنَّ من تطاول على فاطمة (عليها السلام) واتهمها بأخذ الصدقة وهي محرّمة عليها، وأخذها لأموال المسلمين فقد اتهم الله في محكم كتابه وقد طهرها من الآثام وجعلها بضعة سيد الأنام وسيدة نساء أهل الجنّة، فأي جنّة هذه التي يعتقد بها الآلوسي وأسلافه من أهل السُنَّة والجماعة وهو يتّهمون أسياد الجنّة بالسرقة!! فنعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما يقولون ونبرأ إليهما من ذلك.

السابع عشر: نعته للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمخالفة كتاب الله في التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) -والعياذ بالله-.

قوله: (إنّ أبا بكر خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخبره [صلى الله عليه وآله وسلم] في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبه والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أم لم يسمعه -الى أن يقول-: (فخبر «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث» عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر نسبة الوراثة الى الأنبياء (عليهم السلام) لما عملت).

أقول:

١- (إنَّ القطعي الذي يخصص القطعي)، هو ظلم أبي بكر لفاطمة (عليها السلام)، بل (أعلى كعباً منه) هو التخبط في الباطل فصاحبه لا يهتدي الطريق فينكفئ على وجهه وتنكشف سوءته، وذلك عِبر نعته رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمخالفة كتاب الله الذي ينص على التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) كي يدفع عن أبي بكر التقوّل عليه في حديث (نحن

معاشر الأنبياء...) المزعوم نسبته للنبي (صلى الله عليه وآله) زورًا وبهتانًا؛ وأما قولهم عنه: (أنه يهجر) وهو وحي بين ظهرانيهم وإدخالهم الأذى عليه من أذى قولهم: (لا نورِّث).

٢- لم يزل الحديث منذ جلوس أبي بكر في مجلس السلطة والإمارة وهو يحاول أن يثبت لبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) أنه سمع هذا الحديث المزعوم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يفلح فكانت نهايته أن مات وفي نفسه أمنيات يا ليتها تحققت ومنها (عدم كشف بيت فاطمة (عليها السلام) ولو اغلق على حرب) كما سيمر بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم تبعه في هذه المحاولات البائسة واليائسة أشياعه وأنصاره من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنته عائشة وانتهاءً بأعلام أهل السُنَّة والجماعة، منذ القرن الثالث الهجري وإلى يومنا هذا كما مرّ ضمن هذا الفصل.

٣- لو كان الأمر يقرر بعلم الكلام والأصول والسفسطة لما احتاج أعلام أهل السُنَّة والجماعة الى إيراد الشواهد في دفع الآحاد عن الحديث سعياً منهم لرفع الشبهة عنه، فلما يئسوا عن ذلك قالوا في الأصول:

(وأما خبر الواحد فهو دليل أيضاً، لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً)[١].

فإذا كان العمل به واجباً لدفع ضرر مظنون، فما بالكم بالضرر اليقيني في كشف ظلم أبي بكر للبضعة النبوية (عليها السلام)، وإذا كان ابن تيمية يحكم

---

(١) المحصول في الأصول، الفصل الرابع، للفخر الرازي: ج٣ ص٨٩.

بترك كثير من الشريعة كي لا يتميز الرافضي من السُنّي، فما بالك بكشف ما ينتصر به الرافضي.

وعليه:

لا ينتفع أبو بكر أو من ناصره على ظلم بضعة النبوة من العلم اليقيني في حديثه المزعوم.

٤- إنّ الآلوسي وأسلافه غفلوا عن أن هذا (العلم اليقيني) يدفع بالقارئ أيضا الى العلم اليقيني في التعارض بين القرآن والسُنَّة النبوية والعياذ بالله، فالله عز وجل يأمر المسلمين في المواريث في عدد من الآيات وذلك لحفظ حقوق الأنبياء ما لم يقع بينهم الموانع الثلاثة المتفق عليها، (الكفر، والقتل، والرق) ثم يطعنون بسيد الخلق والعياذ بالله ليخبر أبا بكر الأجنبي عنه فلا هو من أرحامه ولا من بني عمومته، ولا يخصه بنسب فيخبره أن الأنبياء -والعياذ بالله- تخالف شرع الله تعالى، فتمنع أبنائها من الإرث، فأي شريعة هذه، وأي أصول هذه التي يضرب بعضها بعضاً؟!!

الثامن عشر: التنكر لظلامة فاطمة (عليها السلام) في تكذيب أبي بكر لها في نِحلتها فطالبها بالشهود.

أما قوله: (لا نسلم بأنها (عليها السلام) أتت بأولئك الشهود الأطهار).

أقول:

إنّ عدم تسليم الآلوسي لمجيء أمير المؤمنين الإمام علي وريحانتي رسول الله (صلى الله عليه وله وسلم) كاشف عن الآثار الشرعية التي ترتبت على

رد أبي بكر لهم، ولذا: لم يستطع أعلام أهل السُنَّة إيجاد مخرج لهذه الانتهاكة فأنكروا النِحل أساساً، ولما لم يستطيعوا إنكار وقوع الحادثة طعنوا في السُنَّة، أو في اختصاصها بقوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [سورة الإسراء/ ٢٦].

التاسع عشر: المغالطة بين رضا فاطمة (عليها السلام) الحاصل بمقتضيات البشرية وبين رضاها الحاصل بالمقتضيات الشرعية.

أما قوله: (وانحراف مزاج رضا الزهراء (عليها السلام) كان من مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى (عليه السلام) على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته على أن أبا بكر استرضاها الى أن يقول: (على أن رضا الزهراء [عليها السلام] بعْدُ على أبي بكر، سد بابا الطعن عليه، أصاب في المنع أم لم يصب).

أقول:

١- إنَّ مما لا ريب فيه بعد هذا العرض لأقوال الآلوسي، أنه اتخذ من التغليط منهجاً في الكتابة، ومنه قوله في التغليط بين كون بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، وكذا نبي الله موسى وهارون (عليهما السلام) لهم طبيعة بشرية وأن الغضب من الصفات الملازمة لهذه الطبيعة، ومن ثم إفراغ هذا الغضب من آثاره الشرعية فمثلما غضبت فاطمة (عليها السلام) على أبي بكر كذلك غضب موسى على هارون، أي: رفع الحكم الشرعي المرتبط بغضب فاطمة وموسى (عليهما السلام).

وهذه ليست مغالطة، بل تدليس وتضليل في عقائد الناس وذلك:

إنّ الأنبياء بناءً على قول الآلوسي لا يغضبون لله تعالى، وإنما لمقتضيات الطبيعة النفسية لكونهم بشراً، وهذا خلاف ما نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في التلازم بين غضب الله تعالى وغضب أنبيائه ورسله (عليهم السلام)، فمنها قوله تعالى في بيان غضب الأنبياء لله وشريعته:

﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾ [سورة طه/ ٨٦].

٢- أما غضب موسى على هارون فليس لمخالفة هارون -والعياذ بالله- شريعة الله تعالى، وإنما لخوفه من أن يكون هارون ساكتاً عنهم بما فتنهم السامري ولم يلق بالحجة عليهم فلما تبين له أن هارون قد حذّرهم ونبههم من السامري وفتنته سكن عنه غضبه، وهو ما جاء جلياً في الآيات المباركة، قال تعالى:

﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [سورة طه/ ٩٢-٩٤].

وقد نبّه القرآن الى جهاد هارون في بني إسرائيل لما تركهم موسى (عليه السلام) للميقات، فقال عز وجل:

﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [سورة طه/ ٩٠].



وهكذا كان جهاد أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) في تحذير الأمة من الوقوع في الفتنة وتغيير مسار الشريعة والوقوع في التيه والهلاك في الدنيا والآخرة.

وذلك في نسقية المسار الذي بدأه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تحذير أمته من الفتن وفي مرات عدة وتنبيههم إلى ما هو أعظم من فتنة السامري.

فقد اخرج الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إنّ من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قال: من هي يا رسول الله؟ قال:

ما أنا عليه وأصحابي» [(١)].

ومما لا ريب فيه أن ذيل الحديث الشريف، هو موضوع مكذوب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

بدليل:

إنَّ أوّل الفتن التي وقعت في الأمة هي بين الصحابة وما شجر بينهم؛ ولذا أجمع أعلام أهل السُنَّة على حرمة الدخول فيما شجر بينهم، وذلك لتكفير

---

(١) سنن الترمذي: ج٤ ص ١٣٥، مستدرك الحاكم: ج١ ص١٢٩.

بعضهم بعضاً، ولارتدادهم بعده (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإحداثهم في شريعته، وهي حقيقة كَشَفها لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأظهر حالهم من بعده ومصيرهم في الآخرة، وهم يساقون بسياط من نار، فينادي خلفهم، قائلاً:

«**يا رب أصحابي**»، فيقال له (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»، فيقول (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، فيقال:**

أن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[1].

وعليه:

فغضب البضعة النبوية كان لما هتك من حرمة شريعة أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس كما دلَّس الآلوسي وأسلافه في أنه من الطبيعة البشرية ليفرغه من آثاره الشرعية.

عشرون: التدليس في انتهاء ما شجر بين بضعة النبوّة (عليها السلام) وبين أبي بكر برضاها.

أما قوله: في استرضاء أبي بكر فاطمة (عليها السلام) وأنها اشترطت عليه العمل بنحلتها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستشهد

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص ٢٤٠، صحيح مسلم: ج٨ ص ١٥٧.

بـوروده لـدى الشيعة وأنهـا (عليهـا السـلام) رضيـت عليـه وعـلى صاحبـه عمـر بـن الخطـاب.

فأقول:

١- إنّ هـذا الاسـترضاء لا وجـود لـه إلافي مخيلتـه الآلـوسي ومـن سـلك نهجه، وذلـك أنـه محـظ خيـال سرعـان مـا يتلاشـى عنـد قـراءة صحيـح البخـاري الـذي آمـن بصحتـه الآلـوسي وقـد صرّح بـأن بضعـة النبـوة هجـرت أبـا بكـر وعمـر، وغضبـت عليهـما، وماتـت وهـي سـاخطة عليهـما، وذلـك لمـا انتهـكاه في شريعـة أبيهـا (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

وعليه:

فـما استشـهد بـه فهـو مـن خيالـه، (وأن الشـيعة قالـت بـه)، فهـذا مـن الأوهـام ولا يرقـى الى الدلالـة الظنيـة أمـام حجيـة القطـع في تواتـر غضبهـا وسـخطها (عليهـا السـلام) عليهـما وتضافـره في الصحـاح والسـنن.

٢- أمـا قولـه: (فليـزم عـدم الطعـن في أبي بكـر سـواء أصـاب في منـع فاطمـة (عليهـا السـلام) أم لم يصـب).

فجوابه:

أ. إنَّ الأمـر لا يـدور في مـدار الطعـن، فهـذا مـا يـرّوج لـه وعـاظ السـلاطين واللاهفـين عـلى فتـات موائدهـم وذلـك أن بقـاء السـلطان والإمـارة والمملكـة بوجـود هـذه الـرؤى والأنسـاق الثقافيـة لتضليـل النـاس واسـتدرار عواطفهـم وإثـارة حميَّتهـم.

ب. إنَّ إيراد هذه الظلامة منذ وقوعها والى يوم ظهور مهدي الأمة (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه المعصومين) هي قضية شرعية وأخلاقية وإنسانية.

ج. إنَّ السكوت على ظلم العترة النبوية (عليهم السلام) يُعد انغماساً في التولية لمن ظلمهم وهذا الأمر قد حذّرت منه الشريعة، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة المجادلة/ ١٤-١٦].

وقد تواتر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني» [(١)]

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[(٢)].

وقد قال الله تعالى في بيان آثار أذى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص ٢١٠.
(٢) المصدر نفسه: ج٦ ص ١٥٨.

مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

أما ماورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وتفسيره في قوله عز وجل: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ فهو مكرر لما مرَّ بيانه آنفاً، ومن ثم فلا حاجة لإيراده وذكره.

أما ما ارتبط من المعارضة بين حديث:

«**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**».

وبين السُنَّة النبوية فهومن حيث المنهج العلمي لا يختلف عن معارضته للقرآن كما مرَّ دراسته وبحثه في هذا الفصل، ولذا: فسوف يشتمل الفصل القادم -أي: معارضة حديث لا نورِّث للسُنّة- على جملة من المباحث والمسائل العلمية التي تثبت إن هذا الحديث هو أهون من بيت العنكبوت.



معارضة حديث «لا نورِّث» للسُّنَّة

المبحث الأول

المعارضة في ألفاظ حديث (لا نورِّث) ومحاولة أعلام أهل السُنَّة ترميم إعلاله لدفع المعارضة

تعددت ألفاظ حديث (لا نورِّث) في مصادر أعلام أهل السُنَّة والجماعة مما شكل معارضة للحكم الشرعي في الاستناد الى معنى ثابت ودلالة قطعية فيما دعا إليه أهل السُنَّة بل: والدفاع عنه إلا وهو صحة فعل أبي بكر، قبل دفاعهم عن صحة النسبة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لعلمهم أن عامة المسلمين لا يلتفتون الى تلك الآثار المترتبة على هذا التعارض في اللفظ، وأنه مما ينحصر في طلبة العلم سواء في المعارف الشرعية أو اللغوية.

ولذا:

فقد ألتفت بعض أعلام أهل السُنَّة، بل القليل جداً -بما توافر لدي من مصادر الحديث والشروحات- كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والشوكاني، والشنقيطي، فقد حاولوا ترميم هذا الإعلال الناتج عن الاختلاف في اللفظ، فضلاً عن الإعلال والتعارض فيما بين مفرداته لاسيما في حديث عمر بن الخطاب مع أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العباس بن عبد المطلب، وكذا هو الحال مع حديث عائشة مع أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا حديث أبي هريرة؛ كما سيمر بيانه عِبْرَ مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.



المسألة الأولى: صيغة حديث (لا نورِّث) وتعدد ألفاظه.

إنَّ مسألة تعدد ألفاظ حديث (لا نورِّث) لم تنحصر فيما روي عن أبي بكر بلحاظ أنه المُحَدِث الأول، وإنما سرى ذلك الى رواية عائشة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب مما شكل تعارضاً متراكماً في الوصول الى القطع بصحة صدوره عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وهو على النحو الاتي:

أولا: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن أبي بكر.

١ـ الصيغة الأولى للحديث.

أخرج أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة:

(أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال لهم أبو بكر: إني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

«**لا نورِّث ما تركنا صدقة**، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يصنعه فيه إلا صنعته»)(١).

٢ـ الصيغة الثانية للحديث.

وقد رواه حماد بن إسحاق (ت ٢٦٧هـ) عن أبي هريرة، قال: (جاءت فاطمة الى أبي بكر، فقالت من يرثك؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله [صلى الله

(١) مسند احمد: ج١ ص ٤؛ صحيح البخاري: ج٤ ص٤٢.

عليه وآله وسلم] يقول: «**إنا لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة**»[١].

٣ـ الصيغة الثالثة للحديث.

هذا اللفظ رواه الضحاك (ت ٢٨٧هـ) وعدُّ من الآحاد، فقال:

(فأول حديث لأبي بكر، حديث: «**إنّا لا نورِّث ما تركناه صدقة**»، وقد اشتمل اللفظ على أمرين:

الأول: صيغة الجمع بـ:(**إنّا**).

الثاني: إضافة الهاء الى مفردة:(**تركنا**).

والملاحظ في اللفظ الأول:

أ- مجيء العباس وفاطمة (عليها السلام) الى أبي بكر يطلبان ميراثهما.

ب- جمع العناوين الشرعية في سهم ذي القربى، وطعمة حصن الكتيبة وكلاهما في لفظ (سهمه من خيبر).

ج- نِحلة فاطمة (عليها السلام) وقد صادرت عائشة تخصيصها الشرعي من النِحل الى ملك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لتتمكن من زجها في الإرث، ومن ثم فهو لا يورِّث.

د- لم يتضح أن الحديث محصور في لفظ: (**إنا لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة**) أم أنه: (**لا نورِّث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال**)، أم أنه: (**لا نورِّث ما تركناه صدقة**).

---

(١) تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ص٨١.

فهل قال أبو بكر: (**فهو صدقة**) أو (**ما تركنا صدقة**) أو (**ما تركناه**)!! وهل كان اللفظ ينتهي بـ (**صدقة**) أو (**بهذا المال**)؟! فحكمه يختلف فيما لو كان بالصيغة التامة، أي: (**في هذا المال**) وذلك ان التعارض فيما بين الصيغة الثانية مع القرآن والسُنَّة أعظم من الصيغة الأولى، لشدة إعلاله، فقوله: (**إنما يأكل آل محمد في هذا المال**) هو إقحام لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في أكل المال الحرام -والعياذ بالله-، فقد حرّم الله تعالى عليهم أكل مال الصدقة الواجبة والمندوبة إلا فيما بينهم.

وعليه:

فمحال -والعياذ بالله مما يقولون- أن يكون أول المخالفين والمنتهكين لشرع الله تعالى هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)!! بل، محال أن يكون هذا الحديث صادرًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانياً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن عمر بن الخطاب.

تعددت الألفاظ الواردة في الصحاح والسُنَن عن عمر بن الخطاب في حديث (**لا نورِّث**) فكانت على النحو الآتي:

١- صيغة اللفظ الأول: «إنّا لا نورِث ما تركنا صدقة».

وهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند في مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب للمطالبة بحقوقهما التي صادرها أبو بكر وتبعه في نهجه عمر بن الخطاب.

فعن مالك بن أوس قال:

(سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد: نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به أعلمتهم أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال:

«إنّا لا نورِّث ما تركنا صدقة»؟

قالوا: اللّهم نعم» (١).

٢ـ صيغة اللفظ الثاني: «كل مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صدقة إنّا لا نورّث»

وهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي (ت ٢٧٥هـ) وأبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) عن أبي البختري، قال:

(سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت أكتبه لي، فأتى به مكتوبا مذبراً: دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير، وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد:

«ألم تعلموا أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال:

«كل مال النبي [صلى الله عليه وآله وسم] صدقة، إلا ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورِّث»؟! قالوا: بلى)(٢).

٣ـ صيغة اللفظ الثالث للحديث: «كل مال نبي صدقة إلّا ما أطعمه إنّا لا نورِّث»

وقد أخرجه الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، عن أبي البختري، عن عمر بن

(١) المسند: ج١ ص ٢٥.

(٢) سُنن أبي داود الطيالسي: ص١٢؛ سُنن أبي داود السجستاني: ج٢ ص٢٥؛ السُنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٣٠٠.

الخطاب، أنه قال لطلحة وسعد وعثمان وعبد الرحمن، (أسمعتم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

«كل مال نبي صدقة إلاّ ما أطعمه، إنّا لا نورِّث»[١].

٤ـ صيغة اللفظ الرابع للحديث: «ما نورِّث»

وقد أخرجه مسلم النيسابوري عنه: (فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم): «ما نورِّث ما تركنا صدقة»

والملاحظ في صياغة اللفظ في موارده الأربعة ما يلي:

١ ـ الاختلاف في الصيغ الأربعة للحديث.

٢ ـ الركة الشديدة في صياغة الحديث في اللفظ الثاني، فمحال أن يصدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هذه المعارضة الشديدة، وذلك:

أ ـ قوله (كل مال النبي صدقة)، فهذا الإطلاق يشمل سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخمس، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فجاءه صلحاً، وما جاءه بخمس الغنيمة، وما جاءه هبة من مخيريق اليهودي، وما خصصه الله في بيوته فكانت توقيفية عليه، وما خصصه لمعيشته من النوق والماعز والأغنام والسلاح واللباس والفرش وغيرها؛ فهذه الأموال المختلفة في العناوين الشرعية والأحكام جمعها ابن الخطاب تحت عنوان (الصدقة).

---

(١) الشمائل المحمدية: ص ٢٠٩.

ب ـ إنَّ الاستثناء الذي ورد في اللفظ يفيد صيغة الغائب، أي يراد منه الأنبياء جميعاً، وقد ورد -فضلاً عن التصريح بذلك في قوله (كل مال نبي)!!- عنه، وعن عائشة بلفظ التخصيص، أي أن هذا الأمر خص به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون غيره من الأنبياء (عليهم السلام) وذلك في سؤاله لأصحابه: هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

(**لا نورِّث ما تركنا صدقة**، يريد بذلك نفسه)[1]؟! قالوا: قد قال ذلك)!!!

وهذه معارضة ومناقضة للفظ الأول، فضلاً عن إقرارهم جميعاً بأنه تخصيص للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الأنبياء (عليهم السلام)!!

ج ـ لا شك أن عمر أستثنى الطُعمة والكسوة من الصدقة لكونه مشمولًا بهذه الطُعمة، كما هو حال ابنته حفصة وعائشة وأبيها وأمها أم رومان، فقد أبقى ابن الخطاب طُعمتهم من حصن الكتيبة ومنعها عن آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بحجة أن من مات سقطت طعمته، فمنع طُعْمَة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وطُعْمَة صفية بنت عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، وأسامة بن زيد، وغيرهم[2].

وعليه: فهذه معارضة أخرى للشريعة فيما سَنّه الشيخان في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما جاء به القرآن، فكان من نتائج هذه المعارضة

---

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص ٢٣.

(٢) لمزيد من الاطلاع، ينظر: ما أنكره أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجاً، للمؤلف، إصدار العتبة الحسينية المقدسة، ط١ مطبعة الوارث/ كربلاء المقدسة - ٢٠٢١م.

للشريعة التغليط والاضطراب في صيغ ألفاظ حديث: (**لا نورِّث**)، فضلاً عن وقوع السباب بين الصحابة، وأن العباس والإمام علي(عليه السلام) يريان أبي بكر وعمر بقولهما: (**لا نورِّث**) هما: (**كاذبان، آثمان، غادران، خائنان**)، كما أخرجه مسلم في باب: حكم الفيء.

ثالثاً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن عائشة.

مثلما سرى التغليط والمعارضة في صيغة اللفظ المروي عن أبي بكر وعمر، كذا هو حال اللفظ المروي عن عائشة، وهو على النحو الآتي:

١ـ صيغة اللفظ الأول: (**أوليس قد قال رسول الله** (ﷺ): «**لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة**»).

أخرجه أحمد في المسند، عن عروة، عنها:

(إنّ أزواج النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] حين توفي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] أردن أن يرسلنَ عثمان الى أبي بكر يسألنَهُ ميراثهنّ من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، فقالت لهنَّ عائشة:

أوليس قد قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«**لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة**»[(١)].

٢ـ صيغة اللفظ الثاني: (**أليس قد قال رسول الله** (ﷺ): **لا نورِّث**).

أخرجه مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ) في أن أزواج النبي (صلى الله عليه

(١) مسند أحمد: ج٦ ص ٢٦٢.

وآله وسلم) أردن أن يبعثنَ عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ، فقالت عائشة:

(أليس قد قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]: «**لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة**»[١].

٣ ـ صيغة اللفظ الثالث: (لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد).

أخرجه أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

(قالت: ألا تتقين الله؟! ألم تسمعنَ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

«**لا نورِّث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي**»)[٢]؟!!

٤ ـ صيغة اللفظ الرابع: (لا نورِّث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال).

أخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ) عن مالك بن أوس، قال:

(سمعت عائشة، زوج النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] تقول:

أرسل أزواج النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] عثمان الى أبي بكر يسألنه ثمنهنّ مما أفاء الله على رسوله [صلى الله عليه وآله وسلم] فكنت أنا أردهنّ، ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] كان يقول:

---

(١) صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٣.
(٢) سنن أبي داود: ج٢ ص ٢٥.

«**لا نـورِّث مـا تركنـا صدقـة**» يريـد بذلـك نفسـه «**إنـما يـأكل آل محمـد في هـذا المـال**» فانتهـى أزواج النبـي [صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم] الى مـا أخبرتهـن)[١].

أقول:

وهذه الألفاظ واضحة المعارضة والمغالطة فيما بينها، وهي على النحو الآتي:

١ ـ التعـارض في بيـان حـال أزواج النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في كونهـنّ أردن أن يبعثـن عثمان بـن عفـان، وبـين أنهـن بعثنـه، كـما في اللفـظ الـذي أخرجـه البخـاري.

٢ ـ التعارض فيما أردنه من حقوق في الميراث.

أي: أن اللفـظ جـاء بصيغـة العمـوم فيـما تـرك رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) مـن أمـوال، وبـين التخصيـص في الثمـن والمعارضـة في المـورد، أي فيـما أفـاء الله تعـالى عـلى رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وفيـه سـهم الله وسـهم رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

٣ ـ لم يتضـح سـبب امتناعهـن عـن المطالبـة، أهـو تهديـد عائشـة بعـدم تقـوى الله أم لقناعتهـنّ بحديـث «لا نـورِّث» أم لأنهـنّ كـنَّ قـد سـمعنه مـن الأسـاس، فهـذا كلـه مبهـم ومتعـارض فيـما بينـه وبـين الشريعـة؟!!

رابعاً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن أبي هريرة.

قـد بـدا واضحـاً للقـارئ الكريـم أن التعـارض هـو السـمة الملازمـة لحديـث (لا

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص ٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٢٩٩.

نورِّث)، إلا أن اللفظ المروي عن أبي هريرة كان الأبرز في هذه السمة.

ألف: الاختلاف في ألفاظ الحديث إلى ثمان صيغ.

إنّ الرجوع الى ألفاظ الحديث ودراستها تكشف عن الاختلاف في الصيغة والتركيب الذي أخرجه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم النيسابوري، والبيهقي؛ مما انعكس على قراءته ودلالته، فاحتار فيه الشراح وتوقفوا في الوصل الى القطع به، لاسيما قاضي القضاة السبكي، فضلاً عن تخبط ابن عبد البر في الحديث على الرغم من تتبعه له.

أما تعدد ألفاظ حديث أبي هريرة، فهي على النحو الآتي:

١ ـ اللفظ الوارد في الموطأ عن مالك بن أنس (ت ١٩٧هـ).

روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

«**لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة**»[1].

٢ ـ اللفظ الوارد في مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

روى أحمد عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

(١) الموطأ ما جاء في تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.

«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركته، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، يعني عامل أرضه، فهو صدقة»[١].

٣ ـ وبلفظ: **«لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقه نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة»**[٢].

٤ ـ اللفظ الوارد في البخاري (ت ٢٥٦هـ).

روى محمد بن إسماعيل عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

«لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت، بعد نفقه نسائل ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٣].

وبهذا السَند واللفظ أخرجه مسلم في صحيحه[٤].

٥ ـ اللفظ الوارد في مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ).

وأخرجه الحميدي عن عبد الله بن مسلمة بهذا السَند، بلفظ:

«لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٥].

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ص ٣٧٦.
(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٤٢.
(٣) صحيح البخاري: ج٣ ص ١٩٧.
(٤) صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٦.
(٥) مسند الحميدي: ج٢ ص ٤٨٠.

٦ ـ وأخرجه أبو داود بهذا السَند، وبلفظ: «**لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[١].

٧ ـ اللفظ الوارد في سنن البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

روى البيهقي الحديث في سننه مرسلاً بهذا اللفظ:

(وكان أبو هريرة يقول: سُمع رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

«**والذي نفسي بيده؛ لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة**»[٢].

ورواه مسنداً بالسَند الذي أخرجه مالك وبلفظه سوى لفظ (دنانير) الى ديناراً).

٨ ـ وأخرجه الحاكم النيسابوري وأبو داود وعنهما رواه النووي (ت ٦٧٦هـ)، بلفظ:

«**لا تقتسم ذريتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**» [٣].

باء: موارد الاختلاف في ألفاظ الحديث:

١ ـ ورد في الموطأ، لفظ: (**ما تركت**)، وفي مسند أحمد بلفظ (**ما تركته**)، وفي صحيح البخاري، بلفظ (**ما تركت**)، وفي سنن البيهقي، بلفظ: (**ما تركنا**).

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٤٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص١٢٠.

(٣) المجموع للنووي: ج١٩ ص ٣٧٦؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤ ص ١١٥؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٨ ص ١٧٥؛ صحيح الجامع الصغير للألباني: ج٢ ص ١٢٣١.

وهذا الاختلاف يكشف عن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت له تركة معروفة للصحابة ومشهودة، وأن الرواة حاولوا التستر عليها فاختلفت ألفاظهم في نفي هذه التركة.

وعليه:

هل يكون النفي الذي وقع في أول الحديث يراد به القسمة بين الورثة فما بقي بعد النفقة، والمؤنة هو صدقة، أم يراد به التركة فَنُهِيَ الورثة عن التقاسم فيها، فإن قيل: المراد هو الورثة، فهذا يكذّب القول بعدم وجود التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وأن النبوة غير مانعة عنه.

وإن قيل: المراد التركة، فقد كذّب هذا القول من ادعى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخلف شيئاً، ونقض قول من ادعى بزوال الملكية؛ وسيمر ببيانه لاحقاً في المسألة القادمة.

٢ ـ ورد في الموطأ، والبخاري ومسلم، وأحمد، والبيهقي لفظ (**لا يقتسم**) وفي مسند أحمد، وسُنن أبي داود، ومسند الحميدي بلفظ (**لا تقتسم**).

٣ ـ ورد في مسند الحميدي لفظ: (**ما تركت بعد نفقة أهلي**) وفي غيره بلفظ: (**نفقة نسائي**).

٤ ـ وفي المجموع للنووي نقلاً عن الحاكم النيسابوري -ولم أعثر عليه- ولعله حذف من المستدرك وكذا تم حذفه من سنن أبي داود، وحسبك من صحته إخراج الألباني السلفي الوهابي له في جامع الصحيح، وقد ورد بلفظ (**لا تقتسم ذريتي**)؛ وقد صرّح بإخراج الحاكم وأبي داود والبيهقي له، وشتان

بين (ورثتي) و(ذريتي) وبين (نفقة نسائي) و(أهلي) أي عترته (عليهم السلام).

٥ ـ ورد في مسند أحمد في مؤنة العامل، بلفظ: **(عامل أرضه)** وفي غيره بلفظ **(عاملي)** مما يكشف عن الاختلاف الكبير في دلالة لفظ العامل، فقد جاء مبهماً في الموطأ، وصحيح البخاري، ومسلم، والبيهقي، وتبعه حيرة الفقهاء والشراح -كما سيمر لاحقاً- في بيان علل الحديث.

والسؤال المطروح:

أي أرض هذه التي ذكرها أحمد بن حنبل، وهل كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أرض واحدة، أم أراضٍ عدة، لاسيما الحوائط السبعة في المدينة، وحصون خيبر التي جاءته صلحاً وبخمس الغنيمة، وثلث وادي القرى، وأرض فدك.

فاذا كانت أرضًا واحدة لم سكت فيها إمام الحنابلة، وإذا كانت أراضٍ عدة فإن اللفظ يقتضي أن يكون بصيغة الجمع، أي: (مؤنة عُمّالي) كما جاء في (نفقة نسائي) لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي عن تسع نساء؟!!

أو أن الحديث يكشف عن أرض واحدة وفيها عامل واحد، وأن هذه الأرض كانت محل التخاصم والتشاجر فيما بين أبي بكر وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) فأخرج منها عاملها الذي تكتم عليه أعلام أهل السُنَّة وأنكروا وجوده؟!

المسألة الثانيـة: محاولـة أعـلام أهـل السُـنَّة ترميم الإعـلال في لفظ حديـث (لا نـورث) في صيغـة (نحـن) و (إنّا).

أولاً: ترميـم ابـن حجر لصيغة اللفظ في (نحن معاشـر الأنبياء) وبيان الإعلال في(نحن).

حـاول بعـض أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة ترميـم الإعـلال في لفـظ الحديـث وذلـك ليقينهـم أنـه بهـذه الرِكّـة والإعـلال لا يصـح صـدوره عـن النبـي (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) إلا أنهـم كعادتهـم مكبلـون بالأنسـاق الثقافيـة والعقديـة في تصويـب سُـنَّة الشـيخين وإن كان ذلـك معارضـا للقـرآن والسُـنَّة النبويـة، فقـد أوجـدوا لأنفسـهم ترميـما آخـر وهـو أن السُـنَّة تنسـخ القـرآن، كـما يقـول ابـن عثيمـين السـلفي الوهـابي في شرحـه لعقيـدة شـيخ أهـل السُـنَّة والجماعـة[1].

مـن هنـا: نجـد أن بعـض هـؤلاء الأعـلام قـد التفـت الى هـذه الركـة والإعـلال لا سـيما ابـن حجـر العسـقلاني وذلـك ضمـن تنبيهاتـه عـلى حديـث (لا نـورِّث) في شرحـه لصحيـح البخـاري، فيقـول:

(في قـول عمـر: (يريـد نفسـه) - [صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم] - إشـارة إلى أن النـون في قولـه: (نـورِّث) للمتكلـم خاصـة لا للجمـع، وأمـا مـا اشـتهر في كتـب أهـل الأصـول وغيرهـم بلفـظ

«نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث»

فقد أنكره جماعة من الأئمة!! وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن).

---

(١) شرح العقيدة الواسطية: ج٢ ص٥، ط٢/ دار الثريا - السعودية - ١٩٩٦م.

لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ:

«إنا معاشر الأنبياء لا نورِّث»

الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ عن فاطمة (عليها السلام) عن أبي بكر بلفظ:

«إن الأنبياء لا يورِّثون»)[1].

أقول:

١ـ إنَّ الحافظ ابن حجر يدرك جيدا هذه الرِكَّة والإعلال في حديث (لا نورِّث) سواء كان بلفظ: (**نحن معاشر الأنبياء**) أو بلفظ:(**إنا معاشر الأنبياء**) أو بلفظ: (**إنا معشر الأنبياء**)[2].

فجميعها عليلة وسقيمة وفاسدة ولم تصدر عن الحضرة النبوية على صاحبها وآله صلوات الله وملائكته وأنبيائه أجمعين.

ويكفي في ذلك إقراره بهذه الحقيقة فيقول: (فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص نحن) إلا أنه لم يجرؤ أن يتحرر من الأنساق

(١) فتح الباري: ١٢ ص ٦.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨ ص٥٩١؛ دلائل النبوة للاصبهاني: ج٤ ص ١٢٥١؛ تخريج الأحاديث للزيلعي: ج١ ص ١٧٧.

الثقافية والعقدية في تصويب فعل أبي بكر، فحصر الأمر بخصوص: (**نحن**).

٢ـ إنَّ الدافع الذي جعل ابن حجر يهتم بـ (نحن) لكونها تنقض الأصول التي قامت عليها اللغة العربية، وتلفت انتباه من لا شغل له بالفقه وأصوله، وعنوان الحكم ومبناه، ولكنّه غض الطرف عن تناقض الحديث ومعارضته للشريعة!! بدليل:

أنه سكت عن المعارضة بين قول عمر بن الخطاب بعد ذكره لحديث (لا نورِّث) على أهل الشورى من الصحابة، فقال:

(في قول عمر: (يريد نفسه) -[صلى الله عليه وآله وسلم]- إشارة إلى أن النون في قوله: (نورِّث) للمتكلم خاصة لا للجمع) فكيف تكون النون للمتكلم خاصة لا لجميع الأنبياء (عليهم السلام) وقد جاء الحديث بضمير الجمع (نحن) أو (إنّا) وصيغة الجمع في (معاشر) و(معشر) و (الأنبياء)؟!! سبحان الله.

ثانيا: ترميم الشنقيطي لصيغة اللفظ في (نحن معاشر الأنبياء) وبيان الإعلال في(نحن).

مثلما سعى ابن حجر جاهدًا في ترميم الإعلال في صيغة لفظ الحديث وسقمه وفساده كذاك سعى غيره جاهدا كالشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) فزاد ترميمه لصورة الحديث إعلالا وسقما وفسادا، فقال:

(فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أن الأنبياء لا يورِّث عنهم المال، بل العلم والدين، فإن قيل: هذا مختص به [صلى الله عليه وآله وسلم]، لأن

قوله (لا نورِّث) يعني به نفسه؛ كما قال عمر في الحديث الصحيح المشار إليه عنه آنفاً:

(أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: (لا نورِّث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك الحديث).

ففي هذا الحديث الصحيح أن عمر قال: إن مراد النَّبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بقوله (لا نورِّث) نفسه، وصدقه الجماعة المذكورون في ذلك، وهذا دليل على الخصوص فلا مانع إذن من كون الموروث عن زكريا في الآية التي نحن بصددها هو المال؟ فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: إنّ ظاهر صيغة الجمع شمول جميع الأنبياء، فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل من كتاب أو سُنّة، وقول عمر لا يصح تخصيص نص من السُنَّة به، لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول.

الوجه الثاني: إنَّ قول عمر (يريد [صلى الله عليه وآله وسلم] نفسه)، لا ينافي شمول الحكم لغيره من الأنبياء، لاحتمال أن يكون قصده يريد أنه هو [صلى الله عليه وآله وسلم] يعني نفسه فإنه لا يورِّث، ولم يقل عمر إن اللفظ لم يشمل غيره، وكونه يعني نفسه لا ينافي أن غيره من الأنبياء لا يورِّث أيضاً.

الوجه الثالث: ما جاء من الأحاديث صريحاً في عموم عدم الإرث (المال) في جميع الأنبياء، وسنذكر طرفاً من ذلك هنا إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن حجر: إن إنكار الحديث المذكور غير مسلّم إلا بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، هذه الروايات التي أشار لها يشد بعضها؛ وقد تقرر في الأصول أن البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ولو قرينة أو غيرها، كما قدمناه موضحاً في ترجمة هذا الكتاب المبارك، وعليه فهذه الأحاديث التي ذكرنا تبين أن المقصود من قوله في الحديث المتفق عليه (لا نورِّث) أنه يعني نفسه، كما قال عمر وجميع الأنبياء كما دلت عليه الروايات المذكورة، والبيان إرشاد ودلالة يصح بكل شيء يزيل اللبس عن النص، من نص أو فعل أو قرينة أو غير ذلك)[1].

أقول:

لا ريب أن الباطل ينقض بعضه بعضا، وإنْ تعددت الآراء والشواهد، فما بعد هدي القرآن وعترة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا الضلال، وهو ما بدا عِبْرَ عينة الدراسة، وهو على النحو الآتي:

١ـ أما قوله (فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أن الأنبياء لا يورِّث عنهم المال بل العلم والدين) فليس فيها ظهور إلا لمن سار على عقيدة سُنّة الشيخين، أما هدي القرآن والعترة (عليهم السلام) فالأصل الذي قامت عليه الفرائض أن لا تخصيص يمنع الأنبياء (عليهم السلام) من عموم الإرث فيما بينهم، فضلا عن سريان قاعدة زوال الملكية في المال والعقار وانتفائها من العلم والدين، وقد مرّ بيان هذه المسألة في الفصل السابق، وأن العلم والدين طريقهما كسبي وليس نقليًا بالإرث، وإلا للزم أن يرث أبناء نبي الله يعقوب

(١) أضواء البيان: ج٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(عليه السلام) أباهم، حالهم في ذاك حال أخيهم يوسف (عليه السلام).

والسؤال المطروح:

هل تجري موانع الإرث المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية أي (الكفر، والقتل، والرق) بين الأنبياء (عليهم السلام) وأبناهم أم لا؟

فإن كانت هذه الموانع تجري بينهم فهذا يدل على أن الإرث فيما بينهم هو المال؟

وإن كانت لا تجري في العلم والدين فقد خرجتا عن عنوان الإرث ومبناه في الشريعة بل يكون قابيل قد ورث آدم (عليه السلام) وورث ابن نوح الذي كفر وآوى الى الجبل ليعصمه من الغرق وأنهما ورثا العلم من أبيهما (عليهما السلام).

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة يونس/ ٣٥-٣٦].

وغيرها مما شهد به القرآن وسيرة الأنبياء (عليهم السلام) والعقل، ما عدا من تكبل بالأنساق الثقافية فأصبح لا يرى من الحقائق ألا ما ظهر له من تصويب سُنّة أبي بكر وعمر.

٢ـ أما قوله: (أن ظاهر صيغة الجمع شمول جميع الأنبياء، فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل من كتاب أو سُنة).

وهل يجوز العدول عن صريح القرآن بتوارث الأنبياء (عليهم السلام) فضلا عن ذلك أفهل صحت صيغة اللفظ (لا نورِّث) حتى يتم الأخذ بظواهره؟!!

٣- أما قوله: (وقول عمر لا يصح تخصيص نص من السُنَّة به، لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق كما هو مقرر في الأصول).

وهل يجوز تخصيص نص من القرآن بنص من أبي بكر! بل أين منزلة الصحابة وفهمهم للقرآن والسُنَّة! وأين (أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم أهديتم)(١)! وأين (لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد لن يبلغ منزلة أحدهم)(٢)، ومنذ متى أصبح قول عمر الذي يعتقدونه الفاروق(٣) وغيرها من التخصيصات التي أقام أعلام أهل السُنَّة الدنيا ولم يقعدوها في الأخذ بسُنته، فكيف تم التخلي عن كل هذا وأصبح لا يجوز الأخذ بقول عمر بن الخطّاب؟!! سبحان الله.

٤- أما قوله: (إن قول عمر (يريد [صلى الله عليه وآله وسلم] نفسه) لا ينافي شمول الحكم لغيره من الأنبياء، لاحتمال أن يكون قصده يريد أنه هو (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يعني نفسه فإنه لا يورِّث).

فهذا يلزم أن يبعث عمر حيًا كي يسأله الشنقيطي عن قصده، فضلا عن

---

(١) تخريج الأحاديث للزيلعي: ج٢ ص٢٢٩.
(٢) صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٩٥.
(٣) المعجم الكبير للطبراني: ج١١ ص٦٣.

كونه احتمالًا لا يرقى الى الدلالة الظنّية، فكيف يصلح أن يكون مبنى للحكم الشرعي وهو احتمال؟!

٥- أما قوله: (ما جاء من الأحاديث صريحاً في عموم عدم الإرث المال في جميع الأنبياء)، فهذا تدليس واضح ومغالطة صريحة للنصوص القرآنية التي مرَّ ذكرها في الفصل السابق، ومعارضتها للشريعة، فضلا عن بيان قول أغلب المفسرين وغيرهم بأن الإرث في الآيات بين الأنبياء (عليهم السلام) هو المال.

٦- أما قوله: (وقد تقرر في الأصول أن البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ولو قرينة أو غيرها)، فهو من أعجب ما قاله الشنقيطي!! أفهل هنالك ما يزيل الإشكال غير القرآن وصريحه في التوارث! أم أن غضب بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) على أبي بكر فهجرته ولم تكلمه حتى لحقت بأبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) شهيدة صابرة محتسبة لا تصلح أن تكون قرينة عنده في ظلم أبي بكر لها؟!!

المبحث الثاني

معارضة حديث «لا نورِّث» لعنوان الصدقة وتعدد علله في مبنى الحكم الشرعي

لقد ارتكز حديث (لا نورِّث) على جمع أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ضمن عنوان (الصدقة). والسؤال المطروح: هل ينطبق عنوان الصدقة وتعريفها وحكمها عند فقهاء المذاهب التي يتعبد المسلمون بها اليوم مع ما فهمه أبو بكر وعمر فجمعاها ضمن هذا العنوان؟!

وهل هي من الصدقة الواجبة؟ أي الزكاة أم المندوبة أم أن لها فرعً ثالثًا لم يعلمه إلا من قام بظلم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها بعلها وبنيها)؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المسألة الأولى: الحقيقة الشرعية لعنوان الصدقة.

أولاً: الصدقة لغة:

ورد لفظ (الصدقة) في اللغة بمعنى أقرب ما يكون إلى الاصطلاح فقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ):

(والصَّدقة: ما تصدَّقْت به على الفقراء؛ والصدَّقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء.

والمُتصدّق: الذي يعطي الصدقة.

والصَّدقة ما تصدَّقْت به على مسكين، وقد تصدق عليه؛ وفي التنزيل: وتصدق علينا، وقيل: معنى تصدق ههنا تفضل بها بين الجيّد والرديء كأنهم يقولون اسمح لنا قبول هذه البضاعة على رداءتها أو قلّتها)(١).

وتناولها الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) بمزيد من البيان، فقال:

(والصّدَقَة: محركة: ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء؛ وفي الصحاح: ما تصدقت به على الفقراء؛ وفي المفردات: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب.

وقيل يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله.

قال الله عز وجل:

﴿خُذْ مِنْ أموالهمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكذا قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛...)(٢).

ثانياً: تعريف الصدقة في الشريعة.

لم أعثر على تعريف للصدقة في مصنفات فقهاء المذاهب الستة -بما توافر لدي من مصادر- سوى المذهب الإمامي.

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٠ ص ١٩٦.
(٢) تاج العروس: ج١٣ ص ٢٦٤.

فقد عرّفها الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ) فقال:

(وهي العطية المتبرع بها بالأصالة من غير نصاب للقربة)[١].

وقال ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) في السرائر؛ **والعلامة الحلي** (ت ٧٢٦هـ) (عليها الرحمة والرضوان) في التحرير:

(الهبة والهداية والصدقة بمعنى واحد، غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى سميت صدقة؛ فإذا قبضها لا يجوز له الرجوع فيها بعد الإقباض على كل من تصدق عليها بها؛ وإذا قصد بها التودد والمواصلة لا التقرب إلى الله تعالى سميت هدية وهبة)[٢].

وعليه: فإنّ الحقيقة الشرعية لعنوان الصدقة يتعارض مع ضمن الإرث، والنِحل، والخمس، والطعمة لها؛ بل من المستحيل جمع هذه العناوين الشرعية ضمن الصدقة؛ إلّا أنّ يدين الإنسان بغير الإسلام فهي لا مندوبة ولا واجبة.

المسألة الثانية: حكم الصدقة المندوبة في المذاهب الخمسة.

أولًا: المذهب الإمامي.

ونكتفي في بيان ما ورد فيها من أحكام في المذهب الإمامي بقول السيد محمد كاظم اليزدي، ثم نعرّج إلى بقية المذاهب الأخرى؛ وهي على النحو الآتي:

---

(١) الدروس الشرعية: ج١ ص ٢٥٤.

(٢) السرائر لابن إدريس الحلي: ج٣ ص ١٧٢؛ تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج٣ ص٢٧٣؛ المناهل للسيد محمد بن علي الطباطبائي (رحمه الله): ص٤٨٢.

١- قال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) (عليه الرحمة والرضوان):

(الصدقة: بالمعنى الأخصّ والمشهور المدّعى عليه الإجماع كما عن ظاهر جماعة[١]: أنهّا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل عن بعضهم[٢]: أنّه يعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللازم، والأقوى عدم اعتبار اللفظ فيها، بل عدم اعتبار القبول، فلا يلزم في تحقّقها أن يعلم الآخذ أنهّا صدقة فيقبلها بهذا القصد، وأيضاً تصحّ بدسّها في ماله وتصحّ بالدفع إلى الطفل والمجنون فهي إعطاء شيء مجّاناً بقصد القربة، ويمكن حمل كلام المشهور على صدقة مثل الدار والبستان ونحوهما لا مثل درهم وأزيد وكسرة خبز ونحوهما من الجزئيّات، مع أنّه أيضاً لا دليل عليه ولا إشارة في شيء من الأخبار على اعتبار اللفظ فيها على كثرتها، فما أدري من أين اشترطوا فيها الإيجاب والقبول وجعلوها من القيود.

ويشترط فيها القربة فلو أعطى لا بقصدها لم تكن صدقة. ويشترط أيضاً القبض، والمشهور اعتبار كونه بإذن المتصدّق، لكن لا دليل عليه، وكونه منهيّاً عنه على فرضه لا يدلّ على فساده، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، وخلاف المبسوط[٣] ضعيف، مع أنّه رجع عنه[٤].

---

(١) منهم المحقّق في الشرائع: ٢/ ٢٢٢، والحليّ في الجامع للشرائع: ٣٦٧، والسبزواري في كفاية الأحكام: ١٤٢ س ٣٨.

(٢) منهم الحليّ في السرائر: ٣/ ١٧٧، والعلّامة في القواعد: ٢/ ٤٠٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٣١، المفتاح ٢٦٢.

(٣) المبسوط ٣: ٣١٤.

(٤) النهاية ٣: ١٣٥.

ولا يشترط الفقر في المتصدّق عليه، ولا الإسلام، فيجوز التصدّق على الكافر غير الحربي. ويظهر من بعض الأخبار عدم جوازه على من عرف بالنصب[١] ويظهر من الوسائل الفتوى به[٢].

ويجوز على مجهول الحال بلا إشكال. ولا يجوز التصدّق بالمال الحرام، ولو نوى الرياء فيه بطل، لأنّه يعتبر فيه القربة. ويجوز على الهاشمي وإن كان واجباً بنذر أو كفّارة، إذ المحرّم عليه خصوص الزكاة من غير الهاشمي. ويكره التصدّق بجميع المال. ويكره تملّك ما تصدّق به بالشراء ونحوه، وقيل: يحرم[٣] وهو الأحوط، لجملة من الأخبار[٤].

والأخبار في فضلها والحثّ عليها والترغيب فيها أكثر من أن تحصى ولو كانت بشيء جزئي.

ففي الخبر:

«تَصَدَّقُوا ولَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ولَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ ولَوْ بِقَبْضَةٍ ولَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٥]، وفي آخر:

«كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة»[٦].

---

(١) الوسائل ٦: ٢٨٧، الباب ٢١ من أبواب الصدقة.
(٢) الوسائل ٦: ٢٨٧، الباب ٢١ من أبواب الصدقة.
(٣) قاله في الحدائق ٢٢: ٢٦٧، ٢٦٩.
(٤) الوسائل ١٣: ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات.
(٥) الوسائل ٦: ٢٦٤، الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح ١.
(٦) الوسائل ٦: ٢٦٥، الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح ٥.

وفيها أنّها تقضي الدين وتخلف البركة وتزيد في المال كثرة وتنفي الفقر وتزيد في العمر وتدفع عن صاحبها سبعين نوع من ميتة السوء، وهي دواء المريض، ففي الخبر: «داووا مرضاكم بالصدقة»[١]. وهي التجارة مع الله، ففي الخبر «**إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة**»[٢] وفي آخر «**أنهّا خير الذخائر**»[٣].

وفي جملة من الأخبار:

«**إنّ الله تعالى يربي الصدقات لصاحبها حتّى يلقاها يوم القيامة كجبل عظيم أو كجبل أُحد وأنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل**»[٤]. ولذا يستحبّ تقبيل اليد بعد الصدقة.

ويستحبّ الصدقة في أوّل كلّ يوم لدفع نحوسته، وفي أوّل كلّ ليلة لدفع نحوستها، وعند الخروج للسفر للأمن من السرق ونحوه، وعند توقّع البلاء والخوف من الأسواء.

ويتأكّد استحبابها في الأوقات الشريفة كيوم جمعة ويوم عرفة وشهر رمضان.

ويستحبّ المبادرة بها في الصحّة قبل المرض.

ويستحبّ دفعها بيده وأمر الطفل أن يعطي بيده ولو بمثل الكسرة والقبضة.

---

(١) الوسائل ٦: ٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ١٨.
(٢) الوسائل ٦: ٢٥٩، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ٢٠.
(٣) الوسائل ٦: ٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ١٤، نحوه.
(٤) الوسائل ٦: ٢٦٥، ٣٠٣، الباب ٧ و٢٩ من أبواب الصدقات.

ويستحبّ أن تكون الصدقة بأطيب المال وأحلّه وأحبّه إليه.

ويستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم بل يكره خلافه، ففي الخبر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[١].

ويستحبّ أيضاً اختيار التوسعة على العيال على الصدقة، ففي الخبر: «ابدأ بمن تعول، الأدنى فالأدنى»[٢].

ويتأكّد استحبابها على ذي الرحم الكاشح، ففي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام):

«سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أيّ الصدقة أفضل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): على ذي الرحم الكاشح»[٣].

ويستحبّ الإسرار بالصدقة، ففي الخبر:

«تعطها بيمينك لا تعلم بها يسارك»[٤].

ويستحبّ إذا عزل شيئاً للصدقة ألّا يردّه إلى ماله، وإذا لم يكن مستحقًّا عند إرادتها فليعزلها ليعطي بعد ذلك.

ويستحبّ التوسّط في إيصال الصدقة إلى المستحقّ، ففي الخبر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبة له:

---

(١) الوسائل ٦: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ٤.
(٢) الوسائل ٦: ٣٠٢، الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، ح ٨.
(٣) الوسائل ٦: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ١.
(٤) الوسائل ٦: ٢٧٨، الباب ١٣ من أبواب الصدقة، ح ١٢.

«ومن يتصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للّذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون»[١].

وفي خبر عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُوجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً»[٢].

ثانياً: المذهب الشافعي.

ذهب الحافظ النووي إلى بسط القول في الصدقة المندوبة وخصص لها باباً وعنونه بـ (صدقة التطوع) واشتمل على المسائل الآتية:

(لا يجوز أن تصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة، أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال:

يا رسول الله عندي دينار فقال:

«أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك»؛ قال عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»؛ قال عندي آخر؟ قال: «انت أعلم به».

وقال: (صلى الله عليه وآله): **«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»**.

(١) الوسائل ٦: ٢٩٧، الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح ٣.
(٢) الوسائل ٦: ٢٩٦، الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح ١.

ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه لأنه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله.

أما الأحكام ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا كان محتاجا إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ذلك ولا يقال مكروه وبهذا قطع الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لا يستحب له التصدق وربما قيل يكره.

وقال الماوردي صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقيل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة هذا لفظه.

(والثاني) يكره ذلك وبه قطع المتولي.

(والثالث) وهو الأصح لا يجوز وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعي إشارة إلى الوجه الأول، لأنه قال في مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم بقرابته ثم من شاء)[1].

المسألة الثانية: إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو

(١) المجموع للنووي: ج٦ ص ٢٣٥.

محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار انه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق)[١].

والمستحب أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله (صلى الله عليه وآله) لزينب امرأة عبد الله بن مسعود:

«**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»، وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل:

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

أما أحكام الصدقة ففيها مسائل:

(إحداها): أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة.

قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره قال البغوي دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي.

(وأما) ترتيب الأقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم

(١) المجموع للنووي: ج٦ ص ٢٣٥.

الصدقات حيث ما ذكره المصنف، قال أصحابنا: ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيت يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى اعلم.

قال أبو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس.

(الثانية) يستحب الإخفاء في صدقة التطوع، لما ذكره المصنف ولحديث أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» فذكر منهم «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» رواه البخاري ومسلم.

(وأما) الزكاة فيستحب إظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء، فضلًا عن أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد والنافلة يندب إخفاؤها وقد سبقت المسألة قريبا في آخر قسم الصدقات.

(الثالثة) تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل قال أصحابنا ويستحب للغنى التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها.

قال صاحب البيان: ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح: (إن رجلا من أهل

الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم): «**كيتان من نار**»). والله أعلم.

(وأما) إذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه، قال صاحب الحاوي: إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه؛ وقال الغزالي وغيره من أصحابنا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان: قالوا وظاهر الأخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهى عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم.

(وأما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالى اعلم.

(الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب فيه طريقان:

(أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون تحل.

(والثاني) حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: (أصحهما) تحل، (والثاني) تحرم.

(وأما) صدقة التطوع للنبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد إمام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزي إمام الخراسانيين وغيرهم منهم (أصحهما): التحريم؛ فحصل في صدقة التطوع في حق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال: (أصحها) تحل لهم دونه صلى الله عليه [وآله]

وسلم (والثاني) لهم وله؛ (والثالث) تحرم عليه وعليهم والله تعالى اعلم)[١].

ثالثاً: المذهب المالكي.

تناول الحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ) أحكام الصدقة المندوبة ضمن كتاب الهبة، فقال:

(الهبة تمليك بلا عوض يريد ولم تتمخض لثواب الآخرة وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطي ميتة السوء)[٢].

رابعاً: المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي كالسرخسي (ت ٤٨٣هـ) إلى أن:

(الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها إلى القبض).

وقد بيّنا اختلاف ابن أبي ليلى فيها إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا أتمت لأن المقصود بها نيل الثواب وقد حصل وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود، ويستوي ان تصدق على غنى أو فقير في أنه لا رجوع له فيها.

ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء إنما يقصد به العوض دون الثواب، ألا ترى أن في حق الفقير جعل الهبة والصدقة سواء في أن المقصود الثواب فكذلك في حق الغنى الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود ثم له أن يرجع في الهبة فكذلك في الصدقة ولكنا نقول ذكره لفظ الصدقة يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال المتملك.

(١) المجموع للنووي: ج٦ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.
(٢) مواهب الجليل للحطاب الرعيني: ج٨ ص ٤.

ثم التصدق على الغنى يكون قربة يستحق بها الثواب فقد يكون غنيا يملك نصابا ولكن عيال كثيرة والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب، ألا ترى أن عند اشتباه الحال يتأدّى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رهن ولا رجوع فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه.

قال (رجل تصدق على رجل بصدقه وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها).

بلغنا في الأثر عن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) إن رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم من تلك الصدقة.

والحديث فيه ما روى أن طلحة تصدق على أمه بحديقة ثم ماتت قال (صلى الله عليه [وآله] وسلم): «**إن الله تعالى قبل منك صدقتك ورد عليك حديقتك**».

وفي المشهور إن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال:

«**لا تحل الصدقة لغنى إلّا بخمسة**» وذكر من جملتها «**رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورث ثلث الصدقة**».

قال (رجل قال في صحته جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات، أو قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال: هي ميراث عنه) لأنها صدقة لم تتصل بهذا القبض ولأن هذا اللفظ منه بمنزلة النذر سواء

التزم الصدقة بعينها أو بغلّتها والمنذور لا يزول عن ملكه قبل تنفيذ الصدقة فيه وإنما عليه الوفاء بنذره حقا لله تعالى، ولهذا يفتي به ولا يجبر عليه في الحكم ومثله لا يمنع الإرث فلا يبقى بعد الموت وإن كان حيا وتصدق بقيمتها أجزأه لأن ما لزمه من التصدق في عين مال بالتزامه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه وهو الزكاة والواجب هناك يتأدى بالقيمة كما يتأدى بالعين فهذا مثله لأن المقصود في حق المتصدق عليه إغناؤه وسد خلته.

قال (فإن قال جميع ما أملك صدقة في المساكين فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك من الصامت وأموال السوائم وأموال الزكاة ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا) وفي القياس عليه أن يتصدق بجميع ذلك وهو قول زفر وزعم بعض مشايخنا ان في قوله جميع ما أملك يتصدق بالكل قياسا واستحسانا وإنما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة أو جميع مالي صدقة والأصح انهما سواء وجه القياس ان اسم الملك حقيقة لكل مملوك له واسم المال لكل ما يتموله الإنسان ومال الزكاة في ذلك وغير مال الزكاة سواء ألا ترى أن في الإرث والوصية بالمال يستوى فيه ذلك كله وهذا لأن اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن ولكنه استحسن فقال إنما ذكر المال والملك عند ذكر الصدقة فيختص بمال الزكاة بدليل شرعي وهو أن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه والله تعالى أوجب الحق في المال ولذلك يختص بمال الزكاة فكذلك ما يوجبه على نفسه بخلاف الوصية، وهذا لأن الصدقة شرعا إنما تكون عن غنى قال (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«لا صدقه إلا عن ظهر غنى».

والغنى شرعا يختص بمال الزكاة حتى لا يكون مالك العقار والرقيق لغير التجارة غنيا شرعا فلهذا الدليل تركنا اعتبار حقيقة اللفظ وأوجبنا عليه التصدق بمال الزكاة وبخلاف الوصية والميراث فإن ذلك خلافه والحاجة إليه في مال الزكاة وغير مال الزكاة سواء ثم يمسك من ذلك قوته فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما أمسك لأن حاجته في هذا القدر مقدمة إذ لو لم يمسك احتاج أن يسأل الناس ولا يحسن أن يتصدق بماله ثم يسأل الناس من ساعته ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك لأن ذلك يختلف بقلة عياله وكثرة عياله.

وقيل: إن كان محترفا فإنما يمسك قوت يوم وإن كان صاحب غلة امسك قوت شهر وإن كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة لان يد الدهقان إلى ما ينفق إنما تتصل سنة فسنة ويد صاحب الغلة شهرا فشهرا ويد العامل يوما فيوما)(١).

خامساً: المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في باب صدقة التطوع:

(وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى:

﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها، وروي أبو صالح

(١) المبسوط للسرخسي: ج١٢ ص٩٢ – ٩٣.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ولا يَصْعَدُ إلى الله إلاَّ الطَّيِّبُ فإنَّ الله يَقْبَلُها بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصاحِبِهِ كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه.

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول تعالى:

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وروى أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». متفق عليه.

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**أن صدقة السر تطفئ غضب الرب**» ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى:

﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾.

وفي شهر رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه، ولأن فيه إعانة أداء الصوم المفروض، ومن فطر صائما كان له مثل أجره وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ وقال النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»،

وهـذا حديـث حسـن.

وسـألت زينـب امـرأة عبـد الله بـن مسـعود رسـول الله (صـلى الله عليـه [وآلـه] وسـلم) هـل ينفعهـا أن تضـع صدقتهـا في زوجهـا وبنـي أخ لهـا يتامـى؟ قـال (**نعـم لهـا أجـران: أجـر القرابـة وأجـز الصدقـة**) رواه النسـائي.

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى:

﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

(فصـل) والأولى أن يتصـدق مـن الفاضـل عـن كفايتـه وكفايـة مـن يمونـه عـلى الـدوام لقـول النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم):

«**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**» متفق عليه.

وإن تصـدق بـما ينقـص عـن كفايـة مـن تلزمـه مؤنتـه ولا كسـب لـه أثـم لقـول النبـي (صـلى الله عليـه [وآلـه] وسـلم):

«**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمون**».

ولأن نفقـة مـن يمونـه واجبـة والتطـوع نافلـة، وتقديـم النفـل عـلى الفـرض غير جائـز، فـإن كان الرجـل وحـده أو كان لمـن يمـون كفايتهـم فـأراد الصدقـة بجميـع مالـه وكان ذا مكسـب أو كان واثقـا مـن نفسـه بحسـن التـوكل والصـبر على الفقـر والتعفـف عـن المسـألة فحسـن لأن النبـي (صـلى الله عليـه [وآلـه] وسـلم) سـئل عـن أفضـل الصدقـة فقـال: «**جهـد مـن مقـل إلى فقـير في الـسر**»[1].

(١) المغني لابن قدامة: ج٢ ص ٧٠٠ – ٧٠٩.

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصدقة المندوبة.

١- اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على فضل الصدقة المندوبة أو صدقة التطوع لما ورد فيها من نصوص شرعية في القرآن والسنة الشريفة، والحث عليها؛ وأن صدقة السر أفضل من صدقة العلن، وعلى ذي الرحم القريب من البعيد، وعلى المعسر المحوج، وذي المروءات والورع، وفي شهر رمضان من غيره.

٢- ذهب الإمامية إلى أنها تملك بالإيجاب والقبول والقبض، وإن كان بالفعل، ولا بد فيها من نية القربة.

وقال الحنفية: بأنها بمنزلة الهبة.

وقال المالكية: بأنها تمليك بقصد الثواب.

٣- ذهب الإمامية والحنفية والزيدية إلى:

عدم صحة الرجوع في الصدقة؛ وذلك أن القصد فيها هو القربة.

وقال بعض فقهاء الحنفية كابن أبي ليلى: بإمكانية الرجوع إذا وقع الخلل في القصد.

٤- ذهب الإمامية إلى استحباب الصدقة بالمحبوب، وأن التوسعة على العيال من أعظم الصدقات، والضيافة من أفضل الصدقة، وسقي الماء، والحج عن الميت وخصوصاً الرحم، وبذل الجاه، والكلمة اللينة، وعلى الرحم والعلماء، والأموات، وذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ليكافئه ويشفع له، وانظار المعسر، والإهداء إلى الإخوان، والبدأة بها قبل السؤال، وتعجيلها وتصغيرها وسترها.

٥- وقال الشافعية والحنبلية: باستحباب بعض هذه الموارد.

٦- قال الإمامية: بكراهة أن يتصدق بجميع ماله إلا مع وثقه بالصبر ولا عيال له؛ وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها، والمّن بها.

٧- وقال الشافعية: بعدم الجواز لمن هو محتاج به لنفقته ونفقة عياله، ولمن هو محتاج إلى قضاء دينه، وقيل بالكراهة.

٨- وقال الإمامية: بجوازها على الذمي وإن كان أجنبياً، وعلى المخالف إلا الناصب العداء لآل محمد (صلى الله عليه وآله).

وفي المجهول حاله: من وقعت له الرحمة في قلب المتصدق.

إذن:

هذا هو حكم الصدقة المندوبة في المذاهب التي يتعبد المسلمون بها، أفهل أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينطبق عليها عنوان الصدقة أو أحكامها كما يقول أبو بكر فمنعها عن بضعة النبوة فاطمة عليها السلام؟!!

المسألة الخامسة: محاولة بعض أعلام أهل السُنَّة ترميم الإعلال والمعارضة في عنوان الصدقة في حديث (لا نورث).

لعل معظم أعلام أهل السُنَّة والجماعة كانوا بين أمرين لا ثالث لهما، فالأول: التغافل عن عنوان الصدقة في الحديث وعدم إثارته كي لا ينكشف

إعلال الحديث ومعارضته للشريعة، فيكون الداخل في الحديث بين أمرين أيضا، وهو إما جاهل بالحكم الشرعي فلا يجد مخرجا فيما دخل فيه، وإما أنه مكبل بالأنساق الثقافية والعقدية بتصويب سُنّة الشيخين.

والأمر الثاني: أنه غافل عمّا يقرأ، ولا يفكر فيما يسمع، وهو مصداق قوله تعالى:

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين/ ١٤].

أولًا: محاولة الحافظ العيني ترميم الإعلال في عنوان الصدقة في الحديث ودفع المعارضة

لكن برز من بين هؤلاء الحافظ العيني محاولا ترميم الإعلال في عنوان الصدقة ودفع المعارضة بينها وبين الشريعة، فقال:

(قوله: (تطلب صدقة النبي صلى الله عليه[وآله] وسلم)، إن قيل:

كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ يقال: إنّ معناه تطلب ما هي صدقة في الواقع ملك لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم، بحسب اعتقادها، قال الكرماني: فلفظ الصدقة هو لفظ الراوي. قوله: (لا نورِّث)، قيل: إن فاطمة لم تكن علمت هذا)[1]!!.

ثانيًا: مناقشة قول الحافظ العيني وإثبات المعارضة.

أقول:

١ـ إنّ الحافظ العيني حاول رفع الإعلال فزاده سقما وفسادا، وذلك أن

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ج١٦ ص ٢٢٢.

قوله في مفترض السؤال الذي طرحه محاولا رفع المعارضة بين الحديث وعنوان الصدقة وحكمها في الشريعة، فقال:

(كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين)؟!! وكأن العيني لم يقرأ البخاري الذي عكف على شرحه وأفنى عمره في فك معضلاته ومعارضاته، وذلك أن عائشة تقول في مواضع عدة من البخاري: أن، فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا نص قولها:

«إنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فيما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه[وآله] وسلم) تطلب صدقة النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال:

«لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»[1].

٢ـ إنّ اللفظ مغاير لما أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والبيهقي، وابن حبان، فقد أخرجوه بالسند عينه، عن عائشة أنها قالت:

(إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول

---

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص ٢١٠

الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: لا نورِّث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وأنا والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوَجِدَت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر)[1].

وعليه: فإن تبريره ومحاولته رفع هذه المعارضة عن الحديث وجعلها في عنق الراوي هي مغالطة، بل وتدليس على القارئ، ولذا قال:

(إنّ معناه تطلب ما هي صدقة في الواقع ملك لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، بحسب اعتقادها، قال الكرماني: فلفظ الصدقة هو لفظ الراوي)!!.

٣ـ إنّ قوله: (بحسب اعتقادها)!! أي بحسب اعتقاد بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) هو تعريض ببضعة النبوة -والعياذ بالله- وذلك أنها تعتقد بجواز ما ليس لها!! فإن كانت هذه الأموال صدقة للمسلمين فكيف يصح القول إنها جاءت تطالب بها وهي محرمة عليها؟!!

٤ـ إذا كانت الوراثة في العلم والدين وليس في المال فكيف تطالب البضعة

(١) مسند أحمد: ج١ ص ٩؛ صحيح البخاري: ج٥ ص ٨٢؛ صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٣؛ سنن أبي داود السجستاني: ج٢ ص ٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٧٦ ص ٦٥؛ صحيح ابن حبان: ج١٤ ص ٥٧٣.

النبوية (عليها السلام) بالمال وهي قد ورثت العلم والدين من أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

وإذا كانت (عليها السلام) قد ورثت العلم والدين لا المال لأن الأنبياء لا تورث فكيف تجهل -والعياذ بالله- أحكام الصدقة وتطالب أبا بكر بالحرام ثم تهجره فلا تكلمه حتى ماتت، وقد أوصت ألّا يشهد جنازتها أبي بكر، ولم يؤذن بها، وقد دفنها أمير المؤمنين الإمام علي (عليها السلام) ليلا كما تروي عائشة؟!!

لكن القوم مكبلون بأنساق سُنَّة الشيخين فلا يهتدون الحق؛ قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَمَا كَانَ هَذَا الْقرآن أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس/ ٣٥-٣٧].

المبحث الثالث

محاولة أعلام أهل السُنَّة والجماعة فك قيود الحديث من رتبة الآحاد

من المحاولات التي بذلها أعلام أهل السُنَّة والجماعة في ترميم الحديث ودفع الإعلال عنه، هو محاولتهم فك قيوده من رتبة الآحاد، ولقد انبرى بعضهم للتصدي لهذه المسألة، وهم على النحو الآتي:

المسألة الأولي: محاولة السندي والشوكاني فك قيود الآحاد عن حديث «لا نورث».

أولًا: محاولة نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ) فك قيود الحديث من الآحاد، ومناقشة قوله.

حاول نور الدين السندي في حاشيته على سُنن النسائي رفع القيود عن الحديث وتكبله بالآحاد، فقال:

(وهذا الخبر رواه غير أبي بكر أيضاً، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به، ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن؟ لأن ذلك بالنظر الى من بلغهُ الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل به، فيصح التخصيص، على أن كثيراً من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد، فلا غبار أصلاً).



أقول:

كلما مرَّ شيء من الدراسة يثبت أن الباطل يضرب بعضه بعضاً ولا هدي غير هدي القرآن وعترة الهادي الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لما يلي:

١- أما قوله: (وهذا الخبر رواه غير أبي بكر، أيضاً) لا يدفع عنه الآحاد وذلك أن أبا بكر هو أول القائلين به، ولم يسمعه أحد من الصحابة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما روي عن عمر بن الخطاب وأصحاب الشورى واستشهاده لهم على سماعهم الحديث، وكذا استشهاده لأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب، فجميعه من المراسيل، وكذا حال عائشة وأبو هريرة، فإن جميع من ذكر الحديث أرسله عن أبي بكر -كما سيمر بيانه لاحقاً- فهو الوحيد الذي نطق به، ومن ثم: فالحديث مكبل بقيود الآحاد.

٢- أما قوله: (وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به)!!

فأقول: وتكفي رواية بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) لوجوب العمل بها، في حقها بالإرث، والنِحل، وسهم ذي القربى، بل ويكفي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما أذاها**» في أن أبا بكر آذاها أشد الأذى وأدخل ذلك الأذى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهجرته ولم تكلمه حتى ماتت شهيدة محتسبة صابرة، وقد تعلق كل ذلك في ذمة المسلم

في البراءة مما فعله أبو بكر في حقها (عليها السلام).

٣- أما قوله: (ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن؟ لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة).

فلماذا عمل به غير أبي بكر من أعلام السُنَّة والجماعة وهو لم يسمعه فخصص عموم القرآن بالآحاد، كما في قوله عز وجل:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

وهي حقيقة كشفها الفخر الرازي، فبيّن أن الهدف من العمل بخبر الآحاد، هو: (دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجباً، فكان دليلاً).

ولا ريب أن الضرر المظنون هو انكشاف ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) وتخطئة أبي بكر، وهذا الضرر واجب دفعه عند أعلام أهل السُنَّة والجماعة، وفي ذلك يقول الفخر الرازي:

(وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم، لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات.

وأما جمهور الأصحاب فقالوا: أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور، أحدها خصصوا قوله تعالى:

[**يوصيكم الله في أولادكم**] بما رواه أبو بكر أنه [صلى الله عليه وآله وسلم] قال:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث»!!

أقول:

وكيف لا يكون حديث (لا نورِّث) ضابطة عند أعلام أهل السُنَّة في تخصيص القرآن بخبر الآحاد وقائله هو إمامهم وقائدهم الى الحوض حيث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرطهم عليه كما أخبرهم، وكيف سيكون حاله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو ينادي:

«أصحابي أصحابي...».

لا شك أن الأنساق الثقافية والعقدية التي توارثوها ضمن أيديولوجية سُنّة الشيخين تقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وتجويز العمل به، وينكشف به قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إنّ هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[(١)]!!

٤ـ أما قوله: (وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل، فيصح به التخصيص).

لا شك أن السندي يقصد في قوله: (من أخذه بلا واسطة) هو أبو بكر، وأن الحديث بالنظر إليه (كالقرآن في وجوب العمل به)، **لكن السؤال المطروح:**

هل القرآن يضرب بعضه بعضاً -والعياذ بالله- أم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخالف كتاب الله تعالى؟!! لكن الأمر كما قالت بضعة النبوة

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن: ج٥ ص ١٩٢.

وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها):

«فزعمتم أن لا حظوة لي، ولا إرث من أبي! أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟! أم هل تقولون: أن أهل ملتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟! أم أنتم بخصوص القرآن وعمومه أعلم من أبي وابن عمي؟!

فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم» [(١)].

ثانياً: محاولة الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، فك قيود الحديث من الآحاد، ومناقشة قوله.

حاول الشوكاني فك قيود الحديث من الآحاد فقام بتتبع القائلين به من الصحابة في محاولة بائسة لتشتيت القارئ وإيجاد حالة من القناعة بأن للحديث رواة آخرين، فقال:

(باب: هي أن الأنبياء لا يورِّثون، عن أبي بكر، عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال: (لا نورِّث ما تركناه صدقة)؛ وعن عمر: أنه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، وعلي [عليه الصلاة والسلام]، والعباس:

(١) دلائل الإمامة لابن جرير (الامامي): ص ١١٧؛ الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص ٣٨؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص ٣٧.

أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قال:

لا نورِّث ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم؛ وعن عائشة: أن أزواج النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] حين توفي أردنَ أن يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]: لا نورِّث ما تركناه صدقة؟

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قال:

(لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما).

وعن أبي هريرة: أن فاطمة [صلوات الله وسلامه عليها] قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي: قالت: فما لنا لا نرث النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] قال: سمعت النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]، يقول: إن النبي لا يورِّث، ولكن أعول من كان رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يعول، وانفق على من كان رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ينفق، رواه أحمد والترمذي وصححه)[1].

أقول:

كما هو شأنهم في التعامل مع حديث (لا نورِّث) فإن حديثهم يضرب بعضه بعضاً.

---

(١) نيل الأوطار: ج٦ ص ١٩٦ - ١٩٧.

وذلـك إنّ الشـوكاني عنـون البـاب بقولـه (بـاب: إنّ الأنبيـاء لا يورِّثـون)، لأنـه يـدرك أنـه سيصطدم بجملـة مـن الأسئلة التـي تخـرج الحديث مـن الصحة والشرعيـة، ولـذا: شـوّق القـارئ الى النتيجـة مقدمـاً، ثـم ابتـدأ قولـه بعـرض الأحاديث التي لم يثبت أولها، أي حديث أبي بكـر ليرمـم بعضهـا بعضـاً، ويسـند بعضهـا الى بعـض، كإعجـاز نخـل خاويـة، لاسيما وأنـه تنّبـه الى معارضـة الحديـث للقـرآن وصريـح آياتـه في التـوارث بـين الأنبيـاء (عليهـم السـلام).

وكـذا معارضـه الحديـث للقـراءة عـلى الرفـع -كما سيمر بيانه في الفصـل القادم إن شـاء الله تعـالى- وكـذا معارضته لمجيء أمـير المؤمنين الإمام علي (عليه السـلام) والعبـاس بـن عبـد المطلـب، وقد سـمعا هذا الحديث مـن أبي بكر فلـم يمنعهما ذلك مـن المطالبـة بـالإرث، فضلاً عن السباب والشـتائم التي وقعت بـين الصحابة وفي محضر أهـل الشـورى، فأي إعلال وسـقم وفسـادٍ أكبر مـن هذا؟!!

ولذا:

نجـده يحـاول إيجاد مخرج ولـو ضيـق لهـذه المعارضـات والسـقم الـذي اكتنـف الحديـث مـن مفردتـه الأولى: (لا نـورِّث) الى مفردتـه الأخـيرة، أي: (صدقـة) -كـما مـرّ بيانـه- وسـيمر بـإذن الله تعـالى وسـابق لطفـه وفضلـه وفضـل رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

أمـا علـل هـذه الأحاديـث التـي ذكرهـا واستشـهد بهـا فهـو مـا سـنتناوله في المبحـث القـادم بعـد عرضنـا لزمـان صـدور الحديـث الـذي يكشـف مراسـيل هـذه الأحاديـث وبقـاء قيـود الآحـاد حـول حديـث أبي بكـر، وهـي عـلى النحـو الآتي:

المسألة الثانية: زمان صدور الحديث يحبط محاولة إخراجه من الآحاد.

إن قراءة المصادر التي أخرجت الحديث وتتبع مفرداته وصيغه، تكشف عن زمان صدوره، مما يقدم رؤية واضحة في ثبوت كونه من الآحاد، فضلاً عن ظلامة البضعة النبوية (صلوات الله عليها على أبيها وبعلها وبنيها) واتباع أهل السُنَّة والجماعة للنسق العقدي في تصويب فعل أبي بكر، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إنَّ أوّل من قال بحديث (لا نورِّث) هو أبو بكر فلم يسبقه سابق في ذكره.

إنّ الرجوع الى سبب صدور حديث (لا نورِّث) يكشف عن زمن صدوره وأول القائلين به وقد أفادت النصوص أن أبا بكر قام بإخراج عامل بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) من أرض فدك، أي نحلتها التي نحلها الله تعالى إياها، وهو ما أفردنا له كتاباً مستقلاً، والموسوم بـ (مغالطات المحدثين المفسرين في نِحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجًا في ضوء مقاصدية القرآن والسُنَّة وحاكمية الأنساق الثقافية)[1].

ثم أتبعه بعمل آخر وهو منع الإرث عن فاطمة (عليها السلام)، ثم منعها سهم ذي القربى، ثم منعها طُعمتها من حصن الكتيبة، وقد طالبت البضعة النبوية (عليها السلام) بهذه الحقوق والعناوين الشرعية، وفي جميعها كان جوابه لها (عليها السلام) سمعت رسول الله يقول:

(لا نورِّث ما تركناه صدقة)؟!!

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ مطبعة الوارث - كربلاء المقدسة ٢٠٢١م

ولقد صرّحت عائشة -كما مرَّ بيانه- بما طالبت به بضعة النبوة وما سألت أبا بكر عنه، فقالت:

(إن فاطمة (عليها السلام) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فالحديث واضح الدلالة فيما جاءت تطلب به البضعة النبوية (عليها السلام)، إلا أن أبا بكر جمعها كما جمعتها ابنته عائشة تحت عنوان: (الإرث) ومنعه بـ(النبوّة) فجعله (صدقة).

وعليه:

فأبو بكر هو القائل الأول بهذا الحديث، لم يسمعه أحد من النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] سواه!! لا بضعته النبوية (عليها السلام)، وإلا لما أرسلت إليه تطالبه بحقوقها الأربعة، ولم يسمعه أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا لما أرسلن عثمان بن عفان يطالبنّ أبا بكر بإرثهن وثمنهن، ولم يسمعه عمه العباس بن عبد المطلب وهو صاحب العصبة كما يقول فقهاء أهل السُنَّة والجماعة، ولا أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وإلا لما جاءا مرات عدة الى أبي بكر وعمر بن الخطاب يطالبونهما بالإرث!!

إذن:

لم يسمعه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أبو بكر بن أبي قحافة، ولم تتضح الحكمة لأحد في اختصاصه بهذا السماع إلا يوم القيامة، كما أخبر

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه، قائلا لهم:

«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي!! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(١)!!!

ثانياً: زمان صدور حديث «لا نورث» برواية عائشة وأنّه مرسل.

أما القائل الثاني فهي عائشة وسبب ذكرها للحديث هو أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أردن، وفي لفظ: بعثنَّ بعثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبنهُ بميراثهن فنهرتهنّ عائشة وعنفتهنّ بقولها:

(ألا تتقين الله) الم تسمعن أن رسول الله قال: (لا نورِّث ما تركناه صدقة).

مما يثبت أن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسمعنَ هذا الحديث، وإلا لما بعثنَ بعثمان الى أبي بكر -كما مر بيانه آنفا- أو حتى في أصل الإرادة في إرساله الى أبي بكر، فالأمر سيان بأن أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسمعن حديث (لا نورِّث) إلا من عائشة، وهي أيضاً لم تسمعه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا لكان جوابها لهنّ أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا نورِّث)، كما قال أبو بكر لفاطمة (عليها السلام): «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)...».

ولذا: نجد أن الحافظ ابن حجر العسقلاني يصرّح به، قائلاً:

(رواية معمر بن شهاب المذكورة في أول هذا الباب، فان فيه عن عائشة أن أبا بكر، قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧، ص٢٠٦.

(فذكره)، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فأرسلته عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] لما طلب الأزواج ذلك)[1].

أقول:

إنَّ هذا الاحتمال لا وجود له إلا عند ابن حجر، أما على أرض الواقع والحقيقة التاريخية، بل والقرآنية والنبوية أنها لم تسمع هذا الحديث إلاّ عِبْرَ أبيها في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ولو أنها سمعته من النبي بدون واسطة لصرحت بذلك ولا اختلفت صيغ حديثها -كما مرَّ بيانه-.

ثالثًا: زمان صدور حديث «لا نورث» برواية عمر بن الخطّاب ومن حضر عنده وأنه مرسل.

أمّا زمان صدور حديث (لا نورِّث) بلفظ عمر بن الخطاب فهو بعد مرور سنتين على توليه الإمارة، ولاسيما أنه قد صرّح بذلك قائلًا للإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب، وقد جاءا يطالبانه بإرثهما:

(فكنت أنا ولي أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وما عمل فيها أبو بكر...) إلى أن يقول: (ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يريد عليًا- يريد نصيب امرأته

---

(١) فتح الباري: ج١٢ ص٧.

من أبيها، فقلت لكما: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: «لا نورِّث ما تركنا صدقة»)[١].

وعليه:

فالحديث لا يحتاج إلى توضيح وقد صرّح عمر بحديث (لا نورِّث) بعد سنتين من إمارته، ومن ثم فهو لم يسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنما سمعه من أبي بكر، وكذا حال الصحابة الذين حضروا عنده، فالحديث مرسل عند الجميع.

رابعاً: زمان صدور الحديث برواية أبي هريرة، وأنه مغاير لحديث أبي بكر في المضمون والصياغة والدلالة.

أما بالنسبة الى حديث أبي هريرة فهو لا علاقة له بحديث (لا نورِّث) ولم يرد عن أبي هريرة بهذه الصيغة مطلقًا، وإنما الذي رويَ عنه بصيغة مختلفة مرتبطة بنفقة نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومؤنة عامله، وقد مرَّ بيان الاختلافات في صيّغه الثمانية آنفاً، ولقد مُلِئ الحديث بالعلل والأسقام، ولم يَسْلَم قائِله، أي: أبو هريرة من العديد من الاستفهامات التي دعته لرواية حديثه، ولعله أخرجه من كيسيَّه الذي أخبر الناس عنهما فقال:

(حفظت عن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، باب دعاء النبي (صلى الله عليه وآله): ج٤ ص٤٤، ط دار الفكر – بيروت/ لبنان.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: ج١ ص ٣٨.



الفصل الرابع

معارضة حديث لا نورِّث للغة

لعل من أبرز أعلام أهل السُنَّة الذين تشيعوا لسُنة الشيخين فيما شجر بينهما وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة الصدّيقة العظمى (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) هو ابن حجر العسقلاني والشوكاني، ثم تبعهما المباركفوري مقتبساً منهما الاحتجاج بقراءة الحديث على الرفع، وهو ما سنتناوله في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مبنى الحافظ ابن حجر العسقلاني والشوكاني في قراءة مفردة (صدقة) في حديث (لا نورِّث) على الرفع

ونستعرض في هذا المبحث أقوال ثلاثة من أعلام أهل السنة والجماعة دون الدخول في نقاشها، وذلك لإظهار اتكاء الشوكاني والمباركفوري على أقوال ابن حجر العسقلاني في مبنى القراءة على الرفع، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مبنى الحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع.

قال ابن حجر في شرحه لحديث عائشة في سؤال فاطمة (عليها السلام) أبا بكر ميراثها والذي أخرجه البخاري ومسلم وقوله لها سمعت رسول الله يقول: (لا نورِّث ما تركناه صدقة).

فأعقبه ابن حجر بقوله:

(وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله (لا نورِّث) بالتحتانية أوله، وصدقة بالنصب على الحال،، وهي دعوى من بعض الرافضة، فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا؛ والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث لا نورِّث بالنون وصدقة بالرفع، وإن الكلام جملتان و(ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء و(صدقة) خبره، يؤيده وروده في بعض طرق الصحيح (ما تركنا فهو صدقة)، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بان



أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة (عليها السلام) فيما التمست منه، من الذي خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف)[١].

المسألة الثانية: مبنى الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع.

اتّبع الشوكاني الحافظ ابن حجر في مبناه لمعالجة الإعلال في قراءة حديث (لا نورِّث) على الرفع، لكنه أورده في معرض مبناه في منع النبوة للإرث مستدلاً بحديث أبي هريرة؛ فقال: (قوله: لا نورِّث بالنون، وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم، والحديث كما قال الحافظ في الفتح.

و (ما تركنا) في موضع الرفع بالابتداء؛ و (صدقة) خبره.

وقد زعم بعض الرافضة: (لا نورِّث) بالياء التحتانية، وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة، والتقدير: (لا يورِّث الذي تركناه حال كونه صدقة)[٢].

وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف

(١) فتح الباري: ج٦ ص ١٣٩.
(٢) حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، للشيخ المفيد رحمه الله: ص ١٩ بتحقيق السيد محمد رضا الجلالي الحسني، طبع دار المفيد، بيروت - لبنان لسنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ: (فهو صدقة)، وقوله: (لا تقتسم ورثتي دينارا)، وقوله: (أنّ النبي لا يورِّث) ومما ينادي على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة [عليها السلام] فيما التمسته منه، من الذي خلفه رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها)[1].

المسألة الثالثة: مبنى المباركفوري (ت ١٢٨٢هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع.

لم يخرج المباركفوري عن نهج الحافظ ابن حجر في القراءة على الرفع والتهجم على الرافضة إلا أنه أورد مبناه في عرضه وشرحه لحديث عمر بن الخطاب، فقال:

(قوله: (أنشدكم بالله)، أي أسألكم رافعاً صوتي (لا نورِّث) بالنون، وهو توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث، كما قال الحافظ في الفتح، وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء، وصدقة خبره؛ وقد زعم بعض الرافضة: أن (لا نورِّث) بالياء التحتانية، (وصدقة) بالنصب على الحال، و (ما تركناه) في محل رفع على النيابة، والتقدير: (لا نورِّث) الذي تركناه حال كونه صدقة) وهذا خلاف ما جاءت به الرواية، ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النِحْلَة.

---

(١) نيل الأوطار: ج٦ ص ١٩٦ - ١٩٧.

ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: (فهو صدقة) وقوله: (لا تقتسم ورثتي ديناراً) وقوله: (أن النبي لا يورِّث)[1].

---

(١) تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي: ج٥ ص ١٩٣.

المبحث الثاني

مناقشة مبنى ابن حجر والشوكاني وبيان الإعلال في قراءة حديث (لا نورِّث) على الرفع

يمكن تلخيص هذه الأقوال في مبنى قراءة حديث (لا نورِّث) على الرفع وبيان فشلهم في ترميم إعلاله، عِبْرَ مجموعة من الأسس، فكانت على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ المبنى الأول للقراءة على الرفع عند أهل السُنَّة والجماعة هو أن الرافضة تقرؤه على النصب!!

اَستدل الحافظ ابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري بأن القراءة على الرفع، لأن: (بعض الرافضة زعم القراءة بالنصب)! (وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النِحْلَة)!!

أقول:

١- حينما لا يمتلك الباحث المنهج العلمي ويفلس من الدليل فإنه يلتجئ الى تضليل القارئ واستدرار عواطفه فيصف خصمه بـ (الرافضي)!!

وغفل أن الرافضة سيردون عليه مبناه وقوله، بقولهم له: وزعم بعض النواصب أن القراءة على الرفع، (وما ذلك بأول تحريف من النواصب) ومن ثم ينتهي الكلام في معرفة الصواب.



لكن ثمة سؤال هنا:

هل كانت الدلالة على النفي في عمل (ما) كما تقول الشيعة الرافضة، أم أن (ما) هنا زائدة، أم أنها كافة عن العمل، أم أنها مصدرية، أم أنها مصدرية ظرفية، أم أنها كانت أسمية استفهامية، أم أنها أسم موصول، أم أسم للجزاء، أم أنها كانت ما الأسمية مع الفعل في تأويل المصدر، أم أنها كانت للتعجب، أم أنها كانت للإبهام.

لماذا الهروب من بيان عملها؟!! لا جواب عند أعلام أهل السُنَّة والجماعة إلا أن يأتوا بلغة جديدة ونَحوٍ جديد يخالف ثوابت اللغة العربية وأصولها.

ولذا: نجد الحافظ ابن حجر يقول: (وادَعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية، وَرَّدَ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع).

والسؤال المطروح: وهل ثبوتها بالرفع يلغي بيان عملها، فان لم تكن (ما) نافية فماهي؟!!

ثم يجد ابن حجر نفسه في ورطة، وذلك أن ترك بيان عمل (ما) في الحديث يكشف عن ظلم بضعة النبوة (عليها السلام)، ولذا أتبعه بقوله:

(وعلى التنزل، فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره: (ما تركنا مبذول صدقة) قاله ابن مالك؛ وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية)، أي: القراءة على الرفع!!

بل: ينبغي الهروب عن بيان عمل (ما) هنا، وهو النفي، لأن ذلك يكشف الإعلال في مبنى الفقيه واللغوي فضلا عن توهين سُنّة الشيخين وهو الأصل

الـذي اَسـتند إليـه السـبكي وغـيره في تكفـير المسـلمين والحكـم بقتلهـم. كـما مـرَّ بيانـه في مستهل الكتـاب.

٢- أما ابن مالك (ت ٧٦٩هـ)، فقد قال بالنصب وشبهه بالنداء، فقال:

(الاختصـاص: كنـداء دون يـا، كـ «أيهـا الفتـى» بإثـر «أرجونيـا»[1]، وقـد يـرى ذا دون «أي» تلـو «أل» كمثـل «نحـن العـرب أسـخى مـن بـذل»[2].

الاختصاص يشبه النداء لفظا، ويخالفه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يستعمل معه حرف نداء.

والثاني: أنه لا بد أن يسبقه شيء.

والثالث: أن تصاحبه الألف واللام.

وذلـك كقولـك: «أنـا أفعـل كـذا أيهـا الرجـل، ونحـن العـرب أسـخى النـاس»، وقولـه [صلى الله عليـه والـه وسـلم]: «نحـن معـاشر الأنبيـاء لا نـورِّث، مـا تركنـاه صدقة».

وهـو منصـوب بفعـل مضمـر، والتقديـر: «أخـص العـرب، وأخـص معـاشر الأنبيـاء»[3].

٣- وبالقـراءة عـلى النصـب بالاختصـاص قـال ابـن هشـام الأنصـاري

(١) وفـاء الثلاثـي مفتوحـة دائـما كـما رأيـت، لقصدهـم الخفـة في الفعـل، والفتحـة أخـف الحـركات، ولامـه لا يعتـد بهـا؛ لأنهـا متحركـة أو سـاكنة عـلى مـا يقتضيـه البنـاء.

(٢) حشرج: غرغر عند الموت وتردد نفسه، ودرنح: طأطأ رأسه وبسط ظهره.

(٣) شرح بن عقيل الهمداني: ج٢ ص٢٩٨.

(٧٦١هـ) في موضعين:

الأول: في مغني اللبيب، في الجمل التي لا محل لها من الأعراب، في التنبيه الرابع، فقال:

(الجملة الثانية: المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقوية وتسديدا أو تحسينا، وقد وقعت في مواضع.

أحدها: بين الفعل، ومرفوعه كقوله:

شجاك أظن ربع الظاعنينا ... [ولم تعبأ بعذل العاذلينا]

ويروى بنصب ربع على أنه مفعول أول، و "شجاك" مفعوله الثاني، وفيه ضمير مستتر راجع إليه، وقوله:

وقد أدركتني والحوادث جمة ... أسنة قوم لا ضعاف ولا عزل

وهو الظاهر في قوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بنى زياد

على أن الباء زائدة في الفاعل، ويحتمل أن يأتي وتنمى تنازعا ما فأعمل الثاني وأضمر الفاعل في الأول، فلا اعتراض ولا زيادة، ولكن المعنى على الأول أوجه، إذ الأنباء من شأنها أن تنمى بهذا وبغيره.

الثاني: بينه وبين مفعوله كقوله:

وبدلت والدهر ذو تبدل هيفا دبورا بالصبا والشمأل

والثالث: بين المبتدأ وخبره كقوله:

وفيهن والأيام يعثرن بالفتى نـوادب لا يمللنه ونوائـح

ومنه الاعتراض بجملة الفعل الملغى في نحو "زيد أظن قائم" وبجملة الاختصاص في نحو قوله [صلى الله عليه واله]: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث»)(١).

والثاني: في شرحه لألفية ابن مالك، فقال:

(هذا باب المنصوب على الاختصاص.

وهو: أسم معمول لأخُصُّ واجبَ الحذفِ.

فإن كان (أَيُّهَا) أو (أَيَّتُهَا) استعملا كما يستعملان في النداء فَيُضَمَّان ويُوصَفَان لزوماً باسمٍ لازم الرفع محلًّى بـ (ألـ) نحو (أَنَا أفعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) و (اللَّهُمَّ أغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا العِصَابَةُ)، وإن كان غَيْرَهُمَا نصب نحو «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ**».

وَيُفَارِق المنادى في احكام: أحدها: أنه ليس معه حرف نداء لا لفظاً ولا تقديراً. الثاني: أنه لا يقع في أول الكلام بل في أثنائه كالواقع بعد (نَحْنُ) في الحديث المتقدم أو بعد تمامه كالواقع بعد (أنا) و (نا) في المثالين قبله.

(١) مغني اللبيب: ج٢ ص٣٨٧.

والثالث: أنه يشترط أن يكون المقدم عليه اسماً بمعناه والغالبُ كونُه ضميرَ تكلمٍ وقد يكون ضميرَ خطابٍ كقول بعضهم (بِكَ الله نَرْجوُ الفَضْلَ). والرابع والخامس: أنه يقلُّ كونُه عَلَماً وأنه ينتصب مع كونه مفرداً كما في هذا المثال. والسادس: أنه يكون بأل قياساً كقولهم: (نَحْنُ العُرْبَ أقْرَى النَّاسِ لِلضَّيْفِ)][1].

٤- وقد لاذ بالفرار من الحقيقة الشرعية للنصب على الاختصاص ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بل خالف الأمانة العلمية في بيان معنى (ورث) ودلالته، فغالط في المعنى بفعل حاكمية النسق العقدي للانتصار لأبي بكر وتصويب فعله، وأن أدرك أن ذلك معارض للقرآن الكريم فيتكئ في الهروب من الحقيقة الى أقوال المفسرين في بيان التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام)، فيقول:

(وَرِثَه مالَه ومَجْدَه، ووَرِثَه عنه وِرْثاً وَرِثَةً ووِراثَةً وإِراثَةً.

أَبو زيد: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُه وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً.

وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَه مالاً إِيراثاً حَسَناً.

ويقال: وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً ووَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فصار ميراثه لك.

وقال الله تعالى إِخباراً عن زكريا ودعائه إِيّاه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ أَي يبقى بعدي فيصير له ميراثي؛ قال ابن سيده: إِنما أَراد (**يرثني ويرث من آل يعقوب**) النبوة، ولا يجوز أَن يكون خاف أَن يَرِثَه أَقرِباؤُه المالَ، لقول النبي، [صلى الله عليه واله وسلم]:

---

(١) أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك: ص٢٣٣.

«**إِنَّا معاشرَ الأَنبياءِ لا نُورثُ ما تركنا، فهو صدقة**»؛ وقوله عز جل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾؛ قال الزجاج: جاء في التفسير أَنه ورَّثه نُبوَّته ومُلْكَه.

وروي أَنه كان لداود، (عليه السلام)، تسعة عشر ولداً، فَوَرِثَه سليمانُ، عليه السلام، من بينهم، النبوةَ والمُلكَ)[1].

وقد مرَّ بيان معارضة هذه الأقوال والتأويلات للقرآن والسنة النبوية، ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء/ ٨٢].

المسألة الثانية: عدم الجرأة على البوح والتصريح باسم الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه).

إنّ من الأمور التي لم يشأ القاضي السبكي، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم البوح بها، هي الكشف عن القائل الذي رَدَّ عليهم القراءة على الرفع، فأعياهم الجواب، وأعجزهم الرد، فعبروا عنه بالرافضي، ونسبوا الى مذهبه التحريف، وغفلوا أن الأمر لا يمكن ستره بغربال، أفهل: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾؟!!

فكان هذا الشيعي الإمامي الرافضي، هو الشيخ المفيد(المتوفى٤١٣هـ) (عليه رحمة الله ورضوانه) في رسالته الموسومة بـ: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث**)[2]؛ وقوله على النحو الآتي:

---

(١) لسان العرب: ج٢ ص٢٠٠.

(٢) وقد حققها السيد محمد رضا الحسيني الجلالي وقابلها على أربعة نسخ وقدم لها مقدمة علمية وذيلها بمزيد من البيان، فجزاه الله خيرا.

(إذا سلم للخصوم ما ادعوه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**»(١)، كان محمولا على أن الذي تركه الأنبياء (عليهم السلام) صدقة، فإنه لا يورِّث، ولم يكن محمولا على أن ما خلفوه من أملاكهم فهو صدقة لغيرهم(٢) (لا يورِّث)(٣).

والحجة على ذلك أن التأويل الأول موافق لعموم القرآن(٤) وتأويل الناصبة(٥) مانع من العموم، وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في المسند ١/ ٤ – ٦ – ٩ – ١٠ – ١٣ – ٢٥ – ٤٧ – ٤٨ – ٦٠ – ١٦٢ – ١٦٤ – ١٩١ – ٢٠٨، ومسلم في صحيحه الجزء الخامس / ١٥٤ كتاب الجهاد، والبخاري في صحيحه الجزء الرابع/ ٧١ كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، والجزء الخامس / ٢٠ كتاب الفضائل، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجزء الثامن / ١٤٩ كتاب الفرائض.

(٢) هكذا في «آ» و «ب» وفي المطبوع «بعدهم».

(٣) إن في هذا الحديث على فرض صدوره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتمالين: الأول: أن يكون قوله: «ما تركناه» مبتدأ، و «صدقة» خبره، وعليه فمدلول الحديث أن الأنبياء جميعا لا يورثون، وما تركوا فهو صدقة، وليس لورثتهم شيء بعنوان الإرث. وهذا المعنى مخالف لعمومات القرآن في الإرث. والثاني: أن يكون قوله: "ما تركناه" مفعولا ثانيا لقوله: «لا نورِّث» ومفعوله الأول محذوفا ويصير حاصل المعنى على هذا الاحتمال: إنا لا نورِّث أحدا مما تركناه بعنوان الصدقة، وبعبارة أخرى أن ورثة الأنبياء لا يرثون من الصدقات التي تكون عند الأنبياء بعد وفاتهم شيئا.

(٤) سورة النساء: ٤ / ٧ (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا. (سورة النساء: ٤ / ١١ (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.... سورة الأنفال: ٨ / ٧٥ (... وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم. (سورة مريم: ١٩ / ٦ (يرثني ويرث من آل يعقوب...).

(٥) في المطبوع: وتأويل الناصبة الخصوم مانع.

فإن قالوا: هذا لا يصح، وذلك لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لم يورِّث ولم يصح ميراثه فلا يكون حينئذ لتخصيص الأنبياء (عليهم السلام) بذكره فائدة معقولة.

قيل لهم: ليس الأمر كما ذكرتم، وذلك أن الشيء قد يعم بتخصيص البعض للتحقيق به أنهم أولى الناس بالعمل بمعناه وألزم الخلق له، وإن كان دينا لمن سواهم من المكلفين، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ [سورة النازعات/ ٤٥] وإن كان منذرا لجميع العقلاء.

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [سورة التوبة/ ١٨] وإن كان قد يعمرها الكفار ومن هو بخلاف هذه الصفة.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال/ ٢] وإن كان في الكفار من إذا ذكر الله وجل قلبه وخاف، وفي المؤمنين من يسمع ذكر الله وهو مسرور بنعم الله أو مشغول بضرب من المباح، فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف.

وهذا محسوس معروف بالعادات وهو كقول القائل: نحن معاشر المسلمين لا نقر على منكر، وإن كان أهل الملل من غيرهم لا يقرون على ما يرونه من المنكرات، وفي المسلمين من يقر على منكر يعتقد صوابه بالشبهات.

وكقول فقيه من الفقهاء: نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين، وقد ترى ذلك جماعة ممن ليس من الفقهاء.

وكقول القائل: نحن معاشر القراء لا نستجيز[١] خيانة الظالمين، وقد يدخل معهم من يحرم ذلك من غير القراء من العدول والفاسقين، وأمثال هذا في القول المعتاد كثير.

وإنما المعنى في التخصيص به التحقيق بمعناه، والتقدم فيه، وأنهم قدوة لمن سواهم، وأئمتهم في العمل نحو ما ذكرناه.

ووجه آخر وهو أنه يحتمل أن يكون قوله عليه وآله السلام -إن صح عنه- أنه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه. صدقة لا يورِّث».

أي لا يستحقه أحد من أولادنا وأقربائنا وإن صاروا إلى حال الفقراء التي من صار إليها من غيرهم حلت لهم صدقات أهليهم، لأن الله تعالى حرم الصدقة على أولاد الأنبياء وأقاربهم تعظيما لهم ورفعا لأقدارهم عن الأدناس[٢]، وليس ذلك في من سواهم من الناس لأن غير الأنبياء (عليهم

---

(١) في المطبوع: لا نستحل.

(٢) قال الشيخ الطبرسي رحمه الله: اختلف العلماء في كيفية الخمس ومن يستحقه على أقوال، أحدها: ما ذهب إليه أصحابنا وهو أن الخمس يقسم على ستة أسهم، فسهم لله وسهم للرسول وهذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس وعوضهم من ذلك الخمس. مجمع البيان ٢ / ٥٤٣.

وراجع وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي ج٦ ص ٣٥٥-٣٦٠ ففيه عدة روايات في هذا الموضوع وإليك بعضها: ١- عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نحن والله الذين عني الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في

السلام) إذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقراء من سائر الناس فصار أولادهم وأقاربهم من بعدهم إلى حال الفقر كان لهم فيها حقوق أوكد من حقوق غيرهم من الأباعد.

فمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذريته وأهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته وإن افتقروا وخرجوا من حال الغنى، وكان المعنى في قوله «لا نورِّث» أي لا يصير من بعدنا إلى ورثتنا على حال، وهذا معروف في انتقال الأشياء من الأموات إلى الأحياء، والوصف له بأنه ميراث وإن لم يوجد من جهة الإرث[1]. قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾

[سورة الأحزاب/ ٢٧] فصل:

وقد تعلق بعضهم بلفظ آخر في هذا الخبر فقال: إن النبي صلى الله عليه

أيدي الناس» وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٧، ٢- (ت عن العبد الصالح قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس» (الوسائل ٦ / ٣٥٨).

وفي الدر المنثور للسيوطي ٣ / ١٨٦ :عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: سألت عليا (عليه السلام) كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم...ثم أنشأ علي (عليه السلام) يحدث فقال: «إن الله حرم الصدقة على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيت خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عوضا مما حرم عليهم».وفي الدر المنثور رواية أخرى في هذا الموضوع أيضا فراجع ٣/ ١٨٦.

(١) في المطبوع: وإن لم يكن بسبب الإرث. وفي المخطوطات: وإن يوجد من جهة الإرث. وما أثبتناه هو الصحيح ظاهرا.

وآله وسلم قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه هو صدقة**»[١] وهذا أيضا لا يصح[٢].

فالوجه فيه: أن الذي تركناه من حقوقنا وديوننا (فلم نطالب في حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة)[٣] على من هو في يده من بعد موتنا وليس يجوز لورثتنا[٤] أن يتعرضوا لتمليكه فإنا قد عفونا لمن هو في يده عنه بتركنا قبضه منه في حياتنا، وليس معناه ما تأوله الخصوم.

والدليل على ذلك: إن الذي ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره[٥]. وما ادعاه المخالف دافع لعموم القرآن ومخالف لظاهره، وحمل السنة على وفاق العموم أولى من حمله على خلاف ذلك؛ والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين) [انتهى قوله رحمه الله].

لكنهم لم يشاؤوا التصريح باسمه خشية أن يطلع القراء على حججه واستدلالاته، مما يكشف عن الفشل في رد هذه الحجج العلمية في بيان إعلال القراءة على الرفع، فضلا عن تعصبهم الأعمى وبغضهم لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وحسبك من أقوالهم ما صرّح به العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)، في اعتراضه على ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ) في عده أبي

---

(١) هذا يوافق ما في سنن أبي داود ٣/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) كذا وهذا أيضا لا يصح

(٣) ما بين القوسين أخذناه من المطبوع.

(٤) في المطبوع: وليس يجدر لذرياتنا أن يتعرضوا لتملكه.

(٥) في المطبوع: لعموم القرآن وظاهر السنة.

جعفر الإمامي، والشريف المرتضى (عليهما رحمة الله ورضوانه) من المجددين في كل قرن، فقال:

(فالعجب كل العجب من جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي، والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين!! ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بيِّنٌ، لأن علماء الشيعة وإن وصلوا الى مرتبة الاجتهاد، وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم، واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية...) الخ كلامه في التهجم على علماء الإمامية. (أعلى الله شأنهم)[1].

المسألة الثالثة: إنّ المبنى الثاني الذي استندوا إليه في الرفع هو: أن بعض ألفاظ الأحاديث تدل على بطلان قراءة الروافض!!

إنّ مما استندوا إليه في مبنى القراءة على الرفع، هو: أن بعض ألفاظ الأحاديث تدل على بطلان قراءة الروافض بالنصب، وهي حديث أبي هريرة بلفظ: (فهو صدقة)، وحديثه الآخر: (لا يقتسم ورثتي ديناراً)؛ وحديث أبي بكر: (أن النبي لا يورِّث).

أقول:

١ ـ وحديث أبي هريرة يعارض قول أبي بكر، فقد نص على وجود (ورثة) وأنهم (يقتسمون) ولفظ (دينار) وقد اختلف فقهاء المذاهب في انتقال الملكية في مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزوالها عنه الى الورثة، أم أنها باقية

(١) عون المعبود ج١١ ص٢٦٤

عليه، لكون هذه الأموال صدقة، مما يستلزم نفي وجود الورثة والقسمة بينهم[١].

ومن ثم: فالاستدلال بهذا الحديث فاسد في مبنى الحكم الشرعي فكيف يصلح للقراءة على الرفع.

٢ ـ أما احتجاجهم بقول أبي بكر: (إن النبي لا يورِّث).

فيعارضه قول أبي بكر لفاطمة (عليها السلام) لما سألته:

«**أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم أهله**»؟! فقال:

(بل أهله)!!! وهو مما أخرجه أحمد[٢]، وأبو يعلى الموصلي[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن حجر، قائلا: (خرجه أبو داود)[٥]. فإذا كان أبو بكر يقر بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يرثه أهله فكيف تصح القراءة على الرفع؟!!

وقد وفقنا الله تعالى بفضله وضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى إفراد بحث حول هذا الإقرار، الموسوم: (بحرب في إقرار الخليفة بحقوق

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منه النبوّة ودفع فاطمة (عليها السلام)، دراسة فقهية مقارنة في مذاهب أهل السُنَّة والجماعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري) للمؤلف، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة - ط١ مطبعة الوارث - كربلاء.

(٢) مسند أحمد: ج١ ص٤.

(٣) مسند أبي يعلى: ج١ ص٤١.

(٤) التمهيد: ج٨ ص١٦٨.

(٥) فتح الباري: ج٦ ص١٣٩.

فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نورِّث) و(يرثه أهله)[١].

المسألة الرابعة: إنَّ المبنى الثالث الذي استندوا إليه في القراءة على الرفع هو: لأن أبا بكر قاله لفاطمة (عليها السلام)!!

إنَّ من أغرب ما استدلوا في القراءة على الرفع، وعلى بطلان قراءة الرافضة على النصب بـ: (إنّ أبا بكر أحتج بهذا الكلام على فاطمة [صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها]، فيما التمسته منه!! من الذي خلفه رسول الله [صلى الله عليه وآله] من الأراضي، (وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ؛ فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها).

أقول:

١- لقد ثبت في الصحيح الذي ألزموا أنفسهم به: أن بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) ردت الحديث قولاً وعملاً، فقد هجرت أبا بكر ولم تكلمه حتى ماتت، وأوصت الإمام عليًا (عليه السلام) ألّا يشهد جنازتها أبا بكر وعمر ومن ظلمها من أشياعها؛ وقد صرّحت عائشة وأخرجه البخاري أن أبا بكر لم يؤذن بجنازتها ولم يشهد ذلك[٢].

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ مطبعة الوارث/ كربلاء المقدسة ٢٠٢١.

(٢) صحيح البخاري، باب: غزة خيبر، ج٥ ص ٨٢.

وعليه:

فقد أبطلت بضعة النبوة (عليها السلام) القراءة على الرفع وذلك لكونها من أفصح من نطق بالضاد بعد أبيها وبعلها (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأعلم من أبي بكر وعمر بالفرائض وسُنّة أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) وبمدلولات الألفاظ.

٢- أما قولهم (التمسته)!! فمعاذ الله أن يبدر من بضعة النبوة ذلك (أن تلتمس)، وكان يفترض منهم التأدب في الحديث والإشارة الى بضعة النبوة وصفوة الرسالة وسيدة نساء العالمين ونساء أهل الجنة (عليها السلام).

فمن كان هو المُنْعِمْ فلا يلتمس المُنْعَمَ عليه، أي: أن فاطمة (عليها السلام) هي صاحبة النعمة وأحد مصادر الخير الذي أجراه الله تعالى على الناس، فهي البضعة من النعمة الإلهية على الخلق، قال تعالى في صفة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [سورة النحل/ ٨٣]، فقد أنكروا نعمة الله أشد الإنكار، وقد رفعها الله تعالى في محكم كتابه في آية التطهير، وباهل بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل نجران، وفرض الله مودتها على أبي بكر وعمر، ومن نطق الشهادتين.

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«لا يقاس بآل محمد (صلى الله عليه وآله) من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا، وهم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفيئ الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوارثة»[1].

(١) نهج البلاغة: ومن خطبة له بعد انصرافه من صفين، ج١ ص٣٠ بشرح محمد عبده.

والسؤال المطروح:

هل غفل أمير الكلام وسيد البلغاء والمتكلمين بعد الهادي الأمين (صلى الله عليه وآله) عن (مدلولات الألفاظ) -والعياذ بالله-؟!! بل: لماذا يذهب الى عمر بن الخطاب مع عمه العباس بن عبد المطلب للمطالبة بالإرث ويكرر ذلك والقراءة على الرفع كما يزعمون؟!!

٣ـ لقد كان ابن حجر والشوكاني والمباركفوري وغيرهم من أعلام أهل السُنَّة والجماعة يدركون جيدا أن القراءة الصحيحة للحديث وحكم الشريعة تلزم بأن تكون مفردة (صدقة) على النصب، ولذلك أعقباه بقولهما:

(فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها).!!

نعم: فلو كان جواب أبي بكر مطابقا لسؤالها لما هجرته ولم تكلمه حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غاضبة وواجدة ومحتسبة، وصدى قولها يقرّع الأسماع، لو كانوا يسمعون:

«فدونكها مخطومة، مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولاينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم»[1].

(١) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي المغربي: ج٣ ص٣٧؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٤؛ التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ج٦ ص ٢٥٧؛ جواهر المناقب للباعوني الدمشقي: ج١ ص١٦١.

وهم يدركون، بل: ويوقنون أن من آذاها فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن آذاه فقد آذى الله جل شأنه.

ولقد صدح القرآن بحكم من آذى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في آناء الليل وأطراف النهار، فقال عزّ وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

وعليه:

فقد كان فعلها (عليها الصلاة والسلام) قد أدى الى انتزاع الإقرار من أبي بكر بظلمها وندمه على ما فعل، لا سيما في أمر الهجوم على بيت النبوة، وحرقه، وضربها على يدها ووجهها، وكسر ضلعها، وإجهاض ولدها المحسن؛ فضلاً عن منع إرثها، ومصادرة نحلتها، وقطع سهمها من طعمة حصن الكتيبة، وحبس سهم ذي القربى عنها وعن ولديها الإمامين الحسن والحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

ومن ثم:

فقد حفظ التاريخ لنا هذه اللحظات التي كشف فيها أبو بكر حقيقة ما جرى، وقد قيل في علم القانون والقضاء: (إن الاعتراف سيد الأدلة) أو (الإقرار سيد الأدلة)؛ إذ يُعد الاعتراف: أحد أدلة الإثبات الجنائي، وذلك لإقرار الفاعل على نفسه بما فعل لا سيما إذا كان الفاعل بعيداً عن الضغوط والتهديد، بل: كان إقراره في حالة الندم والتأسف على ما اقترفته يداه.

فقد روى الطبراني، وابن جرير الطبري، والذهبي، وابن عساكر، والمسعودي، وغيرهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال:

(إن عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقاً، فقال عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئا[١].

فقال له أبو بكر: أتراه؟، قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد عليّ من وجعي، لأني وليت[٢] أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج[٣]، وتأملون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان[٤].

والله لأن يقدم أحدكم، فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض[٥] غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر.

قال عبد الرحمن: فقلت له: خفض عليك رحمك فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك،

---

(١) بارئا: سليما معافى.
(٢) الولاية: المسؤولية والنصرة والقيام بالأمر.
(٣) الديباج: هو الثّياب المتّخذة من الإبريسم أي الحرير الرقيق.
(٤) السعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه.
(٥) خاض الشيء: دخله ومشى فيه.

وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت.

ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى[1] من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم).

أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب، وودت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريحا، أو خليته نجيحا، ولم أحرقه بالنار، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، فكان أحدهما أميراً، وكنت أنا وزيراً.

وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيراً، كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إليّ أنه لن يرى شراً إلا أعان عليه، ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، ووددت أني إذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كلتيهما في سبيل الله.

وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، فوددت أني سألت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) لمن هذا

---

(١) آسى: أحزن.

الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منها شيئاً)[1].

أقول:

ولكن مع كل هذا الأسى والندم، والإقرار، والاعتراف الصريح بجريمة كشف بيت فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) واقتحامه وحرقه وهو بيت سيد الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) بيد أولئك المسلمين الذين قادهم خليفتهم عمر بن الخطاب!!! وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي[2]؛ وابن أبي عاصم[3] وغيرهم[4] سواء من نقل تهديد

---

(١) الأموال لأبن زنجويه: ج١، ص٣٨٧، حديث ٣٦٤؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١، ص٦٢؛ الإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي: ص١٧٤؛ الخصائل للصدوق: ص١٧٢؛ تاريخ الطبري: ج٢، ص٣٥٣، ط دار الكتب العلمية؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١١٨؛ تاريخ ابن عساكر: ج٣٠، ص٤١٨؛ العقد الفريد لأبن عبد ربه الأندلسي: ج٢، ص٧٨؛ مروج الذهب للمسعودي: ج١، ص٢٩٠، ط دار القلم؛ إعجاز القرآن للباقلاني: ج١، ص١٣٨ ـ ١٣٩، ولم يورد كشف بيت فاطمة عليها السلام؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج٢، ص٤٧؛ سمط النجوم العوالي للعاصمي: ج١، ص٤٤٣، ط المطبعة السلفية بالقاهرة؛ البحار للمجلسي: ج٣٠، ص١٢٣؛ ضعفاء العقيلي: ج٣، ص٤٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي: ج٥، ص١٣؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٤، ص١٨٩؛ الأحاديث المختارة للمقدسي: ج١، ص٨٩؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥، ص٢٠٣؛ نهج الحق: ص٢٦٥.

(٢) المصنّف: ج٨ ص ٥٧٢ بتحقيق سعيد اللحام.

(٣) المذّكر والتذكير والذكر: ص ٩١، ط المنار- دار الرياض.

(٤) السقيفة وفدك للجوهري: ص ٤٠؛ شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد المعتزلي: ج٢ ص ٤٥؛ كنز العمال للمتقي الهندي: ج٥ ص ٦٥١؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٢٦ ص ٣٩٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ج٨٢ ص ٣١٧، السعودية.

عمر بن الخطاب بحرق بيت النبوة بمن فيه، أو الذين حذفوا التهديد[١]، يبقى الكثير من أعلام أهل السُنَّة والجماعة قد تضافر على هضم فاطمة (عليها السلام) كما أخبر بذلك أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وهو يشكو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان مما قال:

«﴿إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهَ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، هَذَا ولَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلُ مِنْكَ الذِّكْرُ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمَا سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ، فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ، وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ الله الصَّابِرِينَ»[٢].

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُون﴾ [سورة الشعراء/ ٢٢٧].

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة التوبة/ ١٢٩].

وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على البضعة النبوية وأبيها وبعلها وبنيها، فنقول:

اللّهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما أشرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعظّم،

(١) الاستيعاب لأبن عبد البر: ج٣ ص ٩٧٥؛ الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٧ ص ١٦٧؛ نهاية الأرب للنويري: ج١٩ ص ٤٠؛ فضائل الصحابة لابن حنبل: ج١ ص ٣٦٤.

(٢) نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص ٣٢٠.

ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصلِّ على وِلْدَها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السُنَّة، وإماتة البدعة.

فـ: «**هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ**».

اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخوه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«**اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ، وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ، الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ، والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ، والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ، كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ، غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ، وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ، مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ،**

وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ، وهُدِيَتْ بِه الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ، وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ، ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ، واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه، وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه وأَتْمِمْ لَه نُورَه، واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ، اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ، ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ، ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

فالحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت: ٦٨٦ هـ)، شركة دار الارقم بن الارقم، بيروت – لبنان.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، تأليف: الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، قم المقدسة ـ إيران.

٣. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق ومراجعة: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الأجزاء، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠.

٤. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الأشرف.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

٦. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت:٣٧٠ هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٤م.

٧. الأحكام، يحيى بن الحسين، (ت: ٢٩٨ هـ)، تحقيق: تجميع: أبو الحسن علي بن

أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

٨. إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، السيد نبيل الحسني، الناشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة- كربلاء المقدسة-العراق، ط١، ١٤٤٢-٢٠٢١.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني، ط٧، نشر: دار كتاب العربي، ١٣٢٣هـ، بيروت.

١٠. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط١، ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٢. أسد الغابة، ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار البكني الشقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

١٥. إعانة الطالبين، الطالبين، البكري الدمياطي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٦. اعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أحمد صقر، طبع: دار



المعارف، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣مـ ط١، القاهرة ـ مصر.

١٧. الأعلام لخير الدين الزركاني، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

١٨. الاقتصاد، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ١٤٠٠، مطبعة الخيام – قم، الناشر: منشورات مكتبة جامع چهلستون – طهران.

١٩. الإكمال في أسماء الرجال، الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تعليق: أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، طبع: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، قم المقدسة ـ إيران.

٢٠. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، قم المقدسة ـ إيران.

٢١. إمتاع الأسماع بما للنبي (صلى الله عليه وآله) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، طبع ونشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، بيروت ـ لبنان.

٢٢. الأموال، ابن زنجويه، (ت: ٢٥١هـ)، ط١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق ـ سوريا.

٢٤. الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، أ.د جمال مجناح، الجزائر.

٢٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله

بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٦. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

٢٧. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الشيخ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، ترجمة السيد محمد السيد حسين المعلم، طبع: المكتبة الحيدرية لسنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٢٨. بلاغات النساء لابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المعروف بـ(ابن طيفور) (ت ٢٨٠هـ)، طبع: مكتبة بصيرتي لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، قم المقدسة - إيران.

٢٩. تاج العروس، تأليف: الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، طبع: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت - لبنان..

٣٠. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٥هـ، بيروت.

٣١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٣٢. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الشيخ حسين بن محمد الديار بكري (ت ٩١١هـ)، طبع: مؤسسة شعبان، بيروت - لبنان.

٣٣. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة – إيران.

٣٥. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان.

٣٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٣٧. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٨. تحرير الأحكام، العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ١٤٢٠، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٣٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمان المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٠. تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبع: دار ابن خزيمة لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤١. تذكرة الحافظ، أبو عبد الله، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٢. التذكرة الحمدونية، أبو المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت

٥٦٢هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٤٣. تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تأليف: حماد بن إسحاق البغدادي (ت ٢٦٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

٤٤. تزاوج الاختصاصات، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛ الدراسات البينية التعليم العالي.

٤٥. التسهيل لعلوم التنزيل، الشيخ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جز الكلبي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، طبع: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ــ لبنان.

٤٦. التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المحقق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة.

٤٧. تفسر السمعاني، السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس بن غنيم، طبع: دار الوطن لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤٨. تفسير ابن أبي الزمنين، ابن أبي الزمنين (ت ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ــ محمد بن مصطفى الكنز، طبع: دار الفاروق الحديثة لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، القاهرة ــ مصر..

٤٩. تفسير ابن عربي، ابن عربي (ت ٦٣٨هـ)، تصحيح وتقديم: الشيخ عبد الوارث محمد علي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، بيروت ــ لبنان.

٥٠. تفسير ابن كثير، الحافظ ابو الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

٥١. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، قاضي القحطان أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٢. تفسير الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٣. تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر، لسنة:١٩٩٢م.

٥٤. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، بيروت ـ لبنان.

٥٥. تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، بيروت ـ لبنان.

٥٦. تفسير السمعاني، السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ـ غنيم بن عباس بن غنيم، طبع: دار الوطن لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٥٧. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية.

٥٨. تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني: الطبعة الأولى مكتبة الرشد للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٠ هـ.

٥٩. تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر، لسنة:١٩٩٢م.

٦٠. تفسير سفيان الثوري، سفيان الثوري: الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان لسنة ١٤٠٣هـ.

٦١. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

٦٢. التمهيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، طبع: وزارة عموم الأوقاف – المغرب

٦٣. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن جمال أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بيروت ـ لبنان.

٦٥. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، طبع: منشورات الشريف الرضي لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٦٦. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر ـ أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،

بيروت ــ لبنان.

٦٧. جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٦٨. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٩. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي الهذلي، (ت:٦٩٠ هـ)، تحقيق وتخريج: ثلة من الفضلاء، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء – العلمية، بإشراف: الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني، محرم الحرام عام ١٤٠٥ هـ، المطبعة العلمية – قم.

٧٠. الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح الحميدي (ت: ٤٨٨ هـ)، تحقيق ومراجعة: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧١. جماليات التحليل الثقافي الشعر الجاهلي أنموذجاً، تأليف د. يوسف عليمات، طبع ونشر وزارة الثقافة، عمان – الأردن.

٧٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن الحسان في تفسير القُرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥ هـ)، تحقيق: المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٣. جوامع السيرة النبوية، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، طبع: دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا.

٧٤. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، محمد بن أحمد الدمشقي

الباعوني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، قم المقدسة ــ إيران.

٧٥. خديجة بنت خويلد عليها السلام أمّة جمعت في امرأة، السيد نبيل قدوري حسن الحسني، نشر: شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية في العتبة الحسينية المقدسة، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الطبعة الأولى، بيروت ــ لبنان.

٧٦. الخصائل، الشيخ الصدوق، (ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٧. الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم، يوسف بن أبي حاتم الشامي المشغري العاملي من أعلام القرن السابع، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - إيران.

٧٨. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٧٩. الرسائل العشرة، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مهدي الزجاني، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي لسنة ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٨م، الطبعة الأولى، قم المقدسة ــ إيران.

٨٠. الدروس الشرعية في الفقه الإسلامي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٨٧م، ط٢، قم المقدسة ــ إيران.

٨١. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري (الإمامي) (ت أوائل القرن الرابع هـ)، طبع: المطبعة الحيدرية لسنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، الطبعة الثانية، النجف الأشرف–العراق.

٨٢. دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، طبع: دار النفائس لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الطبعة الرابعة، عمان ـ الأردن.

٨٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان.

٨٤. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان – الخبر، ١٤١٦ – ١٩٩٦.

٨٥. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٩١١هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر لسنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٤م، بيروت ـ لبنان.

٨٦. الذرية الطاهرة، الحافظ أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي الوراق (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: السيد محمد جواد الحسيني الجلالي، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط٢، بيروت لبنان.

٨٧. الروض الأُنف، الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

٨٨. زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٨٩. السرائر (موسوعة ابن أدريس الحلي)، تحقيق وتقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط١، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ م، الناشر: العتبة العلوية المقدسة، العراق، النجف الأشرف.

٩٠. السقيفة وفدك، الجوهري (ت ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت - لبنان.

٩١. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصامي (ت ١١١١هـ)، طبع: المكتبة السلفية، القاهرة ــ مصر.

٩٢. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٣. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.

٩٤. السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان بنداري، سيد كسروى حسن، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

٩٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي أسلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩٦. سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٩٧. السيّر والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني (ت ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بيروت ــ لبنان.

٩٨. السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، بيروت ــ لبنان.

٩٩. السيرة النبوية، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالطبري (ت ٣١٠هـ)، طبع: الدار المصرية اللبنانية.

١٠٠. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

١٠١. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، قم المقدسة ـ إيران.

١٠٢. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الاطهار، القاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت: ٣٦٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

١٠٣. شرح الأزهار، أحمد المرتضى، (ت: ٨٤٠ هـ)، الناشر: مكتبة غمضان – صنعاء – اليمن.

١٠٤. شرح كتاب السير الكبير (ط. العلمية)، محمد بن الحسن الشيباني – محمد بن أحمد السرخسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،١٤١٧ – ١٩٩٧.

١٠٥. شرح صحيح مسلم، محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، نشر: دار بن حزم، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ، بيروت.

١٠٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، بغداد.

١٠٧. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى الترمذي صاحب السنن (ت ٢٧٩هـ)، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

١٠٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

١٠٩. صحيح ابن حبان، ابن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، لسنة: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١٠. صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة ابو بكر أسلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. الأعظمي، طبع: المكتبة الإسلامية لسنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، بيروت ـ لبنان.

١١١. صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، طبع: المكتبة الإسلامي لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط٢، دمشق-سوريا.

١١٢. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٣. صحيفة المدينة، يوم الاثنين ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩

١١٤. صفة الصفوة، جمال الدين أبي الفرج بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، طبع: مكتبة مصر لسنة ١٤٢٢هـ)، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر.

١١٥. الضعفاء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، (٣٣٦ - ٤٣٠) تحقيق ومراجعة: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

١١٦. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت - لبنان.

١١٧. العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، (ت ١٣٣٧هـ) ، مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام (قدس أسرارهم)، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.

١١٨. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، بيروت ـ لبنان.

١١٩. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق رحمه الله، تحقيق: السيد محمد الصادق بحر العلوم، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٠٨هـ)، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٠. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ــ لبنان.

١٢١. العواصم من القواصم، القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، طبع: دار الجيل لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط٣، بيروت ـ لبنان.

١٢٢. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي، طبع: مطبعة سيد الشهداء لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، قم المقدسة ـ إيران.

١٢٣. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٢٤. عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ)، طبع: مكتبة دار التراث لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

١٢٥. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ -

٧٥٦)، الناشر: دار المعارف.

١٢٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٢٧. الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢٨. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة: ١٤٠٢هـ)، ١٩٨٢م.

١٢٩. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، طبع ونشر: مكتبة الخانجي المدني لسنة ١٤١٨هـ)، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، القاهرة ــ مصر.

١٣٠. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط١، طبع: مؤسسة النوري لسنة ١٤٠٨هـ)، ١٩٨٧م، دمشق ـ سوريا.

١٣١. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

١٣٢. كتاب التوحيد، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ـ إيران.

١٣٣. كتاب الرسالة السعدية، العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: إشراف: السيد محمود المرعشي، ط١، ١٤١٠، الناشر: آية الله العظمى المرعشي – قم.

١٣٤. كتاب العين – للفراهيدي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، لسنة ١٤٠٩ هـ.

١٣٥. كتاب المنمق في أخبار قريش، محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فارق، الطبعة الأولى، نشر: عالم الكتب، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، بيروت.

١٣٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٢هـ)، ٢٠٠٢م، بيروت ـ لبنان.

١٣٧. كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، المولى محمد باقر السبزواري، (ت:١٠٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، ط١، ١٤٢٣ هـ)، المؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

١٣٩. لسان العرب لابن منظور: مطبعة نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، لسنة، محرم الحرام ١٤٠٥ هـ.

١٤٠. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية ـ مصر.

١٤١. ما أنكرة أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة عليها السلام) حصن الكتيبة انموذجاً، السيد نبيل الحسني، الناشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة- كربلاء المقدسة-العراق، ط١، ١٤٤٢-٢٠٢١.

١٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٦هـ)، ١٩٨٦م، بيروت ـ لبنان.

١٤٣. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

١٤٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل، من أعلام القرن السادس الهجري)، تح: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٩٢م، بيروت ــ لبنان.

١٤٦. المجموع، النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

١٤٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، طبع: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٤١١هـ)، ١٩٩١م، قطر.

١٤٨. المحصول في الأصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، نشر وطبع: مؤسسة الرسالة لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

١٤٩. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٥٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، طبع: دار النفائس لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

١٥١. المذكر والتذكير والذكر، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم

الـردادي، النـاشر: دار المنـار – الريـاض، ١٤١٣هـ.

١٥٢. مـروج الذهـب ومعـادن الجوهـر، عـلي بـن الحسـين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، طبع: دار القلـم، بـيروت ــ لبنان.

١٥٣. المستدرك عـلى الصحيحـين، ابـو عبـد الله محمـد بـن عبـد الله الحاكـم النيسـابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيـق: مصطفـى عبـد القـادر عطـا، طبـع: دار الكتـب العلميـة، الطبعة الأولى، بـيروت ــ لبنان.

١٥٤. مسـند أحمـد بـن حنبـل، أحمد بن حنبـل أبـو عبـد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: عبـد الله محمـد الدرويش، طبـع: دار الفكـر لسـنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعـة الأولى، بـيروت ــ لبنان.

١٥٥. مسـند الحميـدي، عبـد الله بـن الزبـير أبـو بكـر (ت ٢١٩هـ)، تحقيـق: حبيـب الأعظمـي، طبـع: دار الكتـب العلميـة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بـيروت ــ لبنـان.

١٥٦. مصباح البلاغة، محمد حسن بن علي الميرجهاني الطباطبائي (ت ١٣٧١هـ)، طبع: مؤسسة التحقيق والنشر لمعارف أهل البيت عليهم السلام، قم المقدسة ـ إيران.

١٥٧. المصنّف، ابـن ابي شـيبة الكـوفي، (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيـق وتعليـق: سـعيد اللحـام، ط١، جماد الآخرة ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، النـاشر: دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيـع – بـيروت – لبنـان.

١٥٨. معارضـة خلفـاء المسـلمين لسُـنة أبي بكـر في امـوال بضعـة سـيد المرسـلين (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، تأليـف السـيد نبيـل الحسـني، ط١ دار الـوارث، اصـدار مؤسسـة علـوم نهج البلاغـة التابعـة للعتبـة الحسـينية المقدسـة.

١٥٩. المعـارف، ابـن قتيبـة الدينـوري، (ت ٢٧٦هـ)، مطبعـة دار المعـارف، القاهـرة ــ مـصر.

١٦٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٦١. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت ــ لبنان..

١٦٢. المعجم الأوسط للطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، طبع: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية..

١٦٣. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني.

١٦٤. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الموصل ــ العراق.

١٦٥. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر)، طبع: دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.

١٦٦. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، تأليف إليان سركيس، طبع دار صادر – بيروت.

١٦٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٨. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٣٨م.

١٧٠. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بيروت ـ لبنان.

١٧١. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، تحقيق: السيد مهدي رجائي الناشر، مجمع الذخائر الاسلامية - ١٤٠١

١٧٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الاصفهاني) (ت ٥٠٢هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

١٧٣. مفردات ألفاظ القرآن، العلاّمة الرّاغب الأصفهاني المتوفى في حدود ٤٢٥هـ، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥هـ.

١٧٤. مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ط١، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت.

١٧٥. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

١٧٦. مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، مطبعة المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف

ـ العراق لسنة ١٣٧٦ هـ.

١٧٧. المناهل، السيد محمد بن علي الطباطبائي، (د. ت) (د. ط).

١٧٨. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، سعيد بن هبة الله الراوندي، تح: السيد عبد اللطيف الكوكهمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم، طبع: مطبعة الخيام – قم، ١٤٠٦هـ.

١٧٩. منهاج السُنة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨١. الموطأ، الإمام مالك، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، بيروت.

١٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٨٣. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

١٨٤. النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، تأليف: إيان كريب، ترجمة: د. محمد حسين غلوم، مراجعة: د. محمد عصفور، طبع ونشر: عالم المعرفة.

١٨٥. نهاية الارب في فنون الادب، النويري، (ت ٧٣٣ هـ)، المطبعة: مطابع كوستاتسوماس وشركاه، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٨٦. نهج البلاغة، تحقيق: صبحي صالح، (ت ٤٠ للهجرة)، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، بيروت.

١٨٧. نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، (ت ٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبده، ط١، لسنة: ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش، الناشر: دار الذخائر - قم - إيران.

١٨٨. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلي، علق عليه: الشيخ عين الله الحسني الارموي، دار الهجرة، إيران - قم.

١٨٩. نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار، مؤمن بن حسن الشبلنجي الشافعي (ت ١٣٠٨هـ)، طبع: دار ذوي القربى لسنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، قم المقدسة - إيران.

١٩٠. نيل الاوطار من أسرار المنتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد، تخريج الأحاديث: يوسف علي بديوي، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق - سوريا.

١٩١. هذه فاطمة (عليها السلام)، تأليف السيد نبيل الحسني، اصدار قسم الشؤون الفكرية التابع للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ مؤسسة الأعلمي، لسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م بيروت - لبنان.

١٩٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩٣. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت

٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت- لبنان.

١٩٤. وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، قم المقدسة ـ إيران.

١٩٥. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩.

١٩٦. وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه، تأليف السيد نبيل الحسني، نشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية للعتبة الحسينية المقدسة كربلاء، العراق، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ط١، بيروت ـ لبنان..

١٩٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس سمي الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت ـ لبنان.

المحتويات

مقدَّمة الكتاب ٩

منطلقات الدراسة ٢٥

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة ومناهلها المعرفية ٢٦

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة ٣١

المسألة الأولى: معنى المرتكز، والفكر في اللغة والاصطلاح ٣١

أولاً: معنى المرتكز ومفهومه: ٣١

ثانيًا: معنى الفكر ومفهومه: ٣٢

ألف: الفكر لغة: ٣٣

باء: الفكر اصطلاحاً ٣٣

المسألة الثانية: معنى الفهم في اللغة والاصطلاح ٣٥

أولًا: الفهم لغة: ٣٦

ثانيًا: الفهم اصطلاحاً: ٣٦

ثالثًا: الفرق بين الفهم والعلم: ٣٦

المبحث الثاني: معنى مصطلحات عنوان الدراسة ومفهومها ٣٩

المسألة الأولى: معنى السُنَّة ومفهومها ٣٩

أولاً: السُنَّة لُغَة ٣*

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً ٤٠



ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة. ٤٣

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه..... . ... ٤٥

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:. ٤٥

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:... . ... ٥٢

المسألة الثالثة: معنى (النسق الثقافي) ومفهومه: ٦٠

أولاً: معنى النسق في اللغة. ٦١

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية. ٦١

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث. . ٦٧

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها:. ٦٧

أولًا: مشكلة الدراسة:. ٦٧

ثانياً: هدف الدراسة:. ٦٨

المسألة الثانية: معنى الدراسة البينية. ٦٩

المسألة الثالثة: حقول الدراسة المعرفية... . ... ٧٠

المسألة الرابعة: مناهج البحث. ٧٠

الفصل الثاني: معارضة حديث: (لا نورِّث) للقرآن ٧٣

توطئة: تعدد العناوين الشرعية فيما طالبت به البضعة النبوية (عليها السلام) ينقض أدعاء أبي بكر بحديث: (لا نورِّث). ٧٥

المبحث الأول: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شَجَرَ بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر، وأنّها أوّل من أنكر وغاير في الدعوى. ٧٩



المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة بعد أبيها، وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله). ٧٩

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ٨١

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله) في المدينة. ٨١

ثانيًا: أرض فدك... . ... ٨٢

ثالثاً: خمس خيبر.. ... . ٨٣

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتّمت عليه.. ... . ٨٣

خامسا: أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعيشية. ٨٤

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال... . ... ٨٤

المسألة الرابعة: إنّ أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).. ... . ٨٥

المبحث الثاني: معارضة حديث (لا نورِّث) لأصول فريضة الإرث ٨٧

المسألة الأولى: الأصول التي قامت عليها المواريث في القرآن ومعارضتها لحديث (لا نورِّث) في احتجاج بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام). ٨٨

الأصل الأول: إنّ أحكام الشريعة تجري على النبي (صلى الله عليه وآله) قبل أن تجري على أمته. ٩٠

الأصل الثاني: إنّ النبوّة غير مانعة للإرث وغير معطلة للشريعة ٩٣

الأصل الثالث: لا تقييد في القرآن يخرج النبي (صلى الله عليه وآله) من الحكم ٩٤

الأصل الرابع: لا تخصيص في القرآن يمنع النبي (صلى الله عليه وآله) من الإرث.. ... . ٩٦

الأصل الخامس: اختلاف الملّة منتف بينهما (صلوات الله عليهما).. . ... ٩٦

المسألة الثانية: محاولات المفسرين في دفع حكم القرآن بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ٩٧



أولاً: تأويل الوراثة في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ و ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ كانت النبوة. ٩٨

ثانياً: إنَّ الوراثة في الآيتين، هي: أمور الدين. ١٠١

ثالثاً: إنَّ الوارثة في الآيتين، هي: العلم. ١٠٢

رابعاً: إنَّ الوارثة في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، هي: الحبورة. ١٠٤

خامساً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: الملك. ١٠٥

سادساً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: السُنَّة. ١٠٥

سابعاً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: العقل الفَعَّال.... . ... ١٠٥

ثامناً: إنَّ الوراثة في الآية، هي: الشرع. ١٠٥

تاسعاً: إنَّ الوارثة في الآية، هي: الكمالات النفسية... . ... ١٠٦

عاشراً: إنَّ الوراثة في الآية: هي ملكهم وسلطانهم... . ... ١٠٦

حادي عشر: إنّ الوراثة في الآية، هي: الأخلاق. ١٠٦

ثاني عشر: إنَّ الوراثة في الآية هي: الحكمة. ١٠٦

ثالث عشر: إنَّ الوراثة في الآية، هي: صحبة الفقراء. ١٠٦

رابع عشر: إنَّ الوراثة في الآية، هي: المال.... . ... ١٠٧

المبحث الثالث: مناقشة أقوال المفسرين وتأويلاتهم في دفع معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن ١١٣

المسألة الأولى: مناقشة أقوال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضتها للقرآن والسنة. ١١٣

أولاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بـ (الخوف على الدين) يعارضه القرآن والسُنَّة. ١١٥



ثانياً: إنّ تأويل الإرث في الآية بـ (النبوة) يعارضه القرآن والسُنَّة. ١١٩

ثالثاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بـ (العلم) يعارضه القرآن والسُنَّة. ١٢١

رابعاً: إنَّ تأويل الإرث في الآية بعدم (جواز الخوف والتأسف على المال) يعارضه القرآن والسُنَّة. ١٢٨

المسألة الثانية: مناقشة أقوال الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) وتأويله للإرث في آية ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضتها للقرآن والسنَّة.. ... . ١٣٤

أولاً: معارضة تأويله الإرث بـ : (إنّ المال لا قدر له عند الأنبياء (عليهم السلام) حتى يتنافسوا فيه) للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٣٧

ثانياً: معارضة تأويله الإرث في الآية بـ: (إنَّ الوراثة الحقيقية هي أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة) للقرآن والسُنَّة. ١٤١

المسألة الثالثة: مناقشة قول ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) وابن عربي (ت ٥٤٣هـ) وتأويلاتهما للإرث في الآية وبيان معارضتهما للقرآن والسُنَّة. ١٤٧

أولاً: مناقشة تأويل ابن الجوزي للإرث في الآية بـ: (إن زكريا كان نجارًا) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٤٧

ثانياً: مناقشة قول ابن عربي في تأويل الإرث في الآية بـ: (النبوّة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدًا) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.. ... . ١٤٩

المسألة الرابعة: مناقشة أقوال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) وتأويلاته للإرث في الآيات وبيان معارضتها للقرآن والسُنَّة. ١٥٤

أولاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة النساء ونفيه التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٥٤

ثانياً: مناقشة تأويله للإرث في سورة مريم ونفي التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٥٩



ثالثاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة النمل ونفي التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٦٥

رابعاً: مناقشة تأويله للإرث في سورة الحجرات، وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ١٦٩

المسألة الخامسة: مناقشة قول القرطبي (ت ٦٧١هـ) وأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) وابن كثير (ت ٧٤٥هـ) وتأويلاتهم للإرث بين الأنبياء (عليهم السلام) وبيان معارضتها للقرآن... . ١٧١

أولاً: مناقشة تأويل القرطبي (ت ٦٧١هـ) للإرث في قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة النبوية. ١٧٢

ثانيًا: مناقشة تأويل أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) للإرث وبيان معارضته للقرآن ١٧٦

ثالثاً: مناقشة تأويل الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) للإرث وبيان معارضته للقرآن. ١٧٨

المبحث الرابع: مغالطات الآلوسي وتأويلاته للإرث في الآيات وحاكمية النسق الثقافي في الانتصار للحاكم.. . ... ١٨١

المسألة الأولى: مغالطاته في تأويل الإرث في القرآن ونفيه لإرث النبي (صلى الله عليه وآله) وبيان معارضته للقرآن والسُنَّة.... . ... ١٨٢

المسألة الثانية: مناقشة أقوال الآلوسي وتأويله للإرث في الآيات المباركة وبيان معارضتها للقرآن والسُنَّة، وكاشفيتها لحاكمية النسق الثقافي.. ... . ١٩١

أولاً: مناقشة قوله في اَستثناء ميراث النبي (صلى الله عليه وآله) من العموم وبيان معارضته للقرآن١٩٢

ثانيًا: مناقشة قوله في مغالطة: (أخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء حتى طعنوا على أبي بكر) وبيان معارضته للقرآن والسُنّة. ١٩٣

ثالثًا: مغالطته في دفع الآحاد عن حديث: (لا نورّث). ١٩٧

رابعًا: مغالطته في مبنى حكم الفرائض وتدليسه على الشيعة. ١٩٩

خامسًا: التدليس على أئمة الشيعة (عليهم السلام) في مخالفتهم الحكم بإرث فاطمة (عليها السلام). ٢٠١



سادساً: تدليسه في أن الإمام علي (عليه السلام) حبس تركة النبي (صلى الله عليه وآله) عن العباس.. ... . ٢٠٢

سابعًا: المغالطة في جواز تخصيص آحاد الحديث وتعميمه لغرض دفع معارضة حديث (لا نورِّث) للقرآن والسُنّة. ٢٠٦

ثامنًا: المغالطة في المقايسة بين أخذ أهل السُنّة بآحاد حديث (لا نورِّث) وأخذ الشيعة بآحاد كثير من الأحاديث. ٢١٠

تاسعاً: المغالطة في أنّ الإرث في الآيتين هو (العلم والنبوّة) وأثره في تحكم النسق الثقافي في أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة. ٢١١

عاشراً: المغالطة بين السعي لحفظ قول المعصوم وحفظ قول أبي بكر في ظلامة فاطمة (عليها السلام ٢١٢

الحادي عشر: المغالطة في أن الوراثة في المال ليست حقيقة، وإنما لغلبة الاستعمال ٢١٣

الثاني عشر: إنَّ القول بإقرار حجرات النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أزواجه معارض للقرآن والسُنَّة النبوية ولا يصلح للدفاع عن حديث (لا نورِّث).... . ... ٢١٤

الثالث عشر: المغالطة في جعل أموال النبي (صلى الله عليه وآله) في حكم الوقف على جميع المسلمين٢١٧

الرابع عشر: المغالطة في أن الإمام علي (عليه السلام) لم يرث النبي (صلى الله عليه وآله) بوجه.. ... . ٢١٨

الخامس عشر: المغالطة في ضم عنوان النِحلة إلى عنوان الإرث.. ... . ٢١٩

السادس عشر: نعته للبضعة النبوية (عليها السلام) بالاحتيال على دعوى الإرث -والعياذ بالله - ..٢٢٠

السابع عشر: نعته للنبي (صلى الله عليه وآله) بمخالفة كتاب الله في التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) ٢٢٢

الثامن عشر: التنكر لظلامة فاطمة (عليها السلام) في تكذيب أبي بكر لها في نِحلتها فطالبها بالشهود. ٢٢٤

التاسع عشر: المغالطة بين رضا فاطمة (عليها السلام) الحاصل بمقتضيات البشرية وبين رضاها الحاصل بالمقتضيات الشرعية... . ... ٢٢٥

عشرون: التدليس في انتهاء ما شجر بين بضعة النبوّة (عليها السلام) وبين أبي بكر برضاها.... ٢٢٨



الفصل الثالث: معارضة حديث «لا نورّثِ» للسُنَّة... . ... ٢٣٣

المبحث الأول: المعارضة في ألفاظ حديث (لا نورّثِ) ومحاولة أعلام أهل السُنَّة ترميم إعلاله لدفع المعارضة ٢٣٥

المسألة الأولى: صيغة حديث (لا نورِّث) وتعدد ألفاظه. ٢٣٦

أولا: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن أبي بكر.... . ... ٢٣٦

١ـ الصيغة الأولى للحديث. ٢٣٦

٢ ـ الصيغة الثانية للحديث. ٢٣٦

٣ ـ الصيغة الثالثة للحديث ٢٣٧

ثانياً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن عمر بن الخطاب. ٢٣٨

١ـ صيغة اللفظ الأول: «إنّا لا نورِّث ما تركنا صدقة». ٢٣٨

٢ـ صيغة اللفظ الثاني: «كل مال النبي (صلى الله عليه وآله) صدقة إنّا لا نورِّث» ٢٣٩

٣- صيغة اللفظ الثالث للحديث: «كل مال نبي صدقة إلّا ما أطعمه إنّا لا نورِّث». ٢٣٩

٤ ـ صيغة اللفظ الرابع للحديث: «ما نورِّث» ٢٤٠

ثالثاً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن عائشة. ٢٤٢

١ـ صيغة اللفظ الأول: (أوليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة»). ..٢٤٢

٢- صيغة اللفظ الثاني: (أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا نورِّث). ٢٤٢

٣ ـ صيغة اللفظ الثالث: (لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد). ...٢٤٣

٤ ـ صيغة اللفظ الرابع: (لا نورِّث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال). ٢٤٣

رابعاً: التعارض في صيغة لفظ حديث: «لا نورث» المروي عن أبي هريرة. ٢٤٤

ألف: الاختلاف في ألفاظ الحديث إلى ثمان صيغ ٢٤٥



باء: موارد الاختلاف في ألفاظ الحديث:... . ... ٢٤٧

المسألة الثانية: محاولة أعلام أهل السُنَّة ترميم الإعلال في لفظ حديث (لا نورِّث) في صيغة (نحن) و (إنّا).. . ... ٢٥٠

أولاً: ترميم ابن حجر لصيغة اللفظ في (نحن معاشر الأنبياء) وبيان الإعلال في(نحن). ..٢٥٠

ثانيا: ترميم الشنقيطي لصيغة اللفظ في (نحن معاشر الأنبياء) وبيان الإعلال في(نحن) ..٢٥٢

المبحث الثاني: معارضة حديث «لا نورِّث» لعنوان الصدقة وتعدد علله في مبنى الحكم الشرعي. ٢٥٩

المسألة الأولى: الحقيقة الشرعية لعنوان الصدقة.. . ... ٢٥٩

أولاً: الصدقة لغة: ٢٥٩

ثانياً: تعريف الصدقة في الشريعة.... . ... ٢٦٠

المسألة الثانية: حكم الصدقة المندوبة في المذاهب الخمسة.. ... . ٢٦١

أولاً: المذهب الإمامي. ٢٦١

ثانياً: المذهب الشافعي.. ... . ٢٦٦

ثالثاً: المذهب المالكي.... . ... ٢٧١

رابعاً: المذهب الحنفي. ٢٧١

خامساً: المذهب الحنبلي. ٢٧٤

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصدقة المندوبة ..٢٧٧

المسألة الخامسة: محاولة بعض أعلام أهل السُنَّة ترميم الإعلال والمعارضة في عنوان الصدقة في حديث (لا نورِّث).. ... . ٢٧٨

أولاً: محاولة الحافظ العيني ترميم الإعلال في عنوان الصدقة في الحديث ودفع المعارضة.٢٧٩

ثانيًا: مناقشة قول الحافظ العيني وإثبات المعارضة.. . ... ٢٧٩



المبحث الثالث: محاولة أعلام أهل السُنَّة والجماعة فك قيود الحديث من رتبة الآحاد. ٢٨٣

المسألة الأولى: محاولة السندي والشوكاني فك قيود الآحاد عن حديث «لا نورِّث».٢٨٣

أولًا: محاولة نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ) فك قيود الحديث من الآحاد، ٢٨٣

ثانياً: محاولة الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، فك قيود الحديث من الآحاد، ومناقشة قوله. ..٢٨٧

المسألة الثانية: زمان صدور الحديث يحبط محاولة إخراجه من الآحاد. ٢٩٠

أولاً: إنَّ أوّل من قال بحديث (لا نورِّث) هو أبو بكر فلم يسبقه سابق في ذكره.... . ... . ٢٩٠

ثانياً: زمان صدور حديث «لا نورث» برواية عائشة وأنّه مرسل. ٢٩٢

ثالثًا: زمان صدور حديث «لا نورث» برواية عمر بن الخطّاب ومن حضر عنده وأنه مرسل.. ..٢٩٣

رابعاً: زمان صدور الحديث برواية أبي هريرة، وأنه مغاير لحديث أبي بكر في المضمون والصياغة والدلالة. ٢٩٤

الفصل الرابع: معارضة حديث لا نورِّث للغة. ٢٩٥

المبحث الأول: مبنى الحافظ ابن حجر العسقلاني والشوكاني في قراءة مفردة (صدقة) في حديث (لا نورِّث) على الرفع. ٢٩٧

المسألة الأولى: مبنى الحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع. ٢٩٧

المسألة الثانية: مبنى الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع ٢٩٨

المسألة الثالثة: مبنى المباركفوري (ت ١٢٨٢هـ) في قراءة حديث «لا نورث» على الرفع.. ... . ٢٩٩

المبحث الثاني: مناقشة مبنى ابن حجر والشوكاني وبيان الإعلال في قراءة حديث (لا نورِّث) على الرفع ٣٠١



المسألة الأولى: إنّ المبنى الأول للقراءة على الرفع عند أهل السُنَّة والجماعة هو أن الرافضة تقرؤه على النصب!! ٣٠١

المسألة الثانية: عدم الجرأة على البوح والتصريح باسم الشيخ المفيد. ٣٠٧

المسألة الثالثة: إنّ المبنى الثاني الذي استندوا إليه في الرفع هو: أن بعض ألفاظ الأحاديث تدل على بطلان قراءة الروافض!! ٣١٣

المسألة الرابعة: إنَّ المبنى الثالث الذي استندوا إليه في القراءة على الرفع هو: لأن أبا بكر قاله لفاطمة (عليها السلام)!! ٣١٥

المصادر والمراجع ٣٢٥

فهرس المحتويات ٣٤٩




تم بحمد الله